الصُّـوَرُ الخِلَافِيَّـةُ للحِرَابةِ بينَ الفِقْهِ الإسـلاميِّ والقَانونِ اليَمَنيِّ

د. أحمد علي جَندب[1,*]

© 2019 University of Science and Technology, Sana'a, Yemen. This article can be distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original author and source are credited.

© 2019 جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن. يمكن إعادة استخدام المادة المنشورة حسب رخصة مؤسسة المشاع الإبداعي شريطة الاستشهاد بالمؤلف والمجلة.

[1] أستاذ القانون الجنائي المساعد–كلية الحقوق – جامعة تعز – الجمهورية اليمنية
*عنوان المراسلة: ahmdjndb@gmail.com

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

الصُّوَرُ الخِلاَفِيَّةُ للحِرَابةِ بينَ الفِقْهِ الإسلاميِّ والقَانونِ اليَمَنيِّ

الملخَّصُ:

تنـاولَ البحـثُ موضوعَ الصُّـوَرِ الخِلاَفِيَّة للحرَابة مـنْ ثَلاثَة مُنطَلَقـات: الأولُ: أنَّهُ موضوعٌ جديـدٌ لم يَسبقْ تَنَاوُلُهُ بصورة مستقلَّة – على حَدِّ علْمِنَا – فَأغلبُ الأبحاث تَناولت الحِرَابةَ بصُورَة عامَّة وركزَت على الصُّوَر المتَّفَـق عليهـا. الثاني: أنه يناقشُ قَضيةً حَيَويَّةً في حياة المجتمع. الثالث: أنه يمهِّدُ لدراسة نَوَازل الحِرَابَةَ المعَاصـرَة. وقـد هَـدَف البحثُ إلى تحديـد الصُّوَر الخِلافيَّـة ومعرفة أحكامهـا ومناقشة مدى انطبَـاق أركانَ الحِرَابـةَ عليهـا، ورَأي القانون اليمنيِّ فيمـا يَعرضُ فيها مِنْ مَسَائل. وَاتَّبَعَ البَحـثُ المنهجَ الوصفيَّ التحليليَّ في تعريـف الصُّـوَر الخِلاَفيَّـة للحَرابة ووَصفهَـا، والمنهجَ الاستقرائيَّ المقـارنَ في تَتَبُّع أقـوال الفقهاء في الحرابة ومناقشَـة أدلَّتهَـم والرَّدِّ عليها وُصُـولاً إلى الرأي الرَّاجح منها ومقارنة ذلك بالقانـون اليمني. وخَلَصَ البحثُ إلى أنَّ الصُّـوَرَ الخِلاَفيَّـة للحرابـة تأخذُ حُكمَ الحِرَابَةَ لانطبـاق أركان الحِرَابة عليها، وهـذا يحقِّقُ مقاصدَ الشريعـة في حفظ أَمْـن المجتمع ومَصَالحه العامَّـة ويحسَمُ هذا النَّوْعَ مِنَ الجَرائـم. وأوصَى البحثُ بمراجعَة قانـون العُقُوبـات اليمنـيِّ بما يتَوافقُ مـعَ الشَّريعـةَ الإسلامية، ومعَ قانـون العُقُوبَات العَامِّ، ومـع جسامة آثارَ الجريمَـة علـى المَجتمـع. وأوصَـى بتفعيـل الاجتهـاد الجماعـيِّ والاستفـادة مـنْ إمكانـات التشريـع الجنائيِّ الإسلامـيِّ؛ لإيجاد: الأحـكام المناسبَة للحَرابة المعَاصرَة، والإفساد في الأرضَ، والبَغْي، والجرائم السياسية والإرهابيـة وغيرهَـا ممـا يستَجد مِن نَوازلَ فقهيَة تتعلَـقَ بالحرابةَ؛ لتبني رؤى قانونيـة إسلاميةَ لاعتمادهَا وفقـاً للقانون الـدولي. كما اقترحَ على الباحثينَ بتنـاول موضوع الصُّوَر الخِلافيَّة للحرَابـة بمزيد مِنَ البحث والدِّراسة، لا سيما فيما يتعلق بالتقطع القبلي، والتمرد المسلح عَلى الدولة، والجَريمَة المنظَمة.

الكلماتُ المفتاحيةُ: الحِرَابةُ، قَطْعُ الطَّريق، الفَسَادُ في الأرض، القَرْصَنَةُ، الاغتيَالُ.

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

A Comparative Study of Controversial Types of Hirabah (Banditry) in Islamic Jurisprudence and Yemeni Laws

Abstract:

This paper investigated the controversial types of Hirabah for three reasons: to the best of the researcher's knowledge, it is a new topic that has not been investigated independently; the focus has been on the agreed types only. Secondly, this topic focuses on a vital issue in society; and finally it paves the way for future studies of Mohareb offences. The paper aimed to identify controversial types of Hirabah, its rules, and to examine the possibility of applying Hirabah elements (to them) as well as the perspective of Yemeni laws about Hirabah. For defining the types of Hirabah, the analytical descriptive method was followed, and for comparing and tracking various opinions and views, the comparative inductive method was used. The study concluded that Hirabah controversial types should be penalized as the rules of Hirabah apply to them. This fulfills the purposes of jurisprudence in protecting the society security and public interests, and preventing such crimes. It was recommended that Yemeni penal code be reviewed to conform with Islamic jurisprudence and general penal code; and collective Ejtehad and making use of the potential of Islamic criminal law regarding formation of appropriate legal opinions for the current crimes should be taken into consideration. It was also suggested that this topic should be open for further research studies.

Keywords: Hirabah, brigandry, banditry, piracy, assassination.

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

المُقَدِّمَةُ:

جاءَ النبيُّ محمدٌ (ص) خاتماً للأنبياء وجاءَ الإسلامُ جامعاً لشرائع السماء، ونزلَ القرآنُ مُهيمناً على الكُتُب المنزَّلة وأحكامُهُ ناسخةٌ لشرائع الأنبياء المرْسَلة، فكانَ المنْهَاجُ الرَّبَّانيُّ الذي حملهُ محمدٌ للبَشرية حاملاً لبذورِ الديمومة والبقاء، بكمالِه وشمُولِه ومُلاءَمتِه لكلِّ زمانٍ ومكان، وإحاطته بما يَسْتَجِدُّ فيهما منْ نَوازِلَ لم يَسبقْ فيها نَصٌّ أو اجتهادٌ، ومحافظَتِه على دعائم الحياة ومقوِّماتها. ومَا جاءَ الإسلامُ به حمايةُ المصالح الضَّرورية التي تقومُ بها وعليها حَيَاةُ الإنسان ويَنْبَنِيْ عليها استخلافُهُ في الأرض، فتصدَّى لكلِّ اعتداء عليها بحزم وصرامة كي لا يختلَّ نظامُ الحياة وأمنُ المجتمع، وتَعُمَّ الفوضَى والفتنةُ والفسادُ. وجريمةُ الحِرَابة منْ أخطر ما يُهَدِّدُ هذه المصالح؛ لعُمُوم فَسادها وشُمُولِ مَضَرَّتِهَا على المجتمع، فجاءَ حَدُّها أغلظَ عُقُوبةً في الشريعة؛ لقطع دابر الفَساد في الأرض بكلِّ صُوَره. وعلَّةُ التشديد فيها أنها فَسادٌ في الأرض واقْتضَابٌ علَى طمأنينة المسلمينَ، وأنها تُرتكَبُ مُكابَرَةً ومُجَاهَرَةً، وتَتضمنُ تحدِّياً للدولة وخروجاً عليها وعلَى أحكام الشريعة، وأنَّ فيها ضَرراً لا يستطيعُ المظلومُ دفعَهُ عن نفسه غالباً، وأنَّ مَفْسَدَتَهَا عامَّةٌ تمسُّ مصلحةَ الجماعة؛ لذلكَ لا يُكتَفَى بالتَّرهيب فيها منْ عذاب الآخرة بل لا بُدَّ منْ إقامة العُقُوبة الدُّنيوية ليرتدعَ الجُنَاةُ عنْ مُقَارَفتِهَا (الدَّهلويّ، 1997).

الخَلفيَّةُ النَّظريَّةُ والدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

اتفقَ الفقهاءُ على صُوَرٍ معلومة لجريمة الحِرَابة أشبعَ الباحثونَ أُصُولَ مواضيعها وفُرُوعَها؛ وبالمقابل اختلفوا حولَ صُوَرٍ أخرى عَدَّهَا البعضُ منْ صُوَرِ الحِرَابةِ وأخرجَها آخَرُونَ منها، وإنْ كانت مع ذلك منْ أعظم الجرائم والجنايات وقد تستوجبُ القتلَ بعنوان آخر ولكنها لا رَبْطَ لها بهذا الحدّ عندهم. وهذهِ الصُّوَرُ الخلافيَّةُ للحِرَابة هي موضوعُ بحثنا هذا، والذي تجسَّدَتْ صعوباتُهُ في الشحَّة الشديدة للدِّراسات السابقة حَولَهُ، فلَمْ نَقِفْ على دراسة تَنَاوَلَتْهُ بشكل مستقلٍ؛ إذْ إنَّ أغلبَ الدِّراسات قَد تناولتَ الحِرَابةَ عُمُوماً أو صُوَرَهَا التقليديةَ أو المعَاصرَةَ. وكلُّ ما وجدْنَاهُ هو قَصَاصَاتٌ هنا وهناكَ عَن بعض هذهِ الصُّوَرِ تتفرَّقُ بينَ صفحات بعض الدِّرَاسات؛ مما اضطرَّنا لتجميعها منْ بطون أمَّهات المراجع الفقهيةِ والقانُونيَّة على كثرة هذه المراجعَ وتشَعُّبِهَا. كما وَجَدْنَا قلَّةً منَ الدِّراسَاتِ تَنَاولَتْ بعضَها على انفرادٍ كقَتْلِ الغيلَة والقَرْصَنَة والاغتصاب. ومنَ الدِّراسَات التي تناولتَ الصُّوَرَ الخلافيَّةَ بشكلٍ عَرَضيٍّ:

أولاً: دِرَاسَةُ محسن (1983): جريمةُ الحِرَابة وعُقُوبتُها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائيّ: دِرَاسَةٌ مقارنةٌ، تناولتْ على عُجَالة وباختصار شديد بعضَ الصُّوَرِ الخلافيَّة للحِرَابة، فعَدَّدَت: مجرَّدَ إخافة السَّبيل، وقَتْلَ الغيلَة، وأَخْذَ المال مُخَادَعَةً، والخَنقَ، وعَمَلَ الحاكم الظَّالم، واللِّصَّ المكابرَ، والامتناعَ عن أداءِ الزَّكاة، والاعتداءَ على الفُرُوج؛ جميعها في 4 صفحات منْ 700 صفحة هيَ حجم الأطروحة. فتكلمَتْ عن بعضها في سُطُورٍ قليلةٍ واكتفَتْ بتحديد بعضها فقط. كما تَناولَتْ جرَاحَات الحِرَابة. يُؤْخَذُ عليها عدمُ استيفاء حَصْر وشَرْحِ الصُّوَرِ الخلافية، إضافةً إلَى ضَعف الجانب الفقهيِّ التأصيليِّ لدَى الباحث؛ نظراً لتَخَصُّصه القانونيّ.

ثانياً: دِرَاسَةُ العُمَيري (1999): مُسقطَاتُ حَدِّ الحِرَابة وتطبيقاتها في السعودية: تناولَتْ باختصار خمسَ صُوَرٍ خلافيَّة للحِرَابة: المغالَبَةُ على الأعراض، وقَتْلُ الغيلَة، وإحداثُ جِرَاحَة فيمن قَطَعَ عليه الطَّريقَ، وقَتْلُ الإمَام، ومَنْعُ أداء الزَّكاة. ويُؤْخَذُ عليها اقتصارُهَا على خمسِ صُوَرٍ خلافيَّة فقط مع عدم استيفاء شرحِهَا وتبيينِ مدى توافرِ أركانِ الحِرَابة فيها، خصوصاً وأنَّ موضوعَ الدِّراسَة يَقتضِي التَّعمُّقَ في تناول أركانِ الحِرَابة.

ثالثاً: دِرَاسَةُ الغامدي (1421هـ): الأوصافُ الجُرميَّةُ لحَدِّ الحِرَابَة وما يَلحَقُ بها: قَسَّمَت الحِرَابَةَ إلى: أَصْليَّة تَتوافرُ فيها الأوصافُ الجُرميَّةُ للحِرَابَة: المجَاهَرَةُ والمكَابَرَةُ والإخافَةُ. ومنْ صُوَرِهَا: الاعتداءُ على النَّفْسِ/العِرْضِ مُغَالَبَةً، الإرهَابُ، القَرْصَنَةُ الجَوِّيَّةُ والبَحْريَّةُ والبرِّيَّةُ كخَطْف السُّفُن والطَّائرَات؛ وإلى: تَبَعيَّة تَلحَقُ بالحِرَابَة ولا تتوافرُ فيها تلكَ الأوصافُ وتشمَلُ 1: قَتْلَ الغيلَة، 2: إذهَابَ عُقُولِ النَّاس، 3: مُخَادَعَةَ الصِّبْيَان لأَخْذ أموالهم، 4: تَهريبَ وتَرويجَ المخَدِّرَات، 5: سَبَّ الرَّسُول/الأنبياء، 6: نَقْضَ أهل

الذِّمَّـة للعَهْد. وعَـدَّ الباحثُ الإرهابَ حرَابَةً وليسَ بصحيح دائماً. وعَـدَّ مُخَادَعَةَ الصِّبْيَان لاحقةً بالحِرَابة ثم عَدَّهَا حِرَابَةً أصليَّةً فناقضَ نفسَهُ. ويجهل أنَّ 1و2 منْ صُوَر الغيلة وأنَّ القَتْلَ ليس شرطاً فيها، فقد تكونُ الغيلَـةُ قَتْـلاً أو جِرَاحَةً أو سَرِقَةً. كما أنَّ 5 و6 مما انفردَ ابنُ تَيميَـةَ دُونَ الفقهاء بإدخالهمَا ضمنَ الحِرَابة. ويَعيبُها عَشْوَائيَّةُ تقسيمها وافتقارُها لمنهجيَّة البحث العلميِّ، وضَعْفُ الباحث في علم أُصُولِ الفقه وهو ما ظَهَرَ جَليًّا في محاولَته وَضْعَ ضَابطٍ للفساد في الأرض.

رابعـاً: دراسةُ المجـالي (2005): التطبيقاتُ المعاصرةُ لجريمة الحِرَابة: تناولَتْ تعريفَ الحِرَابة ومُقَوِّماتها (أركانها)، ثـم تناولَـتْ التطبيقـات المعاصرةَ للحِرَابـة مُدْخلَةً فيهـا: خَطْف الطائـرات واحتجـازَ الرَّهائن، والقَرصَنَـةَ البَحْريَّـة، والاغتيـالاتِ السياسيـة (قَتْـلَ الغيلَة) وقَتْـلَ الإمـام، والاغتصَابَ تحتَ بنـد السَّطْو والخَطْـف المسَلَّح. فخَلَطَتْ بينَ الصُّوَرِ الخلافيَّة والمعَاصرَة للحِرَابة، فالقَرْصَنَةُ البَحْريَّةُ والغيلَةُ وقَتْلُ الإمامَ والسَّطْوُ المسَلَّحُ جميعُها صُوَرٌ خلافيَّةٌ قديمةٌ.

خامسـاً: دراسةُ الزِّير (1430هـ): قَتْلُ الغيلَة: دراسـةٌ استَعرَضَتْ تعريفَ قَتْل الغيلَة وحُكمَهُ وحُكمَ القاتل غيلَـةً والعفـوَ عنهُ. وتطرَّقـتْ لمسألة قَتْـلَ الغيلَة للكُفَّار المُؤْذيْـنَ غيرِ الحربيين، وهذا هـو الاغتيال السياسيَ ولكـنْ لم تُصَـرِّح به ولم تتعرَّضْ له، وَغَلَبَ على البحث طَابعُ التأصيلَ الفقهي فبرزت قُدرَةُ الباحث في الجانبِ الأصـوليِ مستخدمـاً المنهـجَ الاستقرائـيَّ، وعابَهُ الإسهـابُ والتكرارُ وكثرةُ سَـرْد أقوال الفقهـاء بشكل حرفيٍّ مجرَّد خلا منَ التَرابط الموضوعيِّ، كما أنَّ تقسيمَ البحث أعطى بعضَ المسائل الفَرعيةَ عناوينَ رئيسيةً.

سادسـاً: دراسـةُ Noor (2009): تَنَاوَلَـتْ تعريفَ الاغتصاب وتصنيفَـهُ وحُكمَهُ وعُقُوبتَـهُ، ورَأَتْ أنَّ عُقُوبَةَ المغتصـب تختلـفُ بناءً على ظروف ونتائج الجريمة، فقد تَستَوجبُ حَدَّ الزِّنـا أو الحِرَابة أو التَّعزيرَ، ويَعيبُهَا الاختَصَارُ المخلُ وإهمالُ آراء المذاهب الفقَهية، وغيابُ التأصيل الفقهيِّ.

سابعـاً: دراسةُ طاهر (2015): أحكامُ الحِرَابة واختطاف الطائرات: دراسةٌ تحليليةٌ قصيرةٌ تناولتْ مفهومَ الحِرَابة وشروطَها وحُكمَهَا وحُكمَ اختطافَ الطائرات وعُقُوبةَ الحِرَابة. وخلصتْ إلى أنَّ اختطافَ الطائرات داخلٌ في حَدِّ الحِرَابَة وقَطْع الطريق. يَعيبُهَا شدَّةُ اختصارِها وضعفُ التأصيل الفقهيِّ.

ثامنـاً: دراسةُ Shah وOsman (2015): أشـارَتْ في مُقدِّمَتهَا إلى اختلاف العلماء حـولَ تأصيل القَرْصَنَة ضمْـنَ الحِرَابـة، وسَعَتْ إلى إبراز عالميـة عُقُوبَة الحَدِ مُتَنَاولَـةً مفهومَ وعُقُوبَةَ القَرْصَنَـة في القانون الدوليِّ والحِرَابـة في الشريعـة، واقترحَـتْ أنْ يُصبـحَ حَـدُّ الحِرَابةَ عُقُوبَـةً عالميةً للقَرْصَنَـة بغَضِّ النَّظَـر عن مكان حُدُوثها، ويَعيبُهَا اقتصَارُهَا على القَرْصَنَة البَحْريَّة دُونَ الجَوِّيَّة وقلَّةُ مَراجعها الشَّرعيَة.

تاسعـاً: دراسةُ الغامدي (2015): جريمةُ القَرْصَنَة البَحْريَّة وعُقُوبَتُهَا في الفقه الإسلاميِّ: تناولَتْ تعريفَ القَرْصَنَة البَحْريَّة وتَطَوُّرَهَا التاريخيَّ وأركانَهَا وشروطَهَا وتكييفَها الشرعيَّ والفرقَ بينها وبينَ الحِرَابة ومدى توافقهَا معها، ويَعيبُهَا اقتصَارُهَا على القَرْصَنَة البَحْريَّـة دُونَ الجَوِّيَّة، وغَلَبَ على الدِّراسـة المَنهجُ الوَصفيُّ وغـابَ المنهـجُ الاستقرائـيُّ والتحليليُّ؛ فمثلاً عدَّدَ الباحـثُ أوجُه الشَّبَـه والاختلاف بينَ القَرْصَنَـة البَحْريَّة والحِرَابَـة مُعْتَمِـداً على النَّقل المجَرَّد مـنْ مَرَاجعَ أُخْرَى بلا مناقشة ولا تمحيص، مُغَيِّبَـاً شخصيَّتَهُ ومُبيناً عَن جَهلَه بأحكام أُصُول الفقه ومخالفاً قَواعدَ البحث العلميِّ ومنهجيَّةَ التأصيل الفقهيِّ. وقد استوفينَا في بحثنَا نقَاشَ هذه الأوجُه وفَنَّدْنَا بالأدلَّة القاطعَة ما أوردَهُ هذا الباحث.

مُشكلَةُ البَحث:

تَتَرَكَّـزُ في نُـدْرَة تَنَـاوُل الصُّوَر الخلافيَّـة للحِرَابَة منْ قبَل الباحثـينَ كموضوع مُسْتَقِلٍّ، وهـذا تَزَامُنَاً معَ تَطَوُّر الحِرَابَة بتَطَوُّر الزَّمَان والمكان والإنسَان، واستَفَادَتهَا - كغيرها منَ الجرائم - مَنَ التَّطَوُّر التكنولوجيِّ والعلميِّ فتعقَّـدَتْ أساليبَهَا ووسَائلُهَا وسَهُلَ تنفيذُهَا والهَـرَبُ منْ يَد العدَالة. وأضحَتِ الصُّـوَرُ الخلافيَّة أكثرَ بُرُوزاً في عصرنا بعدما كانتْ في الماضي حالاتٍ نادرةً لا حُكْمَ لها، وضَاعَفَ التَّطَوُّرُ منْ خَطرهَا العامِّ وإفسادهَا في الأرض وجَعَلَهَـا أشـدَّ فتْكاً بالمجتمـع، وقلَّلَ منْ إمكانيَّة التَّحَرُّز منها والغوث فيها. كما ظَهَـرَتْ نَوَازِلُ للحِرَابة لم تُعرَفْ

سابقاً تَنطَبقُ عليها هذه الخَصَائصُ وتحتاجُ إلى تكييف جرائمِهَا بما يَقطَعُ فسادَهَا عَن الخَلْق وفْقاً للمنهجيَّات الفقهية والقانونية المتَّبَعَة في الصُّوَر الخلافيَّة، خُصُوصاً في ظِلِّ التَّغيُّرات الزَّمانيَّة والمكانيَّة وتَداخُل مفاهيم "الحرَابَة ومَصَاديقَهَا" مع مَفاهيم الفساد في الأرض والبَغْي والإرهاب والجريمة المَنظَّمَة وغيرها من الجرائم المعَاصرَة، وهو ما يقتضي أخْذَ كلِّ الأقوال بعَين الاعتبار، فما كانَ غَيْرَ "مقبول أو مُناسب" في ظَرف أو زمنَ مُعيَّن قد يكونُ الآنَ أكثرَ مُناسبةً وقبولاً. ومِنْ هذا الأُفق انبثَقَتْ أهداف هذا البحث لتَنَاوُل الصُّوَر الخلافيَّة بالبَحْث العَميق والدِّرَاسَة المركَّزة.

أسئلةُ البَحث:

1. مَا مفهومُ الحِرَابة؟ وما خَصَائصُهَا؟ وما أركَانُهَا؟
2. مَا الصُّوَرُ الخلافيَّةُ الأصليةُ للحِرَابة؟ ومَا رأيُ المشَرِّع اليمنيِّ حيَالَهَا؟ وهل تنطبقُ أركانُ الحِرَابة عليها؟
3. مَا الصُّوَرُ الخلافيَّةُ الملْحَقَةُ للحِرَابة؟ ومَا رأيُ المشَرِّع اليمنيِّ حيَالَهَا؟ وهل تنطبقُ أركانُ الحِرَابة عليها؟
4. مَا عُقُوبَةُ الصُّوَر الخلافيَّة للحِرَابة؟

أهدافُ البَحث:

يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1. تَنَاوُلُ الصُّوَر الخلافيَّة للحرابة بالدِّرَاسَة التأصيلية فقهاً وقانوناً، واستخلاصُ أحكامهَا وعُقُوباتهَا اعتماداً على ما يَترَجَّحُ مِنْ آراءٍ بناءً على مَدَى تَطابُق أركانِ الحِرَابة وخَصَائصِهَا على هذه الصُّوَر؛ لاعتبارها مِنْ صُوَر الحِرَابَة.
2. معرفةُ رأي القانون اليمنيِّ في مسائل البحث ومناقشةُ تَنَاقُضَاته وجَوَانب قُصُوره في قَانُونَيْ الحِرَابة والاختطاف، والخُرُوجُ بمجموعة مِنَ الاستنتاجات والتَّوصيَات التي تُفيدُ المشَرِّعَ اليمنيَّ مِنْ أجلِ تَعديلهمَا وتَطويرهمَا.
3. إبْرَازُ ثَرَاءِ التَّشريع الجنائيِّ الإسلاميِّ وشموليَّته وتَطوُّره وتَفَوُّقه، ومُرُونَته وقُدْرَته على التَّصَدِّي والحسْم لكلِّ أنواع الجَرائم ومنها الجرائمُ ذاتُ الخَطر العامِّ، وصَلاحيَّته لاحتوَاءِ ما يَستَجِدُّ منها في كلِّ زمانٍ ومَكَان.
4. لَفْتُ نظَرِ الباحثينَ لتَنَاوُل مَوضُوع الصُّوَر الخلافيَّة للحرابة بالدِّراسة المستَفيضَة لها مجتمعةً أو منفردةً؛ نَظَراً لقلَّة تَنَاوُلَه وأهمِّيَّته النَّظَريَّة والتَّشريعيَّة، وتنبيهُ المشَرِّع القَانونيِّ للاستفادة مِنَ التشريع الجنائيِّ الإسلاميِّ وإمكانيَّاته لمعالجَة مَا يستشكِلُ عليه مِنْ مسائل تشريعية وقانونية حَول مختلَف أنواع الجرائم المستجِدَّة.

أهميةُ البَحث:

تنحصر هذه الأهمية في الجوانب الآتية:

1. تَنَاوُلُه لقضيَة فقهيَة خلافيَّة مهمة ومُتَجَدِّدَة وقليلة التَّنَاوُل، وتتعلَّقُ بمُختَلَف جوانب الحياة ويَعُمُّ ضَرَرُهَا المجتمعَ كُلَّه.
2. تَنَاوُلُ الصُّوَر الخلافيَّة للحرَابَة يَرسُمُ الخُطُوطَ العَريضَةَ لدِرَاسَة صُوَر الحِرَابة المعاصرَة وما يَستَجِدُّ مِنْ نَوَازل مُشَابهَة كقَضَايا الإرهاب والجريمة السِّياسيَّة والمُنَظَّمَة وغيرها؛ كونَه يناقشُ الأصولَ التي بُنيَتْ عليها هذه الأحكامُ والعلَلَ التي استَنَدَتْ عليها في اعتبار هذه الصُّوَر داخلةً في صُوَر الحِرَابة أو خَارجةً عنها، وهو ما يُفيدُ المشَرِّعَ الجنائيَّ في إيجاد الأحكام المناسبَة للجرائم المعَاصرَة بما يتوافقُ مع الشَّريعة الإسلامية ويحقِّقُ مَقَاصدَها.
3. يُمَهِّدُ الطَّريقَ للباحثينَ لخَوض غِمَار البحث في هذا المضْمَار الجديد، كما يُسَهِّلُ عليهم دِرَاسَةَ مواضيع "الصُّوَر المعَاصرَة للحِرَابة"، فكثيراً مَا يتناولها الباحثونَ بدون الاطِّلاع على أحكام "الصُّوَر الخلافيَّة للحِرَابَة" في التَّشريع الجنائيِّ الإسلاميِّ، فيَتُوهُونَ في محاولَة تأصيل تلكَ المسائل وتكييفهَا فقهياً

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

وتقنين أحكامهَا الشرعية، ولو نالَ موضوعُ "الصُّوَر الخلافيَّة" حقَّهُ مِنَ الدِّراسَة لاخْتُصِرَ نصْفُ طريق البحث والاجتهَاد والتشريع حول الصُّوَر المعَاصِرَة؛ كونَ ذلكَ الموضوع يُؤَسِّسُ للاجتهاد التأصيليِّ الصحيح لنَوازِلَ الحِرَابة وغيرها مِنَ الجرائم.

4. يَتَمَيَّزُ البحثُ - على حَدِّ علْمِنَا - بجِدَّتِه في تناول الصُّوَر الخلافيَّة كموضوعٍ مستقلٍّ يحتاجُ إلى إشباع مَباحثه بدراسات فقهية وقَانونية مُوَسَّعَة كرسائل وأطروحات، وقَدْ حَوَى كُلَّ الصُّوَر الخلافيَّة للحرابةَ باستثنَاء بعض العناصر العابرَة أهمَلَهَا لقلَّة أهمِّيَّتهَا ولمحدوديَّة المسَاحَة. كما يَتَمَيَّزُ بإيرَاده لجميع آراء المذاهب الفقهية الإسلامية بما فيها الشِّيعة الإماميَّة والزَّيديَّة، وهو مَا تُغفلُه كثيرٌ مِنَ الدِّراسات. إضَافةً إلى تناوله لآراء القانون اليمنيِّ – وبعض القوانين الأخرَى – وهو مَا سَلَّطَ الضوءَ على مواضع القُصور والخلل والتَّعَارُض التي تحتاجُ لمُعالجتهَا وتلافيْهَا وإصلاحها.

5. وعلى الإجمال يُمَثِّلُ البحثُ دراسَةً فقهيةً قَانونيةً تُبَيِّنُ عَظَمَةَ الدِّين الإسلاميِّ، وتُعطي تَصَوُّرَاً واضحاً لمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافهَا وفلسفتهَا في الحياة، وتُظهرُ مرونة التشريع الإسلاميِّ العامِّ والجنائيِّ بشكلٍ خاصٍّ، وثرَاءَهُ وعَظَمَةَ ما تركَه المسلمونَ الأوائلُ مِنْ علوم زاخرة تستوعبُ بذاتها أو عبرَ تطويرهَا ما يَستَجِدُّ مِنْ مسائل وأحكام مُعَاصرَة، ولكنها ظلَّتْ طيَّ الجَهل أو التَّجَاهُل أو الفَقْد والنِّسيَان لدى المسلمين، فانطلقوا لاهثينَ وراءَ التشريعات الغربية القاصرَة، مُعجَبينَ بها وبمَا تَوَصَّلَتْ إليه مِنْ نُظم شوهاءَ وتشريعات واهية شوَّهَتْهَا الترقيعَاتُ، ومنَاهجَ أخْلَقَتْهَا التجَاربُ والتعديلاتُ، وقوانينَ محفورة في جدَارَيْ الزَّمان والمكان لا تكادُ يَنْعَقِدُ غَزْلُهَا في زَمَن حتى يَنتَقِضَ في زَمَن آخر، ولا تكادُ تُناسبُ مكانًا حتى تُنافرُه، وصَدَقَ اللهُ القائل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء، 82). ولو عُدْنَا إلى منْهَاجِنَا الرَّبَّانيِّ وتُراثنَا الإسلاميِّ لوَجَدْنَا مَا يُغنينَا عَنْ هؤلاء وعَن غيرهِمْ ولأفَضْنَا عليهم ممَّا عندنَا، ولأدْهَشْنَا عباقرة التشريع وفُقَهَاءَ القانون بما نملكُه مِنْ مناهجَ تشريعيةٍ رَبَّانيَّة وتراث قانونيٍّ وتشريع جنائيٍّ تتجاوزُ أبعادُها محاورَ الزَّمان والمكان لتُوَاكِبَ كُلَّ عصر ومكان وظَرف وحَال، ولتَّسعَ بمرونتهَا مختلفَ القضايا والمسائل المستجدَّة لدى البشرية جمعاءَ.

حُدُودُ البَحث:

الحِرَابَةُ: مَفهُومُهَا الفقهيُّ والقانونيُّ وخَصَائصُهَا وأركانُهَا، وصُوَرُهَا الاتِّفاقيَّةُ وصُوَرُهَا الخلافيَّةُ الأصليةُ والمُلْحَقَة، وضَوابطها وعُقُوبَتُها، وعَلاقَتُهَا بالفَساد في الأرض والقرصَنَة، وما يُمَيِّزُهَا عَنِ البَغْيِ، والسَّرِقَة.

التعريفات الإجرائية:

- الحِرَابَةُ: قَطْعُ الطريقِ على الناس بَرًّا أو بحراً أو جَوًّا لإخافتهم أو مُغَالَبَتهِمْ على مال أو عِرْض أو نفس. ويدخلُ فيها كُلُّ جريمة يَعُودُ فسادُها وضَرَرُها على المجتمع كلِّه بدون حصر على فرد بعَينه بغَضِّ النظر عن قصدها، وزمانِ وقوعها، ومكانها، وصفَة وقوعها، وأدَاة وُقُوعهَا، وصَفَة القائم بها.
- الصُّوَرُ الخلافيَّةُ للحرابة: أفعالٌ متنائية اختلفَ الفقهاءُ في اعتبارها مِنْ صُوَر الحِرَابَة، تَبَعًا لاختلافهم حول شُرُوط الحِرَابَة.
- القانونُ اليمنيُّ: قَانونُ العُقُوبات 12 /1994م، ورَمْزُهُ في البحث (م؟ع)، وقانونُ الاختطاف والتَّقَطُّع 24 /1998م، ورَمْزُهُ (م؟خ). وقَانونُ الزَّكَاة 2 /1999م، ورَمْزُهُ (م؟ز). حيثُ تُمَثِّلُ عَلامَةُ الاستفهام رَقْمَ المادَّة.

مَنهَجيَّةُ البَحث:

اتَّبَعَ البحثُ المنهجَ الاستقرائيَّ المقارنَ في إطار المنهج الوصفيِّ التحليليِّ، مُتَتَبِّعًا أقوالَ الفقهاء مع بيان أدلَّتهم ومُنَاقشَتهَا والردِّ عليها وُصُولًا إلى القول الرَّاجح منْها، وقد حَرَصَ الباحثُ خلالَ ذلك على دِقَّة النَّقل لآراء الفقهاء، مع شَرْح غَوَامضهَا وتحليلهَا واستنباطَ دَلالاتهَا والتَّعليق عليها في إطار دَلالات النُّصُوص الشَّرعية وإيراد ما تَرَجَّحَ مِنْ آراء. كما قامَ بعَزْو الآيات القُرآنية مُرَقَّمَةً إلى سُوَرِهَا، وتَخريج الأحاديث النبويَّة، وفَهْرَسَةَ المراجع وفقًا لنظَام الجمعيةِ الأمريكيةِ لعلم النَّفس (APA).

نَتَائجُ البَحث والإجابةُ عن أسئلَته ومُنَاقَشَتُهَا

السُّؤَالُ الأوَّلُ: مَا مفهومُ الحِرَابة؟ وما خَصَائصُهَا؟ وما أركَانُهَا؟

مفهومُ الحِرَابة:

تعريفُ الحِرَابة لُغَةً: قَطْعُ الطَّريق على المَارَّة بالسِّلاح. مَأْخُوْذَةٌ منَ المحَاربَة السَّاعينَ لإفْزَاع الآمنيْنَ وسَلْبهم أوْ قَتْلهمْ. ومُشْتَقَّةٌ منَ الحرْب الَّتيْ تُفيْدُ مَعَانيَ المقَاتَلة، والمعصيَة، والعَدَاوَة، والفَسَاد، واضْطرَاب الأمْن، وإثَارَة الفتن، والسَّلْب. والحَرْب: نَهْبُ مَال الإنْسَان، فَهُوَ حَريْبٌ وحَريْبَتُهُ: مَالُهُ. والحَاربُ: الْغَاصبُ النَّاهبُ الَّذيْ يُعَرِّيْ النَّاسَ ثيَابَهُمْ. وحَارَبَهُ: قَاتَلَهُ، وَحَارَبَ اللهَ: عَصَاهُ (ابنُ مَنظُور، 1997؛ الفَيروزآبادي، 1986؛ الفَيُّوميُّ، 1427هـ).

تعريفُ الحِرَابة اصطلاحاً:

1. **تعريفُ الحَنفيَة: الخُرُوجُ على المَارَّة لأَخْذ المَال على سبيل المغَالَبَة على وجه يمتنعُ على المَارَّة المرورُ وينقطعُ الطريقُ بسلاح أو ما يقومُ مقامَهُ، ولا تقعُ إلا في الصحراء حيثُ ينعدمُ الغوث (السَّرخَسيُّ، 1986؛ الكَاسَانيُّ، 1986).**
2. **تعريفُ المَالكية: الخُرُوجُ لإخافة السبيل لأَخْذ مال محترَم بمُكَابَرَة قتَال أو خَوفه أو إذهاب عقل أو قَتْل خُفية أو لمجرَّد قطع الطريق لا لإمْرَة أو ثَائرَة أو عَدَاوَة في المصر أو خَارجَه أو بقصد الغَلَبَة على الخُروج (الدَّسُوقيُّ، 1996).**
3. **تعريفُ الشَّافعية: البُرُوزُ لأَخْذ مال أو القتل أو إرهاب مُكَابَرَةً مع البُعد عن الغوث (الشِّربينيُّ، 2006). والمحاربونَ: مَنْ يَعرضُون بالسَّلاح للقوم حتى يغصبُوهُم مُجَاهَرَةً في الصَّحَاري والطُّرُق (الشَّافعيُّ، 1426هـ).**
4. **تعريفُ الحنابلة: المحاربُ: المكَلَّفُ الملتَزمُ الذي يَعرض للناس بالسلاح في الصحراء، فيسلبهم مالاً محترَماً مُجَاهَرَةً (ابن قُدَامَة، 1997). وعنْدَ جمهورهم: في صحراءَ أو بنيانَ أو بحر (البهوتيّ، 1980).**
5. **تعريفُ الظاهرية: المحاربُ: المكَابرُ المخيفُ لأهل الطريق المفسدُ في الأرض بسلاح أو بغيره ليلاً أو نهاراً في مصْر أو في فَلاَة أو في قَصر الخَليفةَ أو في الجَامع فرداً كان أو جماعة ذكراً كان أو أنثى. فمَنْ حارَبَ المَارَّةَ وقَطعَ الطريقَ وأخافَ السَّبيلَ بجراحة أو بقَتْل نفس أو بأَخْذ مال أو بانْتهَاك فرج فهو مُحاربٌ مُفسدٌ في الأرض يَنطبقُ عليه حُكمُ الحِرَابة ما دامَ الفعلُ لم يُرتكَبْ لعَداوةٍ أو ثائرَة وسَواءٌ أمكنَ الغَوثُ أو تَعذَّرَ (ابنُ حَزم، د.ت).**
6. **تعريفُ الإباضيَّة: المحاربُ: المكَلَّفُ بأحكام الشَّرع غيرُ المتَأَوِّل المشْهرُ للسلاح المظْهرُ للفساد أو القاطعُ للطريق أصابَ مالاً أو قتلَ نفساً أم لا، ما دامَ أنهُ قدَ أشهرَ السلاحَ على المارَّة (أطفَيِّش، 1972).**
7. **تعريفُ الزَّيديَّة: المحاربُ: مَنْ حملَ السلاحَ وأَخَافَ الطريقَ في غير المصر لأَخْذ المال. ومَنْ أخافَ النَّاسَ في المصر وأَخَذَ أموالهم، فليسَ بمُحارب متى حصلَ الغَوث، فإنْ انعدمَ فهو مُحَاربٌ (الشوكاني، 1998؛ مظفر، 1984).**
8. **تعريفُ الإماميَّة: المحاربُ: كلُّ مجرِّد للسلاح في بَرٍّ أو بحر في مصر أو في غَيره لإخافة المارَّة (الحلِّيّ، 1420هـ). وفي القانون الإيراني (م183): أيُّ شَخص يلجأ إلى السلاح لأجل التَرهيب أو لحرمان النَّاس منَ الحُرِّيَّة والأمن.**
9. **تعريفُ القانون اليمنيِّ: (م306) قانون العقوبات 12 /1994م: مَنْ تعرَّضَ للنَّاس بالقوة أيَّاً كانت في طريق أو صحراءَ أو بنيان أو بحر أو طائرة فأخافَهُم على نفس أو مال أو عرض واحداً أو جماعةً أو لأيِّ غَرَضٍ غير مشروع قَهْراً أو مُجَاهَرَةً اعتُبرَ محارباً.**

التعريفُ المقترَحُ: خروجُ جماعة ذات قوة وشوكة، أو فرد له قوةُ القطع؛ لقطع الطريق وإخافة المارَّة أو سلب أموالهم قَلَّتْ أو كثُرتْ، أو مُغَالَبَتهم على أنفسهم أوْ أعراضهم مُجَاهَرَةً ومُكَابَرَةً أو بالحيلَة والخَديعَة أو لفساد في الأرض، في العُمران أو خارجَه أو في البحر أو الجوِّ، مع تَعذُّر الغوث حقيقةً أو حُكماً، بسلاح أو بغيره متى

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

امتلكَ الخارجونَ القوةَ التي تمكّنُهم منْ مُغالَبَة المارَّة وإرهابهم وسواءٌ وقعَ منْ ذكرٍ أو منْ أنثى، ويستوي فيه المباشرُ والمُعينُ، لا لعداوة أو ثائرة أو لطلب الإمارة.

والتعريفُ يتّفقُ مع الجمهور حولَ مقاصد الخروج الأربعة: الإخافة، سلب المال، قتل النَّفس، قتلها مع أخذ المال. ووافقَ مالكاً في المغالَبَة على الفُروج والغيْلَة والفسادِ في الأرض. وعوَّلَ على قيام الحرَابة بتَعذُّر الغوث حقيقةً لبُعد المكان أو حُكماً باستحالته، ولا عبرةَ بعدَ ذلكَ بطبيعة المكان الذي وَقعَتْ فيه.

خَصَائصُ الحِرَابة:

1. جَريمةٌ حَدِّيَّةٌ: تنطبقُ عليها خصائصُ الحُدود، فعُقُوبَتُها مُقَدَّرَةٌ وينحصرُ الحقُّ فيها لله (القَرَافي، 1418هـ).
2. جريمةٌ جَسيمةٌ[1]: فهي حربٌ لله ورسوله وجماعة المسلمين. وتتلاقى فيها ثلاثُ جرائمَ مُزدَوَجة: التَمَرُّدُ على الولاية العامَّة، والمُجاهَرَةُ والمُكابَرَةُ بالإجرام، والاتفاقُ الجنائيُّ على الإثم والعدوان (أبو زُهرَة، 1998). وتتضمنُ جرائمَ القَتْل وسَلْب المال وهَتْكَ العرض؛ فاقتضى التَّعَدُّدُ تشديدَ العُقُوبة فيها فتُقطعُ اليدُ للسَّرقة والرِّجْلُ للمُجاهَرَة. ولا تتساوى جسَامةُ العُقُوبة مع جَسَامَة الجريمة؛ بل تَتَنَاسَبُ مع جَسَامَة الآثار الناجمة عنها.
3. ذاتُ خطرٍ عامّ: وفيها إقلاقٌ لأمن الجماعة واعتداءٌ على مصالحها واستقرارها، كما تمسُّ النظامَ الاجتماعيَّ. وفيها افتئاتٌ على سلطات الدَّولة، وإهدارٌ للأموال والدِّماء والأنفس وهتكٌ للأعراض.
4. أنها منْ جرائم الإفساد في الأرض: ولا تشملُ جميعَ صُوَر الفساد، فكلُّ فعْلٍ حرَابة يُعَدُّ إفساداً في الأرض وليسَ كلُّ إفسادٍ في الأرض يُعَدُّ حرَابة. فالفسادُ أعَمُّ منَ الحرَابة، وهي صُورَةٌ منْ صُوَره (المجالي، 2005).
5. أنها منْ قبيل الجرائم الإرهابية: لأنها تتضمنُ إرهابَ المارَّة بقطع الطريق أو بمُغالَبَتهم على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم. كما تتضمنُ إرهابَ العامَّة، لكنها لا تشتملُ على جميع صُوَر الإرهاب، فكلُّ جرائم الحرَابة تُعتبَرُ منْ قبيل الجرائم الإرهابية، إلا أنَّ كثيراً منَ الجرائم الإرهابية لا تُعتَبَرُ منْ قبيل الحرَابة.

أركانُ الحِرَابة:

تنعدمُ الجريمةُ بانعدام أحَد أركانها الثلاثة: الرُّكنُ الشَّرعيُّ والماديُّ والمعنويُّ. وتفصيل هذه الأركان على النحو الآتي:

أولاً: الرُّكْنُ الشَّرعيُّ: الحِرَابةُ محرَّمةٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع بلا خلاف. وهي منَ الكبائر لأنها حربٌ لله ورسوله وفسادٌ في الأرض، ولمَضارِّها وآثارها الجَسيمة على المجتمع. ونتناولُ أدلَّة التَحريم كالآتي:

1. منَ القرآن الكريم: الأصلُ في التحريم قولُهُ تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..) (المائدة، 33 - 34). نَزَلَتْ في العُرَنيِّين[2]. وأكثرُ الفقهاء على أنها نَزَلَتْ في قُطَّاع الطريق منَ المسلمين (الجصَّاص، 1992). وقيل: في المشركين وتشملُ المسلمَ إنْ حارَبَ اللهَ ورسولَهُ وأفسدَ في الأرض (ابنُ حَزم، د.ت؛ الشوكاني، 1998).
2. منَ السُّنَّة النبوية: حديثُ العُرَنيِّين. وقولُهُ صلى الله عليه وسلم: (كُلُّ المسْلم عَلَى المسْلم حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ). (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ). وقوله أيضاً: (مَنْ حَارَبَ مُسْلِماً عَلَىٰ أَخْذ مَاله فَهُوَ مُعَاد لأَوْلِيَاءِ اللَّه وَمُحَارِبٌ لله)[3].

---

[1] عرَّفَ المشرِّعُ اليمنيُّ الجرائمَ الجسيمةَ في (م16ع) بأنها: ما عُوقِبَ عليه بحَدٍّ مطلقاً أو بالقصَاص بالنَّفس أو بإبانة طَرَف أو أطراف وكذلك كُلُّ جريمة يُعزَّرُ عليها بالإعدام أو بالحبس مُدَّةً لا تزيدُ على 3 سنوات.

[2] البخاري كتاب الحدود باب المحاربين (6802). ومسلم كتاب القسامة باب حكم المحاربين (1671).

[3] تخريج الأحاديث: 1: مسلم عن أبي هريرة (2564). 2: البخاري (573/3) ومسلم (17/5) والترمذي (2159). 3: الجَصَّاص 406/2.

3. مـن الإجمَـاع: أجمعَتْ الأُمَّةُ علـى تحريم الحِرَابة وعَدُّوها مـنْ أشدِّ صُوَر الفساد في الأرض؛ لِمَا فيها منْ إخافـة للنَّاس وسَلْب للأمـوال وقَتْل للأنفس وهَتْـك للأعراض وتكدير لأمـن المجتمع وتعطيـل لمصالح أفراده (ابنُ تيمية، 1997).

ثانيـاً: الرُّكْـنُ المادِّيُّ: فعْـلُ قطع الطريق فعلٌ ماديٌّ إيجابيٌّ يتحقَّقُ بوقوف القُطَّاع في وُجُوه المارَّة في الطريق العـامِّ ومنعهم منَ المرور فيـه بإشْهار السِّلاح أو ما يقومُ مقامَهُ أو استعماله ضدّهم أوَ التهديد باستخدامه على سبيـل المغَالَبَـةِ. ولا يقومُ الرُّكنُ المادِّيُّ في حَالة: عدم إصابة المـال عندَ الحنفية ولو قطَعَ الطريقَ وأخَافَهُ أو قَتَلَ (الكَاسَانِي، 1986)، وذلك أنَّ الحنفيةَ يُطلقُونَ على الحِرَابة السَّرقَةَ الكبرَى، والسَّرقةُ لا تكونُ إلا للمال (ابـن عابديـن، 1992). ولا في حالـة: (مجرَّدَ "قطع الطريـق أو الإخَافة"، أو القطع علـى فئة معينة) عندَ الجمهـور (أبـوزُهرَة، 1998) ولا في حالة: عَدَم حُدُوث الإخافة عند الظاهرية ولو قَطَعَ الطريقَ وسَلَبَ المالَ وقَتَلَ وزَنى (ابنُ حَزم، د.ت). ولا في حالة: عَدَم إشهار السلاح للإخافة عند الإماميَّة (الحِلِّيّ، 1420هـ).

وبنـاءً على ما سبقَ يتحقَّـقُ الرُّكنُ الماديُّ للحرَابة بالخُرُوج مُجَاهَرَةً ومُكَابَرَةً لأجـل أخْذ المال، وهذه الصُّورَةُ اتفـقَ عليهـا جميعُ الفقهاء. وعندَ الجمهور: لأجـل أربع صُوَر: قطع الطريق وإخافَة المـارَّة، أو مُغَالَبَتهم على أموالهـم، أو على أنفسهم، أو على كليهما. وأضَافَ المَالكيةُ صُوْرَتَيْ: المُغَالَبَة على الفُرُوج وقَتْل الغيلَة، ووَافقَهُمُ الظاهريـةُ وبعضُ الشَّافعيـة في الأولى (ابـنُ العربيّ، 2003؛ ابنُ حَـزم، د.ت؛ الرملـيُّ، 1984). كَما وافقَهُمُ (ابـنُ تيميةَ وابنُ القَيِّـم وابنُ مُفلح) منَ الحنابلة، والإباضيةُ في أحَد قولَيْهـم في الغيلَة (ابنُ تيمية، 1997؛ ابنُ القيِّم، 1994؛ ابنُ مُفلح، 1985؛ أطفَيِّش، 1972).

وتتحقَّـقُ النتيجةُ الإجراميةُ بحدوث فعْل من الأفعال الآتيـة مُكَابَرَةً ومُجَاهَرَةً: بقطع الطريق على العامَّة وامتنـاع المـارَّة منَ المـرُور فيه وإخافتهم كأثَر لفعْل القَطْـع، أو بسَلْب المال المحارَب لأجلـهَ وإخراجه منْ حيَازَةَ حَائزه إلى حيَازَة المحارِب بنيَّة تملُّكه، أو بقَتْل النَّفس لأجل المال أو غيره، أو بالتَّعَرُّض للفُرُوج.

ثالثـاً: الرُّكْـنُ المعنويُّ: القَصْدُ الجنائيُّ ويَشمَـلُ العلْمَ والإرَادَةَ. فيَعْلَمُ الجاني أنَّ مـنْ شأن فعله قطعَ الطريق وإخَافَتَهُ، وأنْ يُريدَ فعْلَ قَطْع الطريق ويريدَ نتيجتَهُ بمنع المارَّة أو إخافتهم عندَ المرور فيه، ويَأخُذُ المالَ عالمًا أنَّ أخْذَهُ محرَّمٌ عليه، وأنْ يُؤخَذَ المالُ مُجَاهَرَةً بعلم الضَّحيَّة بالقَهْر فلا يَكونُ باستطاعَته مقاومَةُ هذه القوة (عودة، 2003).

السُّـؤالُ الثَّـاني: مَـا الصُّوَرُ الخِلافيَّةُ الأصليـةُ للحرَابة؟ ومَـا رأيُ المشرِّع اليمنيِّ حيَالَهَا؟ وهـل تنطبقُ أركانُ الحِرَابة عليها؟

أجمـعَ الفقهـاءُ علـى استبعاد الخُـرُوج لعـداوة أو ثائرة أو طلـب الإمارة مـنَ الحِرَابة، واختلفوا حـولَ قَصْد الخـروج وزمانه ومكانه وصفَة وأداة وُقُوعه وصفَة القائـم به والمخروجَ لأجله وغيرها، فما اشترطَهُ أحدُهُمَ لم يَعتبرْهُ الآخَرُ؛ فبرزَ اتجاهَان: الأول: المُوسِّعُونَ لمعنى الحِرَابة ليشملَ مُطلقَ الإخافَة وكُلَّ فعلٍ يُوصَفُ بأنه فسـادٌ في الأرض يُؤثِّـرُ على المصلحة العامَّة للأُمَّـة في العمران أو خارجَهُ. وهذا ما قالَـهُ المالكيةُ والظاهريةُ والإماميـةُ وبعضُ الشافعية والشَّوكانيُّ وبهَ أخَذَ المشرِّعُ اليمنيُّ (م306ع). الثاني: المُضَيِّقُونَ لمعناها لينحصرَ في الخُرُوج لأخْذ المال مُغَالَبَةً خارجَ العُمرَان. وهذا ما قالَهُ جمهورُ الحنفية وبعضُ الشَّافعية والحنابلة وأكثرُ الزيديَّة. وعلى ضوءِ كُلِّ ذلكَ تشكَّلت الصُّوَرُ الخِلافيَّةُ للحرَابة.

الصُّـوَرُ الأصليةُ تتعلَّقُ بالحِرَابة أصلاً، وأفعالها في الأساس جزءٌ منَ الحِرَابة ومصدَاقٌ منْ مَصَاديقها، ولكنَّهَا لم تَكتمـلْ لنقصـ في أركانها أو شُرُوطهَا وفقاً لجُمهُور الفُقَهَاء. فمثـلاً يُعتبَرُ قَطْعُ الطَّريقَ منْ أعمَالَ الحِرَابة، وبغيَـابَ قَصْـد الإخافة لدى الجاني خَرَجَ منْ دائرة الحِرَابة – وفقـاً للجُمهُور، وهنا نَتنَاوَلُ الصُّوَرَ "الخِلافيَّةَ الأَصليَّةَ" للحرَابة كالآتي:

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

مجرَّدُ: قَطْع الطَّريق أو الإخافَة أو إشهار السِّلاح:

مجرَّدُ قَطْع الطَّريق: يرى المالكيةُ تَحَقُّقَ الحِرابة بمجرَّد قَطْع الطريق دونَ مقصد آخَر (ابنُ فَرحُون، 1995) فالمحاربُ قَاطعُ الطريق لمنع سلوك (الدَّردير، 2000) ولو لَمْ يَقصدِ الإخافةَ أوَ المغَالَبَةَ على مال أو غيره. وتقومُ الحِرابة لمجرَّد القطع الذي يترتَّبُ عليه عدمُ الانتفاع بالمَرور. ونُؤَيِّدُ هذا الرأيَ؛ لأنَّ خطورةَ فعْل القَطْع أنَّ فيه تحدِّياً للدَّولة وخُروجاً على النظام وتشجيعاً للتَّمرُّد والفوضى، إضافةً لإخافة المارَّة وإقلاقَ الناسِ وإرهابهم، وتعطيلهم عن مَعايشهم وتأخيرهم عن مصالحهم بمَنْعهمْ منَ المُرور في الطَّريق. وانفردَ المالكيةُ بعدم اشتراط القَطْع على عُمُوم الناس فيكفي كونه على فئة منهم (أبو زهرة، 1998). ولا يُعَدُّ قَطْعُ الطَّريقَ حرابةً دائماً فقد تُقطَعُ بدعوى ملْكيَّتها أو بسبب عداوةٍ أو ثائرة أو لطلب الإمرة، أو لإجراء إصلاحات فيها أو لغرض مُشابه؛ فلا تقومُ الحِرابةُ. ونرى أنَّ مجرَّدَ قَطْع الطَّريق – لغَيْرما ذَكَرْنا – يُعتبرُ حرابة لما يترتَّبُ عليه منْ مفاسدَ تَعُمُّ مصالحَ المجتمع.

ويرى الجمهورُ تَحَقُّقَ الحِرابة بقَطْع الطَّريق المؤدِّي إلى إخافة السَّبيل. وعندَ الحنفية: المؤدِّي إلى سَلْب المال. وعندَ الظاهرية: المؤدِّي إلى الإخافة عُمُوماً. أمَّا المشرِّعُ اليمنيُّ فضابطُ الحِرابة لديه هو التَّعرُّضُ للناسِ باستخدام القُوَّة للإخافة أو لأيِّ غَرَضٍ غيرِ مشروع، فلا تقومُ الحِرابةُ عنده بمجرَّدِ القَطْع، فإنْ تَرَتَّبَ على القَطْع غَرَضٌ غيرُ مشروع غيرَ الإخافة أوَ المغَالَبَة علىَ المال أو غيره؛ عُدَّ حرابةً لدُخوله في نطاق الغَرَض غيرِ المشروع. ولعُمُوم نصِّ قانون الحِرابةَ فقد شملَ أعمالاً ليست منَ الحِرابة، وبعضُها اختصَّ بها المجتمعُ اليمنيُّ كالتَّقَطُّع القَبَليّ[1]، كما قَصُرَ عنَ الإحاطة بجرائم اختطاف الأشخاص ووسائل النَّقل المختلفة؛ ولهذا صَدَرَ قانونُ الاختطاف والتَّقَطُّع 24 /1998م.

مجرَّدُ الإخافة: يرى المالكيةُ تَحَقُّقَ الحِرابة بمجرَّد الخروج لإخافة السبيل وإنْ لم يقطع الطريقَ (ابنُ فَرحُون، 1995) أو يَقصدْ قَطْعَهُ أو المغَالَبَةَ على مَال أو غيره. فقولُ القاطع: لا أدَعُ هؤلاء يخرجون منْ هنا إلى هناك يُخيفُ المارَّة فتتحقَّقُ الحِرابة. ويرى ابنُ رُشد (1998) أنَّ الحِرابةَ هي الإخافةُ فقال: مُحَارَبةُ اللهِ ورسولِه عصْيَانُهُمَا بإخافة السَّبيل، وإخافةُ السَّبيل هو السَّعيُ في الأرض فساداً، والسَّعْيُ في الأرض فساداً هو الحِرابةُ نَفْسُهَا لا غيرُها. وعَدَّ الطبريُّ في تفسيره إخافةَ السَّبيل منَ الفساد في الأرض (2001). واعتبرَ الظاهريةُ مُجَرَّدَ إخافة الطريق حرابةً؛ لأنَّ الإخافةَ هي ضابطُ الحِرابة عندهم وبدونها لا تقومُ الحِرابة، ولو حدثَ سَلْبٌ أو قَتْلٌ فيُعَاقَبُ بالحدِّ المقرَّر للجريمة المرتكبَة أوِ القِصَاص أو التعزير بحسب طبيعة فعْل العُدوان (ابنُ حَزم، د.ت). فالإخافةُ عنصرٌ ملازمٌ للحِرابة في كلِّ صُوَرها سواءٌ اقترنَ بقتل أو أخْذ مَال أو اعتداء على عرْض أم لا (الغامدي، 1421هـ). واشترطَ الإماميةُ الإخافةَ كنتيجة لإشهار السلاح (الحِلِّيّ، 1420هـ). وعندَ الجمهور إذا لم يقصد الجاني منَ القَطْع إخافةَ المارَّة فلا يتحقَّقُ قَصْدُ الإخافةِ ولا تقومُ الحِرابةُ في حقِّه. ونصَّ المشرِّعُ اليمنيُّ على التَّعرُّض للناسِ، والتَّعرُّضُ يشملُ قَطْعَ الطريقِ ضمنيًّا، وعليه لا تقومُ الحِرابةُ عندَهُ بمجرَّد حُدُوث الإخافة.

مجرَّدُ إشهار السلاح: تفرَّدَ الإماميةُ برؤيتهم للحرابة بأنها تجريدُ السلاح للإخافة (الحِلِّيّ، 1420هـ). فالحِرابةُ أعمُّ منْ إرادة قَطْع الطريق، والمرادُ بها إشهارُ السلاح على النَّاس لإخافتهم في أيِّ مكان في بَر أو بحر أو صحراءَ أو مدينة، فلا تَنحَصرُ بقَطع الطريق وإنما جُعِلَ كمصْداق منْ مصاديقها. وعَدَّ المالكيةُ مجرَّدَ حَمْلَ السلاح فضلاً عن إشْهاره لإخافة الناسَ حرابةً (القَرافي، 1994). ولَمْ يَشترطِ الظاهريةُ السلاحَ أصلاً في الحِرابة وعَدُّوا مُجَرَّدَ إشْهاره علىَ الغيربقصد إخافته حرابةً، ولو لم يُقْصَدْ أَخْذُ المالِ (ابنُ حَزم، د.ت). فيرى الإماميةُ والمالكيةُ والظاهَريةُ أنَّ مجرَّدَ إشهار السلاحَ المؤدِّي للإخافة أو للإفساد يُعَدُّ حرابةً - ووافقَهُمُ الإباضيةُ في أنَّ إشهارَ السلاح معَ إظهار الفساد حرابة (أطفَيش، 1972) - ولو لم يصاحبْهُ قطعٌ للطريق أو مُغَالَبةٌ على مالٍ أو غيره. ونحنُ مع هذا الاتجاه، فحَمْلُ السلاح أو إشهارُهُ إذا أدَّى إلى قَطْع الطريق وإخافته

[1] التَّقَطُّع القَبَليُّ: تَعَرُّضُ قبيلة لأفراد أخرى في الطريق العام للاستيلاء المؤقَّت على أموالهم أو خطفهم لفترة مُعيَّنة بهدف الضغط على قبيلتهم للوفاء بحقوق يدَّعيها الجُنَاة لدى آخرين منَ القبيلة المقطوع عليها. ويتفقُ مع الحِرابة في حَيِّز ضيق ويختلفُ معها في أمور متعددة ليست مجالَ بحثنا هنا.

أو أَحدهمَا أو إلى الإفساد في الأرض والإخلال بالأمن والافتئات على سلطان الدَّولة؛ عُدَّ حرَابةً. وليسَ كلُّ حملَ أو إشهار للسلاح حِرَابة، فقد يَتمُّ ذلكَ لعداوةٍ أو ثائرة أو طلب الإمارة، أو لغرض آخر كالتدريب والتجارة وكحَمْل السلاح للتَّزيُّن به وشبْه ذلك كما هوَ الحالُ في اليمن. ولم يَشترط المشرِّعُ اليمنيُّ السلاحَ فذكرَ التَّعرُّض للنَّاس بالقوَة أيًا كانَتْ، وعليه فمجرَّدُ إشهار السلاح أو استخدام القوَة أيًا كانت إذا لم يصاحبْهُ قطعٌ للطريق لأجل الإخافة أو المغالَبة على المال أو غيره أو أيِّ غَرَض غيرِ مَشرُوع؛ فلا تقومُ الحِرَابة. ويُعتَبَرُ حملُ السلاحِ أثناءَ السَّرقة سبباً لتغليظ العُقوبة في القانون الوضعيِّ (مَحسن، 1983).

وبإسقاط أركان الحِرَابة على الصُّوَر الثلاث نَجدُهَا تُمثِّلُ أفعالاً محرَّمَةً شَرْعاً فيتحقَّقُ الرُّكنُ الشرعيّ. ويتحقَّقُ الرُّكنُ المادِّيُّ بمجرَّد حُدُوث أَحدهَا بما يَنتُجُ عنه بعضُ المفاسد السابقة. ويتحقَّقُ الرُّكنُ المعنويُّ بعلم الجاني بحُرمَة هذه الأفعال وإرادته القيامَ بها، وحُصُول نتيجتِها إمَّا بقطع الطَّريق، وإمَّا بإخافة النَّاس وإرهابهم بأيِّ وسيلة، وما ينبنِي على كلا الفعلين منْ مفاسدَ؛ فالمُقْدمُ على هذه الأفعال مُفسدٌ في الأرض. وعليه نَرى أنَّ الحِرَابةَ تتحقَّقُ بحدوث إحدى هذه الصُّوَر لما يَترَتَّبُ عليها منْ مفاسدَ عامَّة وافتئات على سلطانَ الدَّولة.

المُغالَبَةُ على الفُرُوج:

خلافاً للجُمهُور، ذهبَ المالكيةُ والظاهريةُ والإماميةُ وبعضُ الشَّافعية إلى أنَّ المغالَبَة على الفُروج حرَابةٌ (ابنُ حَزم، د.ت؛ الدَّسُوقيُّ، 1996؛ الرمليُّ، 1984؛ الشاذلي، الغزالي، خاطر، وإمام، 1396). والمحارَبةُ في الفُرُوج أفحشُ منها في الأموال فالنَّاسُ يرضونَ أنْ تذهبَ أموالُهم ولا يرضونَ أنْ تُحرَبَ أعراضهم، ولو كانَ ما قالَ اللَّهَ منْ عُقوبة للمحارب لكانَتْ لمَنْ يَسلبُ الفُرُوجَ (ابنُ العربيّ، 2003)؛ لأنَّ ضرورة حفْظ الأعراض مُقدَّمَةٌ على ضَرورة حفْظ الأموَال، ولأنَّ اللَّه تعالى غلَّظ العُقوبَةَ في هَتْك العرْض فحكَمَ بالرَّجْم على الزَّانيَ المحصَن ولم يحكُم بغَير قَطْع اليد على السارق؛ لأنَّ جريمةَ هَتْك العرض أجسَمُ وأعظمُ منْ جريمَة سرقة المال. وقد دخلَ هذا في معنَى قَوله تعالى: (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) (المائدة، 33) (القُرطُبيُّ، 2006). وبهَ أخَذَ المشرِّعُ اليمنيُّ والسودانيُّ والسعوديُّ (م306ع؛ م167 /1991؛ 85 /1401). ويدخل في ذلك جريمةُ الاغتصاب على جهَة المغالَبَة بالفساد. فهي منْ أخطر الجرائم التي تهدِّدُ أمنَ المجتمع واستقرارَهُ الماديَّ والنفسيَّ ولها أضرارٌ ماديةٌ ومعنويةٌ وعواقبُ وخيمةٌ على الضحيةِ وأُسْرَتِهَا. وقد أفْتَتْ دارُ الإفتاء المصرية أنَّ الاغتصابَ بالقُوَّة منْ أفعال الحِرَابة. وهو رأي محمد سليم العواء منَ العلماء المعاصرين (Noor, 2009). فإنْ تمَّ الزِّنَا بالرِّضَا دونَ إكراه أوَ غلَبَة فليسَ بحِرَابة ويُطبَّقُ عليه حَدُّ الزِّنَا (ابنُ العربيّ، 2003).

وبإسقاط أركان الحِرَابة على هذه الصُّورَة يتحَقَّقُ الرُّكنُ الشرعيُّ نظراً لحُرمة الزِّنَا ولتَعَظُّمه بالمُغالَبَة والمُجاهَرَة. ويتحقَّقُ الرُّكنُ الماديُّ بفعل الزِّنَا مُغالَبَةً. ويتحقَّقُ الرُّكنُ المعنويُّ بتَوفُّر القصد الجنائيِّ لدى الجاني بارتكاب الزِّنَا عالماً بتحريمه، إضافة إلى إرادته القيامَ بهذا الفعْل الذيَ يُعتبَرُ منْ أشدِّ صُوَر الفساد في الأرض؛ لذا نَرى هذه الصُّورَةَ أحقَّ بالحِرَابة منْ غيرِها، وقد اعتبرَهَا عودة (2003) منَ الصُّوَر المعتبَرَة للحِرَابة.

القَرصَنَةُ البَحريَّةُ والجَوِّيَّةُ:

القَرْصَنَةُ لُغَةً: السَّطوُ على سُفُن البحَار (مجمع اللغة العربية، 2011). واصطلاحاً: قطعٌ للطريق باستعمال السِّلاح معَ وُجُود القُوَّة واستعمَال العُنف في مكان ينعدمُ أو يصعُبُ فيه الغوثُ (الرُّبَيشُ، 1424هـ)، وهو لفظٌ استُخدمَ للدَّلالة على أعمال التَّعرُّض للنَّاس بالقُوَّة في أسفارهم البَحريَّة أو الجَوِّيَّة (الغامديُّ، 2015).

القَرْصَنَةُ البَحْريَّةُ: خروجُ مُكلَّف ذي شوكة على معصومينَ في البحر لأخذ مال أو اعتداء وترويع لتحقيق غاية خاصَّة معَ تعذُّر النَّجدة (المَلحم، 1428هـ). ونَشطَتْ في العَصر الحديث بسَبب اعتماد التجارة العالمية على المَلاحَة البَحْريَّة بنسبَة تَصل إلى (80 %)، وأدَّى التَّطوُّرُ التكنولوجيُّ إلى اكتساب القَراصنَة مهاراتَ فنِّيَّة عاليَة في استخدام الزَّوارق الحديثة والأسلحة المتنوِّعة ووسائل الاتصالات وغيرِها (أبو الوَفا، 2006).

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

القَرْصَنَةُ الجَوِّيَّةُ: خَطْفُ الطائرات والمسافرينَ عليها أو تَعريضُها ومَنْ فيها للخَطَر أثناءَ الخدمة أي حالَ وُقوفِها في المطار. ويرى جانبٌ منَ الفقه الدَّوليِّ أنَّ اختطافَ الطائرات منْ صُوَر القَرْصَنَة، وذهبَ آخَرُونَ إلى أنَّه ليسَ منْ قبيل القَرْصَنَةَ فلكلٍّ منهما مفهومٌ مختلفٌ، والمشتركُ بينَهما هو العُنفُ أو القُوَّةُ في الأعمال المكوِّنَة لكل منهما ضدَّ وسيلة منْ وسائل المواصلات الدَّوليَّة (بشْر، 1961).

التكييفُ الفقهيُّ للقَرْصَنَة: يرى المالكيةُ والحنابلةُ والزيديةُ والإماميةُ أنَّ الحِرَابةَ تقعُ في البَرِّ والبَحر (أبو زهرة، 1998؛ ابن عبد البر، 1987؛ البهوتيُّ، 1980؛ الحلِّيّ، 1420هـ). ولو توافرتْ وسائل النقل الجوِّيِّ في أزمان الفقهاء السابقينَ لذَكَرُوا الجَوَّ[1]، وهو ما تضمَّنتْهُ التشريعاتُ الحديثةُ التي تناولتِ الحِرَابة؛ فواكبَتْ تطوُّرَ مفهوم الطريق. جاءَ في القانون اليمنيِّ: أو بحر أو طائرة. وفي القانون السودانيِّ: في البرِّ أو البَحْر أو الجوِّ. فينطبقُ التعريفان على صُوَر الحِرَابة كخَطْف الطائرات، فشمولُ إخافَة الناس في برٍّ أو بحر يمكنُ تعميمها في الوقت الحاضر على أعمال القَرْصَنَة التي تجري في الأجواء البَحْريَّة أو الجَوِّيَّة (هاشم، علي، ومهدي، 2018). وبالرجوع إلى آية الحِرَابة: (وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا) (المائدة، 33)، نجدُ أنَّ لفظَ الأرض عامٌّ يشملُ البَرَّ والبَحْرَ والجوَّ، كما قال تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) (الروم، 41)، فالبحرُ جزءٌ منَ الأرض، وقد جاءَ في تفسير فساد البَحْر بأنه أَخْذُ السُّفُنِ غَصْبًا (القُرطبيُّ، 2006). وهو ما تقومُ به القَرْصَنَةُ البَحْريَّة. وقالَ سبحانه: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) (الأنعام، 38). فالجوُّ الذي يطيرُ فيه الطيرُ جزءٌ منَ الأرض. وعليه فكأنَّ آيةَ الحِرَابة تقولُ: ويسعونَ في البرِّ والبحر والجوِّ فساداً، إلى جانب أنَّ لفظَ الآية عامٌّ في (يحاربون) لم يُحدَّد بمكان ولا زمان؛ وبذلك فالقَرْصَنَةُ البَحْريَّةُ والجَوِّيَّةُ منْ أعمال الحِرَابة. وحُكْمُ القَرْصَنَة البَحريَّة أحقُّ بالحِرَابة منها في البرِّ لزيادة خطرها ومفاسدها، كما أنَّ حُكمَ القَرْصَنَة الجَوِّيَّة أحقُّ بالحِرَابة منها في البحر لزيادة خَطرها ومفاسدها بشكل أكبر. فمجرَّدُ التعرُّض للطائرة في الجَوِّ يُهدِّدُ بسقوطها ومقتل رُكَّابها؛ مما يُرهبُ الرُّكَّابَ ويُخيفُهم بصورة أشد وأكبر مما لو حدثَ ذلك وهم على ظهر سفينة في البحر، كما أنَّ البحرَ أشدُّ منَ البرِّ.

وتَتَّفقُ الحِرَابةُ والقَرْصَنَة بفَرْعَيْهَا في الاعتماد على القُوَّة والمُغالَبَة والمُجاهَرَة وإشهار السلاح، وتهدفان إلى إخافَة الناس والاستيلاء على أموالهم ولو بقتلهم عندَ الاقتضاء (حَسَنَين، 1434هـ). وتتفقانِ في أنهما فسادٌ في الأرض وتتعلقان بالمصلحة العامَّة للأمَّة. ويشتركُ المحاربُ والقرصانُ في الانحراف وسوء الأخلاق. ومعَ اتِّفاق الحِرَابة والقَرْصَنَة في هَدَف الحُصُول على المال، لكن القَرْصَنَةَ نظراً لطبيعة تواجدها في حدود إقليمية ودولية تكونُ مَحطَّ أنظار أجهزة المخابراتِ الدولية أو التنظيمات الإرهابية، لاستخدامها وتوجيهها لتنفيذ أجنداتٍ وممارسة ضغوطات تتجاوزُ هدفَ الحصول على المال. وهناكَ مَنْ يُفرِّقُ بين الحِرَابة والقَرْصَنَة في أمور نُوردُها مع الرَّدِّ عليها كالآتي:

أولاً: تختلفُ القَرْصَنَةُ عن الحِرَابة في طريقة الحُصُول على المال فقد يُحصَلُ عليه بطَلَب الفديَة، بينما الحِرَابة يكون الحصُولُ عن طريقَ السَّلْب أو الترويع أو القتل (عطيَّة، 2009).

ونَرُدُّ بأنَّ هذا الأمرَ لا يُخرجُ القَرْصَنَةَ عن كونها حِرَابة؛ فالمحاربونَ في البرِّ قد يطلبونَ الفديَةَ أيضاً، ولهذا شَواهدُ منَ التاريخ ومنَ الواقع الآنَ، إذ أسهمت الاتصالاتُ وتَقارُبُ المسافات في تدعيم هذا الأسلوب، ولو توافرَت الاتصالاتُ السريعة للمحاربينَ القُدَماء لاستخدموا أسلوبَ الفديَة بكثرة لعظم فائدته عليهم. كما أنَّ القَرْصَنَةَ للسُّفُن والطائرات وما يَصحَبُها منَ اختطاف للأشخاص والاعتداءِ عليهم بالقَتْل أو غيره أو استخدامهم كدُرُوع بَشريَّة أو كوسيلة ضغط وابتزاز لأيِّ غَرَض أو طلب الفديَة منْ ذويهم أو منَ الدُّوَل؛ كُلُّ ذلكَ يُعتبَرُ فساداً في الأرض كما لا يخلو – ابتداءً – منْ عنصر الإخافَة والإرهاب؛ فهو حِرَابة. وإذا كان الفقهاءُ قد قالوا: بأنَّ المحاربين في البُنيان أحقُّ بالعُقُوبة منهم في الصحراء فذلكَ لأسباب أهمها أنهم يسلبون الرَّجُل في داره جميعَ ماله، والمسافرُ لا يكونُ معه إلا بعض ماله (ابنُ الحطَّاب، 1398هـ) فبطَلَب الفديَة فإنهم - فوقَ سَلْب ماله الذي معه في السَّفر - يسلبونَهُ مالَهُ الذي في بَلده وبَيته، بل ويسلبونَ مالَ أقاربه ويكلفونهم بيعَ أملاكهم والاستدانةَ لتسديد الفديَة. وأمَّا إنْ كانَ طَلَبُ الفديَة منَ الدُّوَل فإنها

[1] ولهذا تطرَّقنا في بحثنا هذا إلى القَرْصَنَة الجَوِّيَّة وخَطْف الطائرات مع أنها منَ الصُّوَر المعاصرة للحِرَابة وليسَ هذا مجال بحثنا هنا.

ستكـونُ مبالغَ كبيرةً تُعيْنُ المجرمـينَ على إجرامهم وتشجِّعُهُم عليه وتَدفَعُ غيرَهم لممارَسَته واحتراف المحَارَبَة والانخراط في التنظيمات الإرهابية لابتزاز الدُّوَل وتحصيل الأموال منها، وذلك يمسُّ سَيادةَ الدَّولة ويقدَحُ في صُورتها أمامَ الدُّوَل وأمامَ شَعبها.

ثانيـاً: أنَّ الحِرَابـةَ لا تتحقَّـقُ إلا بإتيان أيِّ فعل منْ أفعـال الحِرَابة، أمَّا القَرْصَنَة فتتحقَّـقُ لمجرَّد القصد في ارتكابهـا بالمُلاحَقـة أو محاولـة استقصـاء السُّفُنَ المـارَّة أو وَضْع كمينٍ لهـا وتَحَيُّن الفُرصَـة للانقضَاض عليها (حنفي، 2009).

ونَرُدُّ بأنَّه إنْ نَتَجَ إخافةٌ عن التَّصَرُّفَات السابقة فهي حِرَابةٌ، وإلا فهيَ شُرُوعٌ في الحِرَابة.

ثالثاً: أنَّ الحِرَابةَ محَلِّيَّةُ النِّطَاق لا تتجاوزُ منطقةً مُعَيَّنَةً في الدَّولَة وينتمي المحاربونَ للدَّولَة التي يقطعونَ فيهـا، وتكونُ في دار الإسلام؛ بينمـا القَرْصَنَةُ تَتَّخذُ منَ الحُدُود البَحريَّة المحليَّـة والإقليميَّة والدَّوليَّة مكاناً لهـا، فتقـعُ في دار الإسـلام وفي دار الشِّـرك، والقَرَاصِنَـةُ قد لا يَنتمونَ لدَولـة بعيْنها، ولا ينحَصـرُ اعتداؤهم على السُّفن المملوكة للدَّولة التـي ينتمونَ إليها، وكلُّ هذا يُصَعِّبُ كثيراً تحديدَ أماكـن القَراصنَة ومُلاحَقَتَهُم، خصوصـاً مَعَ استخدَامهم للوَسائل التكنولوجية الحديثـة منْ زوارقَ سريعة وأجهزة اتصالاتٍ دَولية وأنظمة تحديد المواقع العالميةَ (GPS) وأسلحة تقليديةٍ متطوِّرةً وقَذائفَ مُوَجَّهَةً ومتفجرات، ونواظيرَ مُقرِّبة ليليةً ونهاريـةً، وأجهـزة رصد ملاحيَّة حديثةً. كما أنَّ الزَّوَارقَ السَّريعةَ تمكِّنُهُمْ منَ الهَرَب والاختفاء عن المُلاحَقَةَ مُستَغلِّينَ سَعَةَ البَحر.

ونَرُدُّ بأنَّ الجُمهُورَ يرى وُقُوعَ الحِرَابة في دار الإسلام وفي دار الشِّرك (Shah & Osman, 2015)، وبه قالَ أغلبُ الإمامية (الطوسيُّ، 1408هـ). وهو مَا نذهبُ إليه لاقتضاء الحال والمصالح المعتبَرَة والمُعَاصرَة به. وأمَّا منْ حيثُ كونَ القَرْصَنَـة إقليمية أو دولية النِّطَاق، فيمكنُ حلُّ هَذه القَضيـة بالاتفاقاتِ الأمنيَّة والقانونية مَعَ الـدُّوَل، ثنائياً أو إقليمياً أو عربياً أو إسلامياً أو دولياً ضِمْـنَ المعاهدات والاتفاقات الدَّولية، لتجريم هذه الأفعـال وتَبَـادُل المجرمـينَ. ويجبُ ملاحظةُ أنَّ مَنَـاط التشديد في عُقُوبَـة الحِرَابة هو جَسَامَـةُ آثارهَا علىَ المجتمـعَ وتهديدُهَا للمصالح العامَّـة، وبالنظر إلى القَرْصَنَة نجدُ أنها تهدِّدُ المصَالـحَ العامَّة بشكلٍ أكثرَ جُرْأةً وخطورةً وشمولاً، وبالتالي فهيَ الحِرَابةُ بذاتها.

رابعـاً: الحِرَابـةُ لا تستهـدفُ الإضـرارَ المباشرَ بكيـان الدَّولة فهـي تستهدفُ المواطنـينَ، بينمـا القَرْصَنَةُ قد تستهـدفُ الإضـرارَ المباشـرَ بالـدُّوَل بالتَّعَرُّض لسُفُنهَا وأساطيلهَـا أو طائرَاتهـا وتهديد سلامتهـا ومنْ خلال إمكانيـة تَوَاصُلهَا مـع تنظيمات إرهابيةٍ دوليةً تسعىَ للإضرار بالدُّوَل المستهدَفـة منْ خلال توجيه القَرْصَنَةَ البَحْريَّةَ أو الجَوِّيَّة ضدَّهَا.

ونَـرُدُّ بـأنَّ القَرْصَنَةَ تستهـدفُ كيانَ الدَّولة بشكلٍ عامٍّ ولا تستهدفُ النظامَ الحاكـمَ بذاته كما في البَغْي الذي يخـرجُ فيـه البُغَاةُ بتأويلٍ على الدَّولة التي ينتمونَ إليهـا، فاستهدافُها للدُّوَل هو منْ بابِ الإرهاب والإفسَاد في الأرض.

خامسـاً: تختلـفُ الحِرَابةُ والقَرْصَنَـةُ منْ حيثُ الضَّحيَّة فيهمـا، ففي الحِرَابة يكون الضَّحيَّـةُ هُمُ المارَّةُ فرداً أو جماعـةً، وهُـمْ كُثُرٌ يمرُّونَ زَرَافَـات ووَحْدَانـاً منهمُ الغَنيُّ والفقـيرُ والتاجرُ وعَابرُ السَّبيلَ. أمَّـا في القَرْصَنَة فالضَّحيَّـةُ نَوعيَّـة، فتكـونُ طائـراتٍ أو سُفُنَاً ونواقـلَ عملاقةً تحملُ بضائـعَ بأثمانٍ مرتفعَـة وتكونُ مملوكةً للـدُّوَلِ أو لمؤسَسَـات النَّقْل أو التجارة ذات رؤوس الأمـوال الكبيرة. ونَرُدُّ بأنه منْ حيثُ كون الضَّحيَّة نوعيَّة في القَرْصَنَـة، فهذا أدعـى لكونها حِرَابةً. قَالَ القُرطبيُّ: إنَّما كانتِ المحارَبةُ عظيمَـةَ الضَّرر؛ لأنَّ فيهَا سدَّ سبيلِ الكسبِ علـى النـاسِ؛ لأنَّ أكثرَ المكاسبِ وأعظمَها التجـاراتُ وركنُها وعمادُهـا الضَّرْبُ في الأرضِ كما قالَ عزَّ وجَـلَّ: (وَآخَرُونَ يَضْرِبُـونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُوْنَ مِنْ فَضْلِ اللّٰه) (المزمل، 20). فإذا أُخيفَ الطريقُ انقطعَ النَّاسُ مـنَ السَّفـرِ واحتاجوا إلى لُزُوم البيوت فانْسَدَّ بَـابُ التِّجارة عليهم وانقطعَتْ أكسابُهـم، فشَرَعَ اللّٰه على قُطَّاع الطريـقِ الحُـدُودَ المغلَظَـة وذلكَ الخِـزْيَ في الدُّنيا ردعاً لهم عن سـوءِ فعلهم وفتحاً لباب التجـارة التي أباحها لعباده لمَن أرادها منهم ووَعَدَ فيها بالعذاب العظيم في الآخرَة (القُرطُبيُّ، 2006).

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

فقد تكلم القُرطُبيُّ عن الأضرار العظيمة للحرَابة في البرِّ، والتي تكونُ في مكان محدَّد تَقْطَعُ فيه الطريقَ وتُعطِّل مصالحَ الناس تَسُدُّ أبوابَ الكَسْب والتجارات عليهم فيه وفي المناطق المجاورة لَهُ، فيعودُ الضَّررُ على أهل تلكَ المناطق. فما بَالُكَ بالأضرار الناجمة عن القَرْصَنَة في البحر أو الجَوِّ، والتي تتعرَّضُ للطائرات والسُّفُن العملاقة التي تنقل أموالَ الدُّول والشعوب وصادراتها الأساسية كالنفط وغيره، وواردتها واحتياجاتها الأساسية كالغذاء والدَّواء والتجارات المختلفة!؟ إضافةً إلى الثَّمَن الباهظ للطائرات والسُّفُن، وتمثِّل الملاحةُ البحريَّةُ ما حجمُهُ (80 %) من النقل التجاريِّ العالميِّ. لا شكَّ أنَّ ضررَها أكبرُ بكثير من الحرَابة في البرِّ، فلن يُسَدَّ سبيلُ الكسب والتجارة فقط بل سيختلُّ اقتصادُ الدُّول والشُّعوب وستتأثرُ كبرى المؤسسات التجارية الخاصَّة ورؤوسُ الأموال العملاقة وسيُفْلِسُ التجارُ المتوسطونَ ويَفْتَقرُ مَنْ دُونَهُم، وستتعدمُ السِّلَعُ من الأسواق وترتفعُ أسعارُها لشحَّتها من جهة، ولارتفاع أسعار شركات النقل والتأمين من جهة أخرى، وستتعرَّضُ مصالحُ الناس ومعايشهم للخطر المحدقِ والضَّرر الفادح.

سادساً: عُقوبةُ الحرَابة محدَّدةٌ، بينما القَرْصَنَةُ البَحْريَّةُ والجَوِّيَّةُ لم يَضَعْ لها الفقهاءُ عُقوبةً محدَّدَةً. ونَرُدُّ بأنَّ المسألةَ لا تَحتاجُ لكبير مجهود يُوصلُ إلى تحديد عُقوبة لها، فالحرَابة في البحر كالبرِّ وفقاً للمالكية ومَنْ وافقهم كما أنه بالإمكان تكييفُ أعمالِ القَرْصَنَة فقهياً وقانونياً ببساطة تحت مظلَّة الحرَابة من عدَّة وُجُوه سَبَقَ إيرادُ بعضها. نُضيفُ إليها أنَّ القَرْصَنَةَ وخصوصاً الجَوِّيَّة داخلةٌ في الحرَابة نَصّاً: عند المالكيةِ لحدُوث: قَطْع الطريق ومَنْع السُّلُوك فيه وللإخافة ولإشهار السِّلاح وللإفساد في الأرض وللأذيَّة العامَّة للناس (ابن العربي 2003؛ ابنُ فرحُون، 1995؛ الدَّردير، 2000؛ القَرَافي، 1994). وعندَ الشافعية لحدُوث الإرهاب (الشربيني، 2006). وعند ابن تيمية من الحنابلة لحدُوث الإفساد في الأرض (بهنسي، 1989). وعندَ الإماميةِ لحدُوث الإخافة بإشهار السلاح وإرادة الإفساد في الأرض وللحرمان من الحُرِّيَّة والأمن (الحلِّي، 1420هـ؛ القانون الإيراني، م183). وعندَ الظاهرية والزَّيديَّة لحدُوث الإخافة وللإفساد في الأرض (ابنُ حزم، د.ت؛ المرتضى د.ت). وعندَ الإباضيَّة لحدُوث إشهار السِّلاح وإظهار الفساد (أطفيش، 1972). كما أنَّ القَرْصَنَةَ داخلةٌ في الحرَابة استنباطاً عند الحنفية؛ لأنَّ أقلَّ ما يَقصدُهُ القَرَاصنةُ هو التخويفُ فينبغي أنْ تكونَ عُقوبتُهُ هي عُقوبةُ الحرَابة (طاهر، 2015).

وبصورة عامَّة فقد ذَكَرَ ابنُ كثير أنَّ المحارَبةَ تُطلَقُ على أنواع من الشَّرِّ كقطع الطَّريق وإخافة السَّبيل والإفساد في الأرض (1998)، وهذا الأمرُ ينطبقُ على القَرْصَنَة وخصوصاً اختطاف الطائرات فهي إفسادٌ في الأرض وشَرٌّ مَحْضٌ. وقد حرَّمَ الإسلامُ الإفسادَ في الأرض بكلِّ أنواعه، وقَطْعَ الطَّريق وغيرَهُ من اختطاف الطائراتِ والسُّفن ووسائل النقل، وحرَّمَ الإخلالَ بالأمن وبَثَّ الفساد. وهي جريمةٌ عالميةٌ يَعُمُّ ضررُها العالمَ كُلَّهُ ويترتَّبُ عليها مفاسدُ عظيمةٌ وإخافةٌ وإيذاءٌ للأبرياء وفيها ظُلمٌ وعُدوانٌ بَيِّنٌ، ولم يُفرِّق العلماءُ بين اختطاف طائرة رُكَّابُها مسلمونَ وبين طائرة رُكَّابُها غيرُ مسلمين، بل رأوا أنَّ الظلمَ أمرٌ محرَّمٌ وأنَّ العُدوانَ على الناس وإرهابهم بغير حقٍّ من أعظم الفواحش في الأرض والفساد فيها. والضابطُ في المسألة: هو تَحقُّقُ قَطْع الطَّريق البَحْريِّ أو الجَوِّيِّ وإخافةُ المارَّة فيه وإرهابهم والاعتداء – أو التهديد به – على أموالهم أو أنفسهم أو أعراضهم. وتحقُّقُ الإفساد في الأرض بتخريب وسائل النَّقل المائيِّ أو الجَوِّيِّ كالطائرات والسُّفن أو اختطافها أو تهديد سَلامَتها بمَنْ عليها من بَشَر ومُعدَّات وبضائع، وطَلَب الفدية أو ممارسة الضُّغوط والمساوَمات لتحقيق أهداف مُعيَّنَة كإطلاق سَجين، أو بغير ذلكَ من صُوَر الفساد في الأرض بشكل يُعرِّض مصالحَ المجتمع كلِّه للخطر كقيامِ القَرَاصنة بالتَّهريب للبضائع والمخدِّرات والأسلحة والممنوعات وممارسة الجريمة المنظَّمة والتعاون على الإثم والعُدوان مع المجرمين أو المنظَّمات الإرهابية، والإضرار بالمصالح المعتبَرة للدُّول والإنسانية جمعاءَ أو تهديدها.

ومن المعلوم أنَّ المقاصدَ العامَّةَ للشَّرع الحنيف تَنْصَبُّ على الحفاظ على المصالح الكُلِّيَّة للمجتمع ودَرْء المفاسد عنها. والمفاسدُ الناتجةُ عن القَرْصَنَة بفَرْعَيْها أعظمُ خَطَراً وضَرَراً وأثراً من ضَرر رَجُل يأخذُ مالَ آخر في صحراءَ ينعدمُ فيها الغوثُ؛ فكانت هذه المفاسدُ أحقَّ بالحرَابة من غيرها إنْ لم تكن هي عَيْنُ الحرَابة. ولا أثرَ لدافع الجاني في جريمة الخَطْف في إسقاط حُكْم الحرَابة عنه، فالخاطفونَ منهم مَنْ يقصدُ المالَ فهو محاربٌ بلا خلاف، ومنهم مَنْ يقصدُ فعلَ الفاحشة وهذا أعظمُ من سابقه فهو محاربٌ وفقاً لمالك ومَنْ وافقه وهو

الصحيحُ، ومنهم مَنْ له مقصدٌ سياسيٌّ أو اقتصاديٌّ أو غيره، وهذا أيضاً محاربٌ وإخراجُهُ مِنْ ذلكَ تخصيصٌ للنَّصِّ العامِّ بلا دليلٍ (الفريان، 1420هـ).

وختاماً نجدُ تَحَقُّقَ الرُّكنِ المادِّيِّ للحرَابةِ في القَرْصَنَة بقَطْعِ الطريقِ على الناسِ وإشهارِ السِّلاحِ عليهم وإخافتهم ومُغالَبَتهم على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم والسَّعي في الأرضِ بالفساد. إلَى جانبِ الرُّكنِ الشَّرعيِّ الذي تَحَقَّقَ بحُرمَةِ تلكَ الأفعالِ. إلى جانبِ تَحَقُّقِ الرُّكنِ المعنويِّ بحصولِ القَصْدِ الجنائيِّ الصَّادرِ مِنْ مُكَلَّفٍ شَرْعاً.

الفَسَادُ في الأرض:

الفَسَادُ لُغَةً: التَّلَفُ والضَّرَرُ وأَخْذُ المَالِ ظُلْماً وخُرُوْجُ الشَّيْءِ عَنِ الاعْتِدَالِ (ابنُ مَنظُور، 1997) واصطلاحاً: كُلُّ المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة ومَقاصدها (معاوية، 2003) أو لاتفاقٍ عُرفيٍّ مُعتَبَر. ويُصيبُ كُلَّ صُوَرِ الحياة. ومِنْ صُوَرِ الفساد الاجتماعيِّ الإخلالُ بالأمنِ وقَطْعُ الطريقِ والقتلُ (الخضري، 2003).

العلاقةُ بينَ الحِرَابة والفَسَاد: تَوَسَّعَ المالكيةُ في مفهوم الحِرَابة فأدخلوا فيها كُلَّ فعلٍ يُوصَفُ بأنه فسادٌ في الأرض يضرُّ بمصالحِ المجتمعِ العامَّة وأمنه ويَبُثُّ الرُّعبَ في نُفُوسِ الناس، واستدلُّوا بقولِه تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ) (البقرة، 305). فَتُشيرُ الآيةُ إلى أَنَّ أذيَّةَ الغيرِ تتضمنُ إفساداً في الأرضِ، فإنْ كانت هذه الأذيَّةُ لعامَّةِ الناسِ فهي مِنْ قبيلِ الحِرَابةِ وجزاؤُها ما وَرَدَ في آيةِ الحِرَابةِ مِنَ القتلِ والصَّلْبِ (ابن العربي، 2003)؛ فمناطُ قيامِ الحِرَابةِ عندَ المالكيةِ أتى مِنْ نَظَرِهِمْ إلى ذاتِ الحِرَابةِ والإفسادِ في الأرضِ بغضِّ النظرِ عن فِعْلِ الحِرَابةِ المُرتكَب، بينما مناطُ قيامِ الحِرَابةِ عندَ الجمهورِ أتى مِنْ نَظَرِهِمْ إلى أفعالِ الحِرَابة.

وتفرَّدَ المالكيةُ بجريمةِ الإفسادِ في الأرضِ دونَ أنْ يذكروا لها حَدّاً جامعاً مانعاً، واعتبروا الحِرَابةَ جزءًا منها فَهُمَا أمران مُتلازِمَانِ وحُكْمُهُمَا واحدٌ. قَالَ ابنُ رُشْدٍ الجَدُّ (1998): والسَّعْيُ في الأرضِ فَساداً هو الحِرَابةُ نَفسُها لا غيرُها، وقولُه تعالى: (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا) (المائدة، 33) تكريرٌ لذِكْرِ الحِرَابةِ بغيرِ اسمِها على سبيلِ التَّأكيد.

ويُطلقُ البعضُ لَفْظَ الحِرَابَةِ التَّبَعِيَّةِ أو اللاَّحقَةِ على الفسادِ في الأرضِ (الغامديُّ، 1421هـ). وقالَ الطبريُّ في تفسيرِها: يعملونَ في أرضِ اللهِ بالمعاصي مِنْ إخافةِ سُبُلِ عِبَادِه المؤمنينَ به أو سُبُلِ ذمَّتِهم وقَطْعِ طُرُقِهِمْ وأَخْذِ أموالهم ظلماً وعُدواناً والتَّوَثُّبِ على حُرَمِهِم فُجُوراً أو فُسُوقاً (2001). فمَنْ سَعَى في الأرضِ فَساداً بأَخْذِ المالِ واستباحةِ الدِّماءِ وهَتْكِ الحُرُمَاتِ فهو مُحَارِبٌ وإنْ لم يَصِلْ إلى ما يُريدُ مِنْ ذلك (ابنُ عبد البر، 1987). وتأوَّلَ مالكٌ قولَهُ تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ) (المائدة، 32). فقالَ: قد جعلَ اللهُ الفسادَ مِثْلَ القَتْلِ (الأصبحيُّ د.ت).

وتَوافَقَ الظاهريةُ والإباضيةُ والزيديةُ وبعضُ الإماميةِ وابنُ تيميةَ مِنَ الحنابلةِ معَ المالكيةِ في اعتبارِ "الإفسادِ في الأرضِ" مِنْ قبيلِ الحِرَابةِ (أطفيِّش، 1972؛ ابنُ حزم، د.ت؛ بهنسي، 1989؛ الخُمَينيُّ، 1998؛ المرتضى د.ت). ويرى الحنفيةُ القتلَ سِيَاسَةً للساعي في الأرضِ بالفسادِ (ابنُ عابدين، 1992) وهو مِنْ بابِ التَّعزيرِ. كما أنَّ إشهارَ السِّلاحِ على المارَّةِ وقَطْعَ الطريقِ عليهم لإخافتِهم أو مُغالَبَتِهم على أموالهم وأنفسهم ومحارمهم هو نوعٌ مِنْ أنواعِ الفسادِ، فالفسادُ أعمُّ مِنَ الحِرَابةِ، وهي صُورَةٌ مِنْ صُوَرِه (المَحَالي، 2005). وتُصْدُقُ المحارَبَةُ على أنواعٍ مِنَ الشَّرِّ كقَطْعِ الطريقِ وإخافةِ السَّبيلِ والإفسادِ في الأرضِ (ابنُ كثير، 1998). وتُطلَقُ على المجاهرينَ بإظْهَارِ السِّلاحِ للإرهابِ وقَطْعِ السُّبُلِ والإخلالِ بالأمنِ وعلى كُلِّ الجرائمِ التي لم يُخَصِّصْهَا الشَّرْعُ فتدخلُ في حُكمِها؛ لأنَّ الأصلَ الأَخْذُ بعُمُومِ دلالةِ النَّصِّ (أبو الرِّيش، 1990). فَهُناكَ مِنَ المجرمينَ طائفةٌ تخصَّصَتْ في أنواعٍ مِنَ الفسادِ تَضُرُّ به الأُمَّةُ ولا تَلْحَقُهُمْ نُصُوصُ الحدودِ التي تستأصلُ شأفَتَهُم، ويَلْزَمُ أنْ تُشَدَّدَ عليهم العُقُوبةُ (بهنسي، 1989)؛ لتحسمَ شَرَّهُم عن المجتمعِ.

نَخْلُصُ إذن إلى أنَّ الفسادَ في الأرض لفظٌ عامٌّ يشملُ الحِرَابة، وأنَّ أيَّ نوع منَ الفساد في الأرض يَتمُّ مُجَاهَرَةً ومُكَابَرَةً أو بمثل مَفسدة عامَّة فيَعُمُّ ضَرَرُهُ مصلحةَ الجماعة غيرِ مُقْتَصر عَلَى مَنْ يقعُ عليه، ولَا يمكنُ التحرُّز منـه؛ فحُكمُـهُ حُكم الحِرَابة. ونرى أنَّ ضابطَ الفساد في الأرض هـو تعريضُ ثَوَابت الدِّين أو الدَّولة أو الأُمَّة للخَطر. ونُرَجِّحُ رأيَ المالكية؛ كونَهُ يُجَسِّدُ نظرةً شموليةً بعيدةَ النظر تستوعبُ نَوَازِلَ الجرائم المعاصرة ذاتَ الجِدَّة والتعقيد، وما تتطلَّبُهُ عُقُوباتها منْ أحكام أولاً، ومنْ تغليظ وتَشديد ثانياً.

يتحقَّـقُ الرُّكْـنُ الشرعيُّ للحِرَابة بحُرمَـة الفساد في الأرض. كمـا يتحقَّقُ الرُّكْنُ الماديُّ بمزاوَلَـة فعْل الفساد وفْقَ الضَّابط المذكور أعلاهُ. إلى جَانب تَحَقُّق الرُّكن المعنويِّ بحصول القصد الجنائيِّ الصادر منْ مُكَلَّف شرعاً.

جِرَاحَةُ الحِرَابة:

يرى الجمهورُ القصَاصَ في جِرَاحة الحِرَابة. قالَ ابنُ عابدين: وإنْ انضمَّ إلى الجَرح أَخْذُ قُطِعَ وهُدِرَ جرحُه وإنْ جَرَحَ فقط فَلا حَدّ (1992). وَذلكَ أنَّ الحنفيةَ يرونَ أنَّ الرُّكنَ الأساسيَّ للحرَابة هو أَخْذُ المال وَيدُونه لا حرَابـة ولو جَـرَحَ أو قَتَلَ. وقالَ الشَّافعيُّ: إذا هَيَّبُوا وجَرَحُوا فيُقتَصُّ منهم بما فيه القصَاص، ويُؤْخَذُ الأَرشُ منهُـم فيمـا فيه الأرشُ وعُزِّرُوا وحُبِسُوا، وذلكَ إلى المجنيِّ عليه؛ لأَنَّهُ لا حَدَّ في هذه الجِنَاية فظهرَ حقُّ العبد (1426هـ). وقالَ ابنُ قُدامة: إذا جَرَحَ المحاربُ جرحاً في مثله قَصَاصٌ فهي جنايةٌ يجبُ بهَا القصَاصُ في غير المحارَبة؛ فيجبُ بها في المحارَبة (1997). فيُغَلِّبُ الجمهورُ حقَّ العَبد في الجِرَاحة إنْ شاءَ عفا وإنْ شاءَ اقتصَّ، ويرونَ التَّعزيرَ والحبسَ على الإخافة.

وعَـدَّ المالكيـةُ والظاهريةُ جِرَاحـةَ الحِرَابة حِرَابةً. قال مالـك: إنْ أُخِذَ المحاربونَ وقـد جَرَحُوا فعفا عنهم الأولياءُ فـلا يجـوزُ عفوُهُـم هاهنا ولا يجـوزُ للإمـام أنْ يَعفوَ؛ لأنَّ هـذا حدٌّ منْ حُـدُود الله قد بَلَـغَ السلطانَ (الأصبحيُّ، د.ت). وقالَ ابنُ حَزم (د.ت): كُلُّ مَنْ أخَافَ السبيلَ بجراحة أو بقتل نَفْس فهو مُحارِبٌ مُفسدٌ في الأرض ينطبقُ عليه حُكْمُ الحِرَابة.

فالمالكيـةُ يـرونَ أنَّ مجـرَّدَ: قطع الطريق أو الإخافـة يُعَدُّ حِرَابةً فمـا بَالُكَ بجَرْح الضَّحيَّـة وتهديد حياته بذلـك؟! وإخافتـه بما يُحَقِّقُ الحِرَابةَ بمفاسدها العامَّة؟! وأَمَّا الظاهريةُ فيَرَونَ ضَابطَ الحِرَابة هو الإخافةُ وبدونها لا تَقُومُ الحِرَابة. ولو حَصَلَ عدوانٌ بَدونها فيُعَاقَبُ بحسب طبيعة فعْل العُدوَان.

ونُرَجِّحُ رأيَ المالكيـة في اعتبـار الجِرَاحة حِرَابة؛ لأنهـا حقٌّ للّه، ولِمَا يترتَّبُ عليها مـنْ مفاسدَ تلحقُ بمصلحة الجماعـة، فمنـاط الحكم لـذاتِ الحِرَابةَ وليسَ لنَـوع الفعل فيها. وبهـذا يتحقَّقُ الرُّكْنُ المـاديُّ للحِرَابة، كمَا يتحقَّـقُ الرُّكْنُ الشرعـيُّ بحُرْمَةَ إخافة المسْلم والاعتـداء عليه وتَتَعَظَّمُ هذه الحرمَـةُ باقترانها بالإفساد في الأرض، إلى جانب تحقُّق الرُّكنَ المعنويِّ بحصول القصد الجنائيِّ الصَّادر منْ مُكَلَّف شرعاً.

السُّـؤَالُ الثالـثُ: مَا الصُّـوَرُ الخِلَافِيَّةُ المُلْحَقَـةُ للحِرَابة؟ ومَا رأيُ المشَـرِّع اليمنيِّ حِيَالَهَا؟ وهـل تنطبقُ أركانُ الحِرَابة عليها؟

الصُّـوَرُ المُلْحَقَـةُ: أفعالهُـا في الأساس ليست منْ مصاديـق الحِرَابة، وإنما أُلْحِقَتْ بها لعلَّـة شابَهَتْ بها الحِرَابةَ، مثـل علَّتَـيْ عَـدَم إمكان الاحـتراز والغوث في قَتْل الغيلَـة وبهما شَابهَت القتـلَ مُكَابَرَةً في الحِرَابـة. ومثل علة عُمُـومَ الفسـاد وعظمهِ في قَتْل الإمام، وعلَّتَيْ سَـدِّ الذَّرَائع والسَّعي في الأرض بالفساد في مَنْـع الزَّكَاة مُكَابَرَةً. وأَمَّـا المَالكيـةُ فَضَابـطُ الحِرَابـة عندهم بشكل عـامٍّ هو السَّعـيُ في الأرض بالفسـاد، وشاركَهُم ابـنُ تيمية منَ الحنابلـة في هـذا الضابط في بعض المسائل كقَتْل الإمام ومَنْع الـزَّكَاة مُكَابَرَةً وغيرها. كمـا أدخلَ ابنُ تيميةَ ضِمْـنَ الحِرَابـة سَـبَّ الرَّسُول صلـى الله عليه وسلم أو أَحَـد الأنبياء، ونَقْـضَ العَهْدَ منْ قِبَل أهـل الذِّمَّة (ابنُ تَيمية، 1983) ولم يَقُلْ به أَحَدٌ منَ العلماء غيرُهُ.

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

ونتناولُ الصُّورَ الخِلافيَّةَ المُلْحَقَةَ للحِرَابةِ على النحو الآتي:

قَتْلُ الغيلَة[1]، قَتْلُ الحاكم:

الغيلَـةُ لُغَـةً: الخَديعَـةُ. قَتَلَـهُ غيْلَةً: أَيْ منْ حَيْـثُ لا يَعْلَمُ بأَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَـبَ به إِلَىْ مَوْضِعٍ فَـإِذَا صَارَ إِلَيْه قَتَلَـهُ (ابـنُ مَنظُـور، 1997). ويَغْلبُ الآنَ اسْتعمـالُ لفظ الاغْتيال بَـدَلَ قَتْلِ الغيلَةَ. ويُقَابلُـهُ في الإنجليزيَةِ (Assassination) الاغتيـالُ باسْتخـدام القُوَّة. واصْطلاحـاً: أَنْ يَقتُلَ مُكَلَّفٌ بالحيلَـة والخَديعَة معصوماً على وجه يأمنُ معه المقتولُ منْ غائلة القاتلَ (الزُّبَيْرُ 1430هـ) بحيث يتعذَّر معه الخَلاَصُ والاسْتغاثةُ أيَّاً كان مُبتغَى الجَاني (الرمليُّ، 1984).

التكييفُ الفقهيُّ لقَتْلِ الغيلَة: انقسمَ الفقهاءُ إلى فريقين نستعرضهما على النحو الآتي:

أولاً: القائلونَ بأنَّ الغيلَةَ حرَابةٌ: وهم المالكيةُ و(ابنُ تيميةَ وابنُ القَيِّم وابنُ مُفلح) منَ الحنابلة والإباضيةُ في أحد قَوْلَيْهِمْ (أطفَيِّش، 1972؛ ابنُ تيمية 1997؛ ابنُ فرحُون، 1995؛ ابنُ القَيِّم 1994؛ ابنُ مُفلح، 1985). وعلَّـة الحُكـم أنَّ قَتْـلَ الغيلَة مَفسـدةٌ عامَّةٌ لا يمكنُ التحـرُّزُ منها كالقتل مُكَابَـرَة، وينعدمُ فيهـا الغَوثُ وتضرُّ بمَصالـح المجتَمـع ولا يقتَصـرُ ضررُهـا علـى القتيـل، فكانَ نوعـاً مـنَ الحِرَابة باعتبـار أنه حـقٌّ للّه وحَقِّ اللّه في دَرْءِ المَفاسـد، فَيُقتَـلُ القاتـلُ غيلة حَدَّاً لأجل الفَسـاد لا للقصَاص (القَـرَافي، 1994). واستدلُّوا بالآية: (إِنَّمَـا جَـزَاءُ الَّذِيْـنَ يُحَارِبُـونَ اللّه وَرَسُوْلَـهُ) (المَائـدة، 33). ذكـرَ ابـنُ القاسـم أنها تشمـلُ قَتْـلَ الغيلَـة (ابنُ فرحُون، 1995). واستدلُّوا بقَتْلِ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم للعُرَنيِّين دونَ مُشَاوَرَة أولياءِ الدَّم، فدَلَّ على وُجوب قَتْلِ القاتلِ غيْلَةً حَدَّاً فلا يُسقطُهُ العفوُ ولا تُعتبَرُ فيه المكافأةُ. واستدلُّوا بقَتْلِ النبيِّ لليهوديِّ الذي رَضَّ رأسَ الجاريَـة[2] فلـم يَدفَعْـهُ إلى أوليائهـا مخيـراً لهم بـين قَتْله أو العفـو عنه (ابـنُ القَيِّم، 1994)، فـدَلَّ على أنَّ القَتْـلَ غيلَـةً لا يُشـترَطُ فيـه إذنُ الوليِّ. واستدلُّوا بقَتْـلِ النبيِّ للحارث بن سُوَيـد لقَتْله مُجَذِّرَ بـنَ زياد غيلَة يـومَ أُحُـد (البيهقيُّ، 1994) وهو ضعيفٌ لم يَثبُتْ فلا يَصلُحُ لتخصيص عُمُوم الأدِلَّة. واستدلُّوا بقَول عُمَرَ في سبعـة قَتَلُـوا غلاماً غيلةً: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْه أَهْلُ صَنْعَاءَ لأَقَدْتُهُم بـه[3] فلَم يَسْتَشْرْ أَوْلياءَ الدَّم، ولو كانَ لهم حَقُّ العفوِ لَـردَّ الأمرَ إليهـم، ولم يُنكِرْ عليه أَحَـدٌ منَ الصحابة فكَانَ إجماعاً (هيئة كبار العلمـاء، 2013). قالَ ابـنُ قُدَامـة: لأَقدتُهم بـه أي أَمَكَّنْتُ الوليَّ منَ استيفـاء القَوَد منهم (1997). وهناكَ أدلَّـةٌ أهملناها لضَعف أسانيدهـا. ونَظَـرَاً لمَـا في هذا النوع مـنَ القتلِ منْ مفاسدَ عامَّـةَ - ودَرْءُ المفاسد مُقدَّمٌ على جَلْب المصالح؛ فقَتْلُ "القاتل غيلَةً" حَدَّاً فيه دَرْءٌ للفسَادِ وسَدٌّ لذَريعته وحسمٌ لسَفك الدماء ومَنْعٌ للفوضى وقَضَاءٌ على مَسالك الخِـدَاعِ والاغتيـال. ويترتَّبُ على الأَخْذ بهذا القولِ أنَّ الغيلَةَ حَرَابةٌ قَتْلاً كانت أو جِرَاحَةً أو سَرِقَةً. ويُقتَلُ القَاتـلُ حَـدَّاً لا قصَاصـاً ولا عفوَ فيه للـوليِّ ولا للسلطان ولا تُعتَبَر فيـه المكافأةُ فيُقتَلُ الحُـرُّ بالعَبد والوالدُ بالولـد والمؤمـنُ بالكافـر (الدَّسُوقـيُّ، 1996) وتقـامُ الدعـوى منَ المدَّعـي العـامِّ ولا تُسمَعُ دعـوى الدِّيَة فيه (سند، 1994).

ثانيـاً: القائلونَ بأنَّ الغيلَةَ تأخذُ حُكـمَ القصَاص: وهم الجمهورُ: الحنفيةُ والشَّافعيةُ والظاهريةُ والإماميةُ وجمهـورُ الحنابلـة (ابـنُ حَـزم، د.ت؛ ابـنُ قُدَامَـة، 1997؛ الحِلِّيّ، 1420هـ؛ الشَّافعـيُّ، 1426هـ؛ الشيبانيُّ، 1403). فالمحاربُ هو المجَاهرُ بالقتال فاختلفَ عن المغتَال. وعَدُّوا قَتْلَ الغيلَة مَفسدةً خاصَّةً بالقتيل فجعلوه حقاً للعبد يأخذُ أحكامَ القَصَاص. واستدلُّوا بالآيَتَيْن: (وَلاَ تَقْتُلُوْا النَّفْسَ التي حَرَّمَ اللّه) (الإسراء، 33). (كُتبَ عَلَيْكُمُ الْقصَاصُ) (البَقرة، 178). فلم يُسَمِّ اللّه تعالى قَتْلَ الغيلَة ولا غيرَها وعَمَّ كُلَّ قتل وجعلَ العفوَ فيـه للـوليِّ وليسَ للسلطان منْه شيءٌ (ابـنُ حَزم، د.ت؛ الشيبـانيُّ، 1403). واستدلُّوا بقولـه صلى اللّه عليه وسلم: (فَأَهْلُهُ بَيْنَ خيْرَتَيْن إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوْا أَوْ يأْخُذُوْا الْعَقْلَ)[4]. فهو قتيلٌ في غير المحارَبة فأمرُهُ إلى وَلِيِّه كسائر القتلى (ابـنُ قُدَامَة، 1997). ولو أرادَ اللّه أنْ يخصَّ منْ ذلكَ قَتْلَ غيْلَةٍ أو حِرَابةٍ لَمَا أغفلَهُ ولا أهملَهُ ولَبَيَّنَهُ

[1] للتوسع حول هذا الموضوع راجع بحث: قتلُ الغيلَة بين الحِرَابة والقصَاص، جَندب (2019).
[2] رواه البخاري كتاب الديات باب إذا أقر بالقتل مرَّة (6884). ومسلم كتاب القسامة (4365).
[3] رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يُعاقب أو يُقتص منهم كلهم (6896) من حديث ابن عمر.
[4] أخرجه الترمذي (264/1) والدارقطني (329) وأحمد (385/6). وقال الألباني: صحيح على شرط الشيخين.

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

النبيُّ (ابنُ حَزم، د.ت). واستدلُّوا بتفسير ابن عبَّاس للآية: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيْه شَيْءٌ): فالعَفْوُ قُبُولُ الدِّيَة في العمد. فاستدلَّ به الجمهور على جَواز أخْذ الدِّيَة في قَتْل العمد ولو كان غيلة (العَسقَلانيُّ، د.تَ). فربما لم يَطَّلع الجُمهُورُ على مُخَصِّص يُخرِجُ قَتْلَ الغِيلَة منْ هذا العُمُوم فبقيَ على أصله (هيئة كبار العلماء، 2013). واستَدلُّوا بأنَّ عُمَرَ أتيَ برَجُلٍ قتَلَ عمداً فأَمَرَ بقَتْله فعفا بعضُ الأولياء فأَمَرَ بقَتْله، فراجعَهُ ابنُ مسعود وحَكَمَ بالدِّيَة منْ مال القَاتل وبرَفْع حِصَّة الذي عفا. فَأَمضاهُ عُمَرُ. فأجازَ العفوَ ولم يَسألا أكانَ قَتْلَ غيلَةٍ أو غيرَه (الشَّافعيُّ، 1426هـ؛ الصَّنعانيُّ، 2015). واستدلُّوا منَ المعنى بأنه قتيلٌ في غير محاربَة فأَمْرُهُ إلَى وَليِّه كسائر القتل (ابنُ قُدَامَة، 1997). ورُدَّ عليهم بأنَّ فيه شَبهاً بالحِرَابة أو هو منها.

ويترتَّبُ على الأخذ بقَوْل الجُمهُور أنَّ قَتْلَ الغيلَة وغيرَهُ سواءٌ في القصَاص والعَفْو وذلك للوَليِّ دون السلطان إنْ شاء اقتصَّ وإلا عَفَا. وتُقامُ الدعوى من المدَّعي الخاصِّ (ولي الدَّم) وتُسمَع فيه دعوى الدِّيَة ويُحمَلُ القتلُ على المفسدة الخاصَّة؛ لأنَّهُ حَقٌّ للعَبد (سَند، 1994).

التَّرجيحُ: استدلَّ المالكيةُ بأدلة خاصَّة خَصَّصَتْ عُمُومَ نُصُوص الأدلَّة العامَّة التي استدلَّ بها الجمهورُ والتي شملَتْ كلَّ أحكام القتل؛ فوجبَ تقديمُ الخاصِّ على العامِّ. وقد عوَّلَ الجمهورُ على كون المفسدة خاصَّة في قَتْل الغيلَة فجُعِلَ حُكمُهُ كالعمد. والحقيقةُ أنَّ المَفسدة عامَّةٌ تتجاوزُ مصلحة القتيل إلى المصلحة العامَّة للمجتمع. وبمقارنة أدلَّة الطرفَين ترجَّحَ لدينا قولُ المالكية ومَنْ وافقَهُم. وبه أَخَذَ المشرِّعُ السعوديُّ (قرار 38 /1395).

كما ذهبَ القضاءُ اليمنيُّ في بعض أحكامه إلى اعتبار قَتْل الغيلَة بطريق المخَادَعَة بدافع الطَّمَع منْ قبيل الحِرَابة (جَنْدَب، 2001). ويرى الإمامُ أَبو زُهرَة (1998) أنه لا يمكنُ اعتبارُ قَتْلَ الغيلَة كالحِرَابَة إلا إذا كانَ ثمرةَ اتفاقٍ جنائيٍّ تقومُ به جماعةٌ امتهنت ارتكابَ جرائم الاغتيال؛ لأنَّ الاتفاقَ الجنائيَّ فيها يقومُ مقامَ المجَاهَرَة والمكابَرَة.

قَتْلُ الإمام: منْ أبرز صُوَر الغيلَة الاغتيالُ السياسيُّ وخصوصاً للحاكم. وضَرَرُهُ وفَسَادُهُ عظيمٌ على الأُمَّة، إذ يُعَرِّضُ كيانَ الدَّولَة كلَّهُ للخَطَر؛ لهذا كانت هذه المسألةُ منْ أبرز الصُّوَر الخلافيَّة للحرَابة بينَ الفقهاء. وقد بيَّنت التجربةُ أنَّ شَعَائرَ الدِّين ومَصَالحَ الدُّنيا لا تقومُ إلا بالقُوَّة والإمَارَة، ويترتَّبُ على فقدان السُّلطان مَنَ الفساد في الدِّين والدُّنيا ما يُفْتَقَدُ فيه منَ المصالح لكليْهِمَا بما لا يعلمُهُ إلا الله. لهذا اختلفَ الفقهاءُ فيمَنْ يَقتلُ السُّلطانَ كقَتْلَة عثمانَ وقاتل عليٍّ هل هم كالمحاربينَ فيُقتلونَ حَدّاً أو يكونُ أمرُهم إلى أولياء الدَّم – على قولين عند أحمدَ وغيره؛ لأنَّ في قتله فساداً عاماً (ابنُ تيمية، 1997) أعظمُ منْ محارب (ابنُ مُفلح، 1985)؛ فنُرَجِّحُ رأيَ ابن تيمية بحُكْم الحِرَابة لمَنْ يَقتُلُ الأئمَّة. وأمَّا مَنْ رأى أنَّ أَمْرَ القاتل إلَى وليِّ الدَّم فاعتمدوا على أدلة العُمُوم في القصَاص. إضافةً إلى تخييرِ عَليٍّ وهو منْ فقهاء الصحابة لابنه الحسَن بَينَ القصَاص والعفو عَن ابنِ ملجم وحَثُّهُ على العفو (البَيهَقيُّ، 1994). وابنُ ملجم اعتدى على إمام المسلمينَ وليس على فَرد منْ أفراد الأُمَّة (العُمَيريُّ، 1999).

الحُكَّامُ الظَّلَمَةُ:

يرى المالكيةُ والزيديةُ أنَّ أفعالَ الحِرَابة تشملُ جبابرةَ الأُمَراء الظَّلَمَة المسْتَوْلِيْنَ على المدُن والأمصار المفسدينَ في الأرض السَّالبينَ لأموالَ المسلمينَ، حيثُ لا يتيسَّرُ لهم الاستعانةُ بالعلماء ولا بغيرهم، فهُم في حُكْم المحاربينَ (الدَّسُوقيُّ، 1996؛ المرتضى د.ت). فأفعالُ هؤلاء الأُمَراء الظَّلَمَة داخلةٌ في أفعال الحِرَابة. ويرى ابنُ تيمية إباحةَ قَتْل الأعْوَنة والظَّلَمَة في أيام الفترة؛ لأنهم ساعونَ في الأرض بالفساد (بهنسي، 1989) والسَّعيُ في الأرض بالفَساد حِرَابة.

ونلاحظُ أنَّ المالكيةَ قيَّدوا المسألةَ بانعدام الغَوث عن المظلومينَ، وأنَّ ابنَ تيمية قيَّدَ الإباحةَ بأيام الفترة وهي التي تغيبُ فيها الدَّولةُ فيَختَلُّ الأمنُ ويَعُمُّ الفَسَادُ وتكثُرُ الجرائمُ ويَستَكْلِبُ قُطَّاعُ الطريق ويَتَأَمَّرُ الظَّلَمَةُ مُستَقْوِينَ بالعصبية القَبَليَّة والنَّفعيَّة وبالعصابات الإجرامية فيُنَصِّبُونَ أنفسَهُم مكانَ الدَّولة

ويمارسونَ سُلُطَاتها للإفساد في الأرض وجِبَاية الأموال واغتصاب الأملاك ظُلماً وعُدوَاناً. ونرى أنَّ هؤلاء هُم مَنْ ينطبقُ عليهم حُكمُ الحِرَابة؛ فإطلاقُ الأمرِ على عَوَاهنه يفتحُ بابَ الفتنة للحُكْم على النَّاس تَبَعَاً للأهواء واستحلال دمَائهم وأموالهم تحتَ مظلَّة الشَّرع.

البُغَاةُ المفسدُونَ:

البُغَاةُ: قومٌ لهم منعةٌ خرجوا على الإمامِ بتأويل سائغ لمنع حقٍّ أو لخلعه (الدَّسُوقيُّ، 1996). ويُشترَط فيهم المنعة والتأويل فإن فُقدَ أحدهما فهم قُطَّاعُ طَرِيق لا بُغَاة (ابنُ الهُمَام، 1979). ولهم أحكام فقهية خاصَّة تميزهم عن المحاربين وتَميز البَغْي عن الحِرَابة. والبَغْيُ وفقاً للمشرِّع اليمني (م124ع): الخُرُوجُ على الدَّولة مُكَابَرَة إستنَاداً إلى منعة. وتكيِّفُ أعمالُه في التَّشريعات الجنائية المعَاصرَة بجرائم أمن الدَّولة من جهَة الدَّاخل.

التَّمييزُ بينَ الحِرَابة والبَغْي: تتفقان في أنهما منَ الكبائر وأنهما حَدِّيَّتَان وقد تتضمنان صُوَرَاً تَعزيريَّة (الهيتمي، 1987). وكلاهما جريمةٌ جسيمةٌ وتَعتمدان على الشوكة والمنعة، وإنْ كانت شوكةُ المحارب بالنسبة للمحروب والباغي بالنسبة للإمام. وفيهما مُجَاهَرَةٌ بالعصيان وخروجٌ عن طاعة الإمام (الفريان، 1420هـ). وتقعان في المصر وخارجَه وينتجُ عنهما فسادٌ في الأرض يتمثَّلُ في الحِرَابة في قطع الطريق وإخافة النَّاس ومُغَالَبَتهم على أموالهم وأنفسهم، ويتمثَّل في البَغْي في زعزعة الدَّولة وإفساد أمنها بالخروج على الإمام ومُقَاتَلته. ويُغَسَّلُ القَتلى ويُصَلَّى عليهم منَ المحاربينَ والبُغَاة، ومَنَعَ أبو حَنيفةَ الصَّلاةَ على المحاربين (ابنَ عابدينَ، 1992) كما مَنَعَ الصلاةَ عن البُغَاة عُقُوبةً لهم، وليس على ميت في الدُّنيا عُقُوبة (المَاوَرْديّ، 2006). وما وُجِدَ بيَد المحارب والباغي مَردُودٌ إلى أربابه.

وتختلفُ الحِرَابةُ عن البَغْي في عَدَم وُجُود تأويل لدى المحاربينَ، وأمَّا البَغْيُ فللبُغَاة تأويلٌ يَرَوْنَ بموجبه أنَّ الحقَّ في صَفِّهم ويُبيحُ لهم الخُرُوجَ على الإمام (عودة، 2003). والخُروجُ في الحِرَابة مُوَجَّهٌ ضدَّ عامَّة النَّاس، وأما في البَغْي فمُوَجَّهٌ ضدَّ السُّلطة. وقَصْدُ الخُروج في الحِرَابة جنائيٌّ يتمثَّلُ في قطع السَّبيل وترويع الآمنينَ ومُغَالَبَتهم على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم، وأمَّا البَغْيُ فقَصْدُهُ سياسيٌّ يتمثَّلُ في خلع الإمام. والقَصدُ الجنائيُّ في الحِرَابة مُوَجَّهٌ للعَامَّة لا لأحَد بعَينه، أمَّا في البَغْي فمُوَجَّهٌ للإمام فقط (الفريان، 1420هـ). ومِنْ حيثُ المَشروعية: فالحِرَابةُ تَتَّسمُ بعَدَم المَشروعية بصورة دائمة، وأمَّا البَغْيُ فقد يكونُ مشروعاً تارةً وغيرَ مشروع تارةً أخرى، تبعاً لمدى مشروعية الأهداف المنشودة والوسائل المستخدَمة فيه وتبعاً لطبيعة النظام السِّياسيِّ القائم الذي يَتمُّ الخُرُوجُ عليه. ومِنْ حيثُ الرابطة بينَ الأفراد الخارجين: ففي الحِرَابة تكونُ رابطة المصلحة الإجراميَة الساعية لتحقيقَ أهداف الحِرَابة، وفي البَغْي تكونُ رابطةً سياسيةً أو دينيةً أو مذهبيةً أو غيرَ ذلك. ومِنْ حيثُ الوسَائل: ففي الحِرَابة يُعتَمَدُ على القوَّة والعُنف، وفي البَغْي إلى جانب ذلك تُستخدمُ وسائلُ أخرى كالحرب الإعلامية والفكرية والاقتصادية ولو بشكل ثانوي. ويُعَوِّلُ البَغْيُ على العنصر الإعلاميِّ وكسب الرأي العامِّ وتهييجه، ولا يُوجَدُ هذا الأمرُ في الحِرَابة (جَنْدب، 2001). وتقومُ الحِرَابةُ بواحد أو أكثر، وأمَّا البَغْيُ فلا يقومُ إلاَّ بجماعة، ويرى المالكية تحققُه منَ الواحد (الدَّسُوقيُّ، 1996).

وتُعتبَرُ الحِرَابةُ منْ جرائم الضَّرر، بينما البَغْيُ منْ جرائم الخَطَر. وفي الحِرَابة يُقاتَلُ الخارجونَ ابتداءً، وأما في البَغْي فلا يُقاتَلون ابتداءً. والقصد في قتَال المحاربين أخْذُهم ليُطبَّق فيهم حُكم الله فإنْ امتنعوا بالقتال قُتلوا، وأما في البَغْي فيُقصد بالقتال رَدْعُ البُغَاة ولا يُعتَمَدُ به قَتْلُهم. ويجوزُ الاستعانةُ لقتال المحاربينَ بمشرك معاهد أو ذمِّيّ ولا يجوزُ ذلك في البَغْي (المَاوَرْديّ، 2006). وتقضي أحكامُ القتال في الحِرَابة أنْ يُتْبَعَ مُنْهَزِمُهم ويُقتَلُونَ مُقبلينَ ومُدبرينَ ومُنْهَزمينَ وليس هروبُهم توبةً (بهنسي، 1989) كما تجيزُ تَعَمُّدَ قَتْل مَنْ قَتَلَ منهم وحَبْسَ الأسَرى منهم لاستبراء أحوالهم، أمَّا في البَغْي فلا يُقاتَلُ مُدبِرُهم ولا يجوزُ تَعَمُّدُ قَتْلَ مَنْ قَتَلَ منهم ولا يُذَفَّفُ على جريحهم ولا يجوزُ حبسُ أحد منهم إلا مَنْ لم تُؤْمَنْ منه الرَّجعة فيُحبَس إلى انجلاء الحرب ثم يُطلَق ولم يَجُز أنْ يُحبَس بعدها.

ويجب في الحِرَابة ضمانُ ما أُخذ منْ مالٍ وأُزهق منْ أنفس، ولا شيء منْ ذلك في البَغْي. وما أَخَذَهُ المحاربونَ منْ زَكاة أو خَـرَاج فلا يَسقُط عمَّن كانَ مُستَحقًّا عليـه كونهُ في حُكم الغَصب والنَّهب، بخلاف ما أَخَذَهُ البُغَاة (ابنُ حَزمَ، د.ت؛ ابنُ قُدَامَة، 1997). والعُقُوبة في الحِرَابة مُتَنوِّعةٌ ومُغَلَّظَة، أما في البَغْي فهي مُقاتَلَةُ البُغَاة حتى يرجعـوا إلى الحقّ. وبالنسبة لعُقُوبة الشَّريك فلم يُعَاقـب المشرِّعُ اليمنيُّ الشريكَ بعُقُوبة الفاعل الأصليّ في الحِرَابة، وأمَّا في البَغْي فعَاقَبَهُ بنَفْس عُقُوبة الفاعل الأصليّ (م307 - 308ع؛ م129ع).

وتَسقُـطُ العُقُوبـةُ عن المحاربينَ إذا تابوا قبلَ القُدرة عليهم معَ عَدَم الإخلال بحقوق الغيرمنْ قصاص أو دِيَة أو أرش أو مال، أما البُغَاةُ فتَسقُطُ العُقُوبةُ عنهم ولو بعدَ القُدرة عليهم (هاشم، 1413هـ)، وهذا غيرُمسلَّم بهِ عنـدَ غالبيةِ الفقهـاء، فقد تقتضي المصلحةُ العامَّة والسياسة الشرعية إجـراءَ العُقُوبة وفقاً لما يراهُ الإمَامُ، فـإذا خيـفَ منْ تَحيُّزهم إلى فئة وعَودة المقاتلة ولم يندفع شَرُّهم فللإمام قَتلُهم إذا رأى في ذلكَ مصلحةً، فإنْ لم يَبْقَ لهم فئةٌ فلا يُقتَلوا؛ لأنَّ إباحة القتل مقصودٌ به دَفع بَغْيهم وقد اندَفَعَ.

ويـرى المالكيـةُ والظاهريةُ أنَّ البُغَـاةَ المتأوِّلينَ الذينَ خرجوا على السُّلطان بقصد عزلـه ولو بتأويل سائغ إذا ارتكبـوا أعمـالَ الحِرَابة وأفسدوا في الأرض فقطعوا الطريقَ وأخافوا المارَّة وسلَبـوا الأموالَ وسفكوا الدِّماءَ وقتلـوا الأنفسَ فهم محاربون تُطبَّقُ عليهـم أحكامُ الحِرَابة (ابنُ حَـزم، د.ت؛ العَـوَّاء، 2000). ونُرَجِّحُ هذا الـرأيَ؛ ذلـكَ أنَّ البَغْـيَ يتمتَّعُ بحيِّز مـنَ المشروعية، ويكـونُ مُوَجَّهاً ضـدَّ السُّلطة الممثلة بالإمـام فقط وقصْدُ الخُـروج فيـه سياسـيٌّ يتمثَّل في خَلْع الإمـام، فإنْ صارَ مُوَجَّهـاً ضدَّ عامَّـة النَّاس لا لأحدٍ بعينـه؛ غابَ القصدُ السياسـيُّ؛ إذ لا محلَّ له تجاهَ المحكومين، وفَقَدَ البَغْيُ مشروعيَّتَـهُ الجزئيَّة، واتَّسَمَ بعَدَم المشروعية الدَّائمة بتَحـوُّل قَصْـد الخُـروج فيه منْ قصـد سياسيٍّ نبيـل وَجْهُه رَفْضُ الظُّلم والفسـاد السياسـيِّ إلى قَصْد جنائيٍّ يَتمثَّـلُ في إخافَـة السَّبيـل وتَرويـع الآمنـينَ ومُغالَبَتهـم على أموالهـم وأنفسهـم وأعراضهم، ونشـر الفَساد في الأرض وإهلاك المَال والنَّفْس مصداقاً للآية: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ) (البقَرة، 205). ففيها دليلٌ على أنَّ المحاربَ والباغيَ إذا تولَّيا وأعرضا عنَ الحقيقة تَرتَّبَ على فعلهما هلاكُ المـال والنَّفْس وغيرهما (أبو الرِّيش، 1990)؛ فتَسَاوَيـا في الحكم معَ أنَّ الأصلَ هو اختلافُ حُكْمَيْهِمَا، وضابطُ المسألـة هـو قَصْـدُ الخُروج كما أسلفنا. كمـا أنَّ هؤلاء البُغَـاةَ المفسدينَ إذا استولوا على بعضِ المدُن والبلدان وحَكَمُوهَـا فينطبـقُ عليهمَ حُكـمُ الحِرَابة - أيضاً - مَنْ جهـة الحُكَّام الظَّلَمَة. وهناك تشابـهٌ كبيرٌبين أعمال البُغَـاة المفسديـن وبينَ أعمال الإرهابَ المعاصر التي تَندرج أغلبها ضمْنَ أعمال الحِرَابة والإفساد في الأرض. فالبُغَـاةُ إذا ارتكبـوا أفعالَ الحِرَابـة والإفسَاد في الأرض لتحقيـق أهدافهمُ السياسية فهـم إرهابيونَ ينطبَقُ عليهم وَصْفُ الإرهاب بمفهومه المعَاصر.

وأمَّـا الحنفيـةُ فأسقطـوا الحَـدَّ عـن البُغَـاة المفسدين؛ لأنهـم يدَّعون إباحـةَ أموالهم عـن تأويـل ولهم منعة (السَّمَرقَنـديُّ، 1984). وذكـر الإماميـة في البَاغـي أنْ يُعَزَّرَ فيما إذا عصى كسائر العُصَـاة (كاشف الغطاء، 1422هـ). وذكـر المَاوَرْديُّ مـنَ الشافعية أنَّ ما أتلفوهُ على أهل العدل في غيرنائـرة الحرب مَنْ نفس ومالَ فهو مضمونٌ عليهم؛ لأنَّ المعصيةَ لا تُبطِلُ حقاً ولا تُسقِطُ غرماً، فتُضمَنُ النُّفوسُ بالقَودِ في العمَدِ والدِّيَة في الخَطأ (2006).

مَنْعُ الزَّكَاة مُكَابَرَةً:

الـزَّكَاةُ رُكْـنٌ منْ أركان الإسـلام وفريضةٌ منْ فرائضه بنصِّ الكتاب والسُّنَّة وبالإجمـاع. والامتناعُ عن أدائها ليس مجـرَّدَ موقـف سلبيٍّ اتخَـذه الجاني، وإنما هـو تَخلٍّ عن أداءِ فعـلٍ واجب عليه شرعاً بحيـث يحصل منْ جرَّائـه ضيـاع الحقوق المتعلقة بـاللّه وبعباده، فيصبح الامتنـاع مرتبطاً بمسألة التجـريم التي يهدف الشرع مـنْ خلالها إلى حماية الحقوق والمصالح والمقاصد الخاصَّة والعامَّة والضرورية (فرحات، 1987). ويرى ابنُ تَيميـةَ أنَّ جِنْسَ تَـرْك المأمـور به أعظمُ منْ جنس فعْل المنهيِّ عنـهُ وأنَّ العُقُوبةَ على تـرك الواجبات أعظمُ مـنَ العُقُوبـةِ على فعْل المحرَّمـات (1997). وحُكمُ مانعهَا أنْ يُقاتَل حتى يُعطيَهَا لقوله صلى الله عليه وسلم:

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

(أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ... وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)[1]. وبقول أبي بكر: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ (الشوكاني، 1998). فأجمعَ العلماءُ أنَّ كلَّ طائفة ممتنعة عن شريعة مِنْ شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فيجبُ قتالهُم حتى يلتزموا شرائعَهُ كما لو قالوا: نُصَلِّي ولا نُزَكِّي وإنْ نطقوا مع ذلك الشهادتين والتزموا بعض شرائعه؛ كما قاتل أبو بكر والصحابةُ مَانعِيْ الزَّكاة (ابنُ تيمية، 1997). ولكنْ هل يُقاتَلُ مانعو الزَّكاة قتَالَ ردَّة أَمْ بَغْي أم حِرَابة؟ ونُجيبُ بتَصنيفِ مَانِعِ الزَّكَاة إلى الأصناف الآتية:

الجَاهِلُ: بالحُكم لبُعْده عن أرض العلْم أو لحداثة إسلامه؛ فيُعْذَرُ ولا يُكَفَّرُ ويُعَرَّفُ (حُسني، 2007).

الجَاحِدُ: بوجوبها وهو مسلمٌ نشأ بأرض الإسلام بينَ أهل العلم فهو مُرْتَدٌّ يُستَتَابُ فإنْ تَابَ وإلا قُتِلَ (ابنُ قُدَامَة، 1997)؛ لأنَّ أدلَّة وجوبها ظاهرةٌ في الكتابِ والسُّنَّة والإجماع لا تخفى على أمثاله وجَحْدُهَا لا يكون إلا لتكذيبه الكتابَ والسُّنَّة وكفره بهما (المَاوَرْدِيُّ، 2006). فمَن امتنعَ عنْ فريضة جُحُوداً أو استكباراً أو استحلالاً قُوتِلَ قتالَ ردَّة وإنْ لم تَكُنْ له منعةٌ حتى يقرَّ بها ويُذعِنَ فالجُحُودُ كفرٌ في حَدِّ ذاته بالإجماع ولو لم يصدر منه امتنَاعٌ ويُعرَّف ذلك منه إذا أظهرَهُ ونطقَ به (القُرطُبيُّ، 2006؛ ابنُ العربيّ، 2003). وهو رأي الجمهور.

المُتَأَوِّلُ: حُكْمُهُ حُكْمَ البَغْي لا الرِّدَّة. والمُرْتَدُّونَ الذين قاتلهم أبو بكر أصناف: المُرْتَدُّونَ عن المِلَّة كُلِّيًا، ومانعوا الزَّكاة المقيمون على أصل الدِّين وهم في الحقيقة أهل البَغْي وأدخلُوا في أهل الرِّدَّة إذ كانَت أعظم الأمرين وأهمهما – وَأَرِّخْ مُبْتَدَأَ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ مِنْ زَمَنِ علي بنِ أبي طالب إذ انفردوا ولم يُخلطوا بأهل الشرك – وكانوا ادَّعوا أنَّ الخِطَابَ خَاصٌّ بالرسُول في الآية: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً) (التوبة، 103)؛ فغَيرُهُ لا يُطَهِّرُهُم ولا يُصَلِّي عليهم فكيف تكون صلاتُهُ سكناً لهم (الشَّوكاني، 1998). قال المَاوَرْدِيُّ: ولو امتنعوا مِنْ أدائها مع الاعتراف بوجوبها كانوا منَ البُغَاة يُقاتَلُونَ على المنع منه (2006). فلا يُحكم بكفرهم قبل إقامة الحُجَّة فإنْ نَصَبُوا القتَال قوتلُوا فإنْ رجعوا وإلا عُوملوا كالكفار (العَسقلاني، د.ت). إذ ليس لهم شبهة سائغة فكانوا مرتدِّين، ويُقَاتَلُون على منعها وإنْ أقروا بالوجوب كما أمر اللّه (ابنُ تيمية، 1997)؛ لأنَّ قتالهم هذا قرينة الجُحُود أو الاستحلال (الدَّاية، 2011). فمانعُ الزَّكاة المتَأَوِّلُ لهُ حُكمُ البَغْي فتُقَامُ عليه الحُجَّة فإنْ رجعَ وإلا أُخِذَ حُكمَ الرِّدَّة.

البَاخِلُ: بها طمعاً فيها أو عِنَاداً مع اعترافه بوجوبها لم يكفر بلا خلاف (ابنُ قُدَامَة، 1997؛ الشَّافعيُّ 1426هـ). وقد قاتلَ أبو بكر مانعيْ الزَّكاة معَ تمسُّكهم بالإسلام حتى قالوا: واللّه ما كَفَرْنَا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا (المَاوَرْدِيّ، 2006). واختلفوا في جنس عُقُوبة تاركِهَا بُخْلاً أو عِنَاداً إذا لم ينصب عليها قتالٌ على قولين:

القولُ الأول: تُؤخَذُ منه عَنْوَةً وزيادة عليها شَطْر ماله، قاله الشَّافعيُّ في القديم وأحمدُ في رواية (ابنُ قُدَامَة، 1997؛ النَّوَوِيُّ، 2003). واستدلُّوا بحديث بَهْز بن حكيم: (وَمَنْ مَنَعَهَا فإنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إبله [مَاله] عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى)[2]. عَزْمَة: حَقًّا لا بُدَّ منْهُ. وذكرَ الشوكانيُّ (1998) اختلافَ العلماءِ في بَهْز، ورجوعَ الشَّافعيِّ عن فتواهُ الأولى بعدَ أنْ اتَّضَحَ له عدمُ صحَّة الحديث، وبالتالي لم يُؤخَذ بحُكم مُشاطرَة مانع الزَّكاة مَالَه.

القولُ الثاني: تُؤخَذُ منه عَنْوَةً ويُعَزَّرُ بدون أَخْذ أيِّ زيادة على القَدْر الواجب في الزَّكَاة، وإلى هذا ذهبَ الجمهورُ: الحنفيةُ والمالكيةُ والشافعيُّ في الجديدِ وأحمدُ في أظهر أقواله (ابنُ قُدَامَة، 1997؛ البغداديُّ، 2008؛ الرَّامفوريُّ، 1990؛ النَّوَوِيُّ، 2003). واستدلُّوا بحديث: (لَيْسَ فِي المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاة)، وقد ضَعَّفَهُ ابنُ حَجَر والبَيهَقيُّ والتِّرمذيُّ وغيرُهم (ابنُ مَاجَه، 1417هـ؛ العَسقلاني، 1995). واستدلُّوا بحديث السَّائل

[1] أخرجه البخاري 11/1، ومسلم من حديث عبد الله بن عمر 200/1.

[2] أخرجه أحمد (20030). وأبو داود كتاب الزكاة باب زكاة السائمة 101/2 (1575). والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب سقوط الزكاة 25/5 (2449). وابن أبي شيبة 122/3. والبيهقي في السنن الكبرى 105/4. والحاكم 398/1 وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبيُّ. وحسَّنَهُ الألبانيُّ في سنن أبي داود والنسائي. وصحَّحَهُ الدكتور ماهر الفحل في تحقيقه على بلوغ المرام حديث رقم 605 (الدَّاية 2011).

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

عـن الإسـلام لَمَّـا ذَكَرَ لَهُ الرَّسُـولُ الزَّكَاةَ فقالَ: هَـلْ عَلَيَّ غيرها؟ قـال: (لاَ، إلاَّ أَنْ تَطَـوَّعَ)[1]. والحديثُ ليس مَسُوقـاً لبيـانَ حُكـم المُمْتَنع عن أداء الـزَّكاة وإنما لبيان أدائهَا حـالَ الطَّوَاعية والاختيـار. واستدلُّوا أنَّ مَنْعَ الـزَّكاة حصـلَ في عهد أبي بَكـر ولم يُنقَلْ عنَهُ ولا عن الصَّحَابَة أنهم أخذوا منْ مانـع الزَّكاة أكثرَ منَ الواجب ولم يَقُلْ أحدُهم بذلكَ (ابن قدَامَة، 1997). ونُرَجِّحُ مُشاطرَةَ مانع الزَّكاة لمَالِه لأنَّ طُرُقَهُ أقوى.

وقَـرَّرَ المشـرِّعُ اليمنيُّ أَخْـذَ الزَّكاة جَبْرَاً مـنَ الممتَنع والمُتَحايـل والمُتَهَرِّب مـعَ غَرَامَة للأوَّل لا تَزيـدُ عن مقدار الزَّكاة وللأخيرَيْن لا تَزيدُ عن خُمُس مقدارِهَا (م30ز).

فإنْ امتنع [البَاخلُ] وقاتلَ عليها قُوتلَ حتى تُؤخَذَ منه (العسقلانيُّ د.ت). قالَهُ مالك (الأصبحيُّ، 1988). وذكـرَ ابـنُ تيميةَ أنَّ تاركَ الـزَّكاة لا يُقتَلُ إلا إذا كانَ في طائفة ممتنعَة فيُقاتَلُـونَ لوجود الحِرَاب كما يُقاتَلُ البُغَاةُ (1997). فهذا الصنفُ يَدخُلُ في حُكم الحِرَابة عندَ بعضِ الفقهَاء؛ إذ عَدَّ المالكيةُ "مَنْعَ الزَّكاة مُكَابَرَةً" حرَابـةً (الدَّسُوقـيُّ، 1996) ووافقهم الظاهَريةَ كما قالَ ابنُ حَزم (د.تَ)؛ فـإنْ مَانَعَ دونها فهو محارِبٌ. وهو رأيُ ابـن تيميـةَ إذ يقولُ: فكلُّ مَن امتنـعَ منْ أهل الشوكة عن الدُّخُول في طاعـة اللهِ ورسوله فقد حارَبَ اللهَ ورسولَهُ (1997).

ولا شـكَّ أنَّ مانـعَ الـزَّكاة مُكَابَرَةً لا يمتنعُ إلا وهو مُحْتَـم بعُصبة أو قُوَّة يَركَنُ إليها، ومنْ هنـا تَتَّضحُ خُطورَتُهُ علـى الأمَّـة، فهو يحارِبُ اللهَ ورسولَهُ بإنـكاره أو تَعطيلهُ لرُكْن مَنْ أركانَ الإسلام معلـومَ منهُ بالضَرورة لا يَتِمُّ إلا بـه، ويستَـولي علىَ حقِّ اللهِ وحقِّ عبادهِ في المالِ الذي بحوزَتِه، ويُهَـدِّدُ مصلحةَ الجماعة، فيُمَثِّلُ مَعَ القُوَّة التـي يَستَنِـدُ إليها بؤرةَ تمرُّد علىَ الدَّولة قَدَ يتطوَّرُ إلى تمرُّد مُسَلَّح وإفساد في الأرض فَوَجَبَ حَسمُهُ في مَهْدِه؛ لأنَّ فعلَـهُ يَفتـحُ بـابَ التقليدَ لَهُ مـنَ الفُجَّار والسُّفهـاء، ويكوِّنُ ذريعَةً لتعطيـل مختلَف شعَائر الدِّيـن ويُشجِّعُ الأغنياءَ على حبس الزَّكاة وحرمان المجتمَع منْ منافعِهَا العظيمة، ويتسبَّبُ بزيادة الفَقر في المجتمع ما يُسهِمُ في زيـادة الظواهـر الإجراميـة ومنها جريمَـةُ الحِرَابَة. فـكانَ اعتبارُهم محاربـينَ: بمحارَبَتهـم للهِ ورسولَه بالمعصيـةَ والمُخالَفَة وتعطيلهمْ رُكنَاً منْ أركان الإسـلام، وباستيلائهم على أموالَ المسلمينَ ومَنعِهم منها بالقُوَّة، وبامتناعهم بالقُوَّة ونَصْبِهِمْ الحربَ على الأمَّة، وبإفسادهم في الأرض بإتيانهم جُرماً غليظاً بمَنع الزَّكاة عَنوَةً وتفْويْتِهـمْ مَنافعَهَا على الأمَّـة. والحكمَةُ منَ الزَّكاة أوسَعُ مـنْ أنْ تُحصَرَ لكثرة منافعهَـا. وبهذهِ الأمورِ تَحقَّقَ الرُّكـنُ المـاديُّ للحرابة، إلى جَانب الرُّكن الشَّرعيِّ المَتحقِّق بتحريم الامتنـاع عَن واجَب عينيٍّ هو الزَّكاة، إلى جانب الرُّكن المعنويِّ المتحَقِّق بحصول القَصد الجنائيِّ منْ مُكلَّف شرعاً.

السَّرقةُ معَ المكَابَرَة:

السَّرقَةُ لُغَةً: أَخْذُ الشَّيْء خُفْيَةً مُسْتَتِرَاً (ابنُ مَنظُور، 1997). واصطلاحاً: أخذُ العاقل البالغ نصَاباً مُحرزاً أو مـا قيمتـهُ نصَابٌ ملْكاً للغير لا شُبْهَةَ لهُ فيه على وَجْـه الخُفْيَة (السَّرخسـيُّ، 1986). وعندَ المشرِّع اليمنيِّ (م294ع): "أَخْـذُ مـالٍ منقول مملوك للغير خُفْيَةً مما يَصِحُّ تملُّكهُ فإذا وَقعَتْ على نصاب منَ المال في غيرِ شبْهَة ومـنْ حـرْز مثله بقصدِ تملُّكه دُونَ رضَاءِ صاحبـه وكان المسروقُ تحت يَدٍ صحيحة وبلغَ النِّصَابَ المحدَّدَ أوجبتَ الحَدَّ الشرعيَّ".

التمييـزُ بـينَ الحِرَابة والسَّرقـة: تَتَّفقَان في أنهما منَ الكبائـر وأنهما حَدِّيَّتَان منصوصٌ عليهما في كتاب اللهِ (الهيتمـيُّ، 1987). وفيهما اعتداءٌ علىَ المَـال بدونَ وجه حقٍّ وبدون رضا صاحبه. وتثْبُتَان بالإقرار والبَيِّنَةَ (الشَّافعيُّ، 1426هـ). ويُشترطُ في المال المأخوذ حرَابةً مَا يُشترط في المأخوذ سَرِقَةً (ابنُ رُشد، 1988). ويلزمُ الضمـانُ فيهمـا بردِّ المسروق أو قيمَتهَ (ابنُ تيميـة، 1997) ويُؤخَذُ فيهمـا بالمُشارَكَة التضامنيـة بينَ الجنَاة (ابنُ فرحُون، 1995). والرِّدْءُ والمعِينُ فيهما كالمُباشر – عندَ مَنْ يقولُ بذلك.

وتختلـفُ الحِرَابـةُ عـن السَّرقـة في كونهـا تَتمُّ مُجَاهَـرَةً بينما السَّرقـة خُفيـةً. ورُكنُهَا الأساسـيُّ هو البروز لإخافـة الطريـق بدافع أَخْذَ المـالَ مُجَاهَرَةً ويتحقَّـقُ رُكْنُهَا الماديُّ ولَولم يَتـمَّ أَخْذُ المال، أمَّـا السَّرقَة فرُكنُهَا الأساسـيُّ هـو أخْذُ المالَ علىَ سَبيلَ الاستخفاء فلا يتحقَّقُ رُكنُهَا المـاديُّ إلا بالخفية مع النِّصَاب والحِرْز. وحَدُّ

[1] أخرجه البخاري من حديث طلحة بن عبيد الله في كتاب الإيمان، باب الزَّكاة في الإسلام، رقم (46).

الحِرابة مُتعَدِّدٌ وفيه تخييرٌ، أمَّا حَدُّ السَّرقة فواحدٌ لا تَعَدُّدَ فيه ولا تخييرَ. ويَسقُطُ حَدُّ الحِرابة بالتوبة قبلَ القُدرة، أمَّا حَدُّ السَّرقة فلا يَسقُطُ إذا بلَغَ الإمامَ وإنْ تابَ السَّارقُ. ولا يَشترطُ بعضُ الفقهاءِ النِّصابَ والحِرْزَ (الشَّوكاني، 1998) في الحِرابة فالمقصودُ فيها الفسادُ وإخافةُ الناسِ، أمَّا في السَّرقة فأجمعوا على اشتراطهما (عودة، 2003).

والحِرابةُ أشَدُّ جَسامَةً منَ السَّرقة؛ ولهذا سُمِّيَت السَّرقةَ الكبرى؛ لأنَّ فيها تَحَدِّيًا للدولة وخروجاً على سلطانها، ولا تسري عليها الظروفُ المخفِّفة؛ أمَّا السَّرقةُ فأقَلُّ جَسامَةً وتسري عليها الظروفُ المخفِّفة، فقد أسقط عمر بن الخطاب حَدَّ السَّرقة عامَ المجاعة (السَّرخسيُّ، 1986) وهو رأي أحمد والأوزاعيّ. ودَرَأَ الحدَّ عن عَبيْد حاطب بن أبي بَلْتَعَةَ لمَّا سرقوا ناقةَ المزنيّ وانتحروها؛ لأنهم سرقوا ليأكلوا لم يَرَ أنْ يمضيَ عليهم حدّ السَّرقة. ودَرَأَ بُسْرُ بنُ أرْطَأَةَ الحدَّ عن سارقِ سَرَقَ ناقةً وقال: لا تُقطَعُ الأيدي في السَّفر أو الغَزْو (بهنسي، 1989). وخطورةُ الحِرابة أشدُّ ضرراً منَ السَّرقة، وتقعُ في الغالب منْ قِبَل جماعة لهم جُرأةٌ على القتل والنَّهب. وتتَعَلَّقُ الحِرابةُ بالمصلحة العامَّة للمجتمع، ويَعودُ ضَرَرُها على عامَّة المسلمين بانقطاع الطريق وشُيُوع الخَوف على الأموال والأنفس والأعراض (العَوَّاء، 2000)، أمَّا السَّرقةُ فتتعلَّقُ بالمصلحة الفرديةِ ويعودُ ضَرَرُها على مَنْ تقعُ عليهم؛ لهذا فعُقوبةُ الحِرابة أغلظُ.

وعَدَّ المالكيةُ السَّرقةَ ليلاً بمُكابَرَة وغَلَبَة بالسلاح أو بالتهديد به أو بدونه أو بمنع الضَّحيَّة منَ الاستغاثة؛ حِرابةً (ابنُ فرحُون، 1995)، وحكَمَ ابنُ العربيِّ بحُكْم المحاربينَ في مَنْ يَدخُلُ داراً بسكينٍ يَحْبِسُهُ على قلبِ صاحبها وهو نائمٌ وأصحابُهُ يأخذونَ مالَ الرَّجُل (2003). وبه قالَ الظاهرية، فاللِّصُّ المُكابِرُ محاربٌ، لأنَه قد حَارَبَ وأخافَ السبيلَ وأفسدَ في الأرض. ولا يَشترطونَ السلاحَ أصلاً ولا انعدامَ الغوث (ابنُ حزم، د.ت). واعتبَرَ الإماميةُ السَّارقَ محارباً إذا اقترَفَ السَّرقةَ معَ استعمال السلاح، قال الحِلّيّ: واللِّصُّ محاربٌ فإذا دخل داراً مُتَغَلِّباً فلصاحبها المغالَبة (1410هـ)؛ لأنَّهُ يحملُ السلاحَ لإخافةِ صاحبِ الدَّار فهو محاربٌ لتَبْيِيْتِه النِّيَّةَ على استخدامه ضدَّ المجنيِّ عليه إذا اقتضى الأمرُ. ووافقهم أبو يوسف منَ الحنفية وفَرَّقَ بينَ قَطْعِ الطريق في المصر ليلاً أو نهاراً، فتقومُ الحِرابة ليلاً بسلاحٍ أو بدونه ولا تقومُ نهاراً إلا بالسلاح لعدم الغوثِ السريع فيتمكن الجاني منْ مُغالَبَة المجنيِّ عليه قبل أنْ يُدركَهُ الغوث (الكاساني، 1986). واشترط الشَّافعيةُ أنْ يكونَ دُخولُ الدارِ ليلاً لا نهاراً معَ انقطاعِ الغوث (السنيكيُّ، د.ت). وذكرَ ابنُ حَزم (د.ت) فسادَ قولِ مَنْ قالَ بأنَّ المحاربَةَ لا تكونُ في المدنِ إلا ليلاً فهي دعوةٌ بلا برهانٍ لا منْ قرآنٍ ولا منْ سُنَّةٍ ولا منْ إجماعٍ ولا منْ قياسٍ ولا منْ رأيٍ سديد.

فوُقُوعُ السَّطْوِ نهاراً لا يَزيدُ الجريمةَ إلا غلظةً؛ لأنه دليلٌ على خَطَرِ المجرمينَ وجراءتهم ويُؤَدِّي إلى خوفٍ أشدّ؛ لأنَّ وقوعَ السَّطْوِ حالَ سكونِ الناسِ أهونُ منْ وقوعها حالَ انتشارهم وأمامَ نَواظرهم؛ فالمُجاهَرَةُ والمُكابَرَةُ سرُّ عُقوبةِ هذه الجريمة (الفريان، 1420هـ).

لذا توسَّعَ المالكيةُ في مفهوم الحِرابة فعرَّفوها بأنها كُلُّ فعلٍ يُقصَدُ به أخْذُ المالِ مُكابَرَةً أو بالحِيلَة مع تَعَذُّرِ الغوث. فيَدخُلُ فيه (ابن الحطاب، 1398هـ؛ ابنُ فرحُون، 1995) مَنْ يُهاجِمُ النَّاسَ في ليلٍ أو نهارٍ في الشوارعِ الضَّيِّقَة أو في منازلهم ويُقاتلُهم لأخْذِ مالهم. ومَنْ يَهجمُ على سُوقٍ ويَغلبُ أهلَهُ بالسِّلاحِ ويأخذُ المالَ، ووافقهم فيه بعضُ الإماميةِ (الحِلّي، 1410هـ). ومَنْ ضَرَبَ رَجُلاً بعصا لأخْذِ مالِه فماتَ وإنْ لم يَرَ قتلَهُ. ومَنْ قَتَلَ أحداً على ما مَعَهُ منْ مالٍ ولو قليلاً، ووافقهم فيه الظاهرية. والخَنَّاقُ لأخْذِ المالِ وإنْ لم يَقتُلْ. ومَنْ سَلَبَ مالَ الغيرِ ثم قَتَلَهُ خوفاً منْ شكايَتِه؛ فهؤلاء جميعهم محاربونَ.

ويُقابِلُ السَّرقةَ مُكابَرَةً لدى فُقَهاءِ الشَّريعة السَّرقةُ بالإكراه (محسن، 1983) لدى فُقَهاء القانون، ويُعتبَرُ ظرفاً مشدِّداً فيها سواء كانَ إكراهاً مادياً أو معنوياً بالمُكابَرَة أو بالحِيلَة. وهذا يَتَّفِقُ مع ما ذهبَ إليه المالكيةُ في شأنِ صُوَرِ الحِرابة (ابنُ فرحُون، 1995). وعَدَّ المشرِّعُ اليمنيُّ السَّرقةَ المصحوبةَ بالمُغالَبَة حِرابةً (م294ع). وعلَّةُ إلحاقِ السَّرقةِ بالحِرابة هو اقترانها بالمُكابَرَة فخرَجَتْ عنِ الخُفية، إضافةً لإشهارِ السلاح غالباً وحصولِ الإخافةِ نتيجةَ ذلك، معَ انعدامِ الغوث، وتحقُّقِ الإفسادِ في الأرض، وتَعَظُّمِ ضَرَرِها على عامَّةِ المسلمين؛ فتَحصُلُ الحِرابةُ بلا شك. ومنْ هنا يُطلِقُ الحنفيةُ على الحِرابةِ السَّرقةَ الكبرى. ويَدخُلُ في

مفهومها العصَابـاتُ المختلفةُ كعصَابة اللُّصُوص للسَّطْو على البُيوت والبُنوك (سابـق، 2004). وعليه نُرَجِّحُ رأيَ المالكيةَ ومَنْ وافقَهُم في اعتبَار السَّرقة مُكَابَرَةً مِنْ قَبيل الحِرَابَة.

السُّؤَالُ الرَّابعُ: مَا عُقُوبَةُ الصُّوَر الخِلاَفيَّة للحِرَابة؟

وَرَدَ حُكْـمُ الحِرَابـة في قولـه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَـزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُـونَ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُـوْا أَوْ يُصَلَّبُـوْا أَوْ تُقَطَّـعَ أَيْدِيْهِـمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِـلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِـزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِـرَةِ عَـذَابٌ عَظِيْمٌ﴾ (المائدة، 33 - 34). فحَوَتْ الآيَةُ عُقُوباتِ القَتْـلِ وَالصَّلْبِ والقَطْعِ مِنْ خِلافٍ والنَّفْيِ. وصُـوَرُ الحِرَابـةِ المتَّفَقُ عليها لدى الجمهور أربع: قَطْعُ الطريق لإخَافة السَّبيـل أَوْ أَخْذ المَال أو قَتْل النَّفْس أَوْ كليهمـا. فتَتـوزَّعُ العُقُوباتُ الأربعُ علـى الصُّوَر الأربع. ومِنْ هنَـا اختلفَ الفقهاءُ حولَ كَيفيـةِ التوزيع، ومَنَاطُ الاختلاف لُغَويٌّ مَرَدُّهُ حرفُ العطف (أو): هَل جاءَ للتنويع أم للتخيير؟ فظَهَرَ الاختلافُ علَى قولَينْ:

القـولُ الأول: التنويـعُ: فالنَّفـيُ للإخافـة، والقطـعُ للسَّلْـب، والقتـلُ للقتـل، والقتـلُ مـعَ الصَّلْـب للقتـل مـعَ السَّلْـب. قالَـهُ بعضُ الصحابـة والتابعـينَ والأربعـةُ عـدا مَالـك (ابـنُ قُدَامَـة، 1997؛ ابـنُ مَـودُود، 1999؛ الشربِينيُّ، 2006). وبه أخذَ المَشرِّعُ اليمنيُّ (م307 - 308ع).

القـولُ الثـاني: التخييرُ: فيختارُ الإمـامُ العُقوبةَ المناسبةَ لفعـل الحِرَابة وفقاً لاجتهاده بمـا يحقِّقُ المصلحةَ العامَّـة. وبـه قالَ المالكيةُ (الدَّسُوقـيُّ، 1996) وبه أخذَ المشرِّعُ السعودي. ولبعضِ التابَعينَ: أنَّ الإمامَ مخيرٌ بينَ القتلِ والصَّلْب، والقطعِ والنَّفي[1]. وأخذَ به الظاهريةُ فذكرَ ابنُ حَزم (د.ت) أنَّ (أو) يقتضي التخيير.

ونُرَجِّحُ رأيَ المالكية لأمور:

أَوَّلُهَـا: التخيـيرُ يُحَقِّـقُ الجَـزَاءَ الـوارِدَ في الآيـة، فأساسُ العُقُوبـة جَلْبُ المصلحة ودَفْـعُ المفسـدة وحمايةُ الضـرورات والمصالـح المعتبَرة، والرحمـةُ بالمجتمع وإصـلاحُ الأفراد وحمايـةُ الجماعة وتحقيـقُ النفع العامِّ وعدالـة العُقُوبـة، وتَقـويمُ الجاني وتكفيرُ ذنبـه أمـامَ اللّه والمجتمَع. فيجـبُ أنْ يُحَقِّقَ الجزاءُ هـذه الأمور، والتخيـيرُ يُتيحُ ذلـك بشكل أفضل، إضافة إلى ذلكَ فالحدُّ هنا يتعلق بـاللّه تعالى والتخيير أحرى باستيفائه كاملاً غيرَ منقوص. كما يشفي صدرَ المجنيِّ عليه ووَلِيّه كونَ عُقُوبات الحُدُود تَتَّجِهُ لتحقيق مصلحة الجماعة ولا تَلْفتُ إلى إرضاء المجنيِّ عليه أو إطفاء غيظه كما في القصَاص.

الثَّـانِي: التخيـيرُ يُحَقِّـقُ الخِـزْيَ المطلوب في الآية للمحاربـين (ذَلِكَ لَهُمْ خِـزْيٌ فِي الدُّنْيَا)، فمـنَ الجُنَاة مَنْ لا يتحقَّـقُ خِزْيُـه بعُقُوبة محـدَّدة. وقد ذكر القُرطبيُّ أنَّ الخِزْيَ في الدُّنْيَا هو الحـدُود المغلَّظة التي شرعها اللّه علـى قُطَّـاع الطريـق لشَناعـة المحارَبة وعظَـم ضَرَرهـا (2006). والتخييرُ يُتيحُ تغليظ العُقُوبة بمـا يُحَقِّقُ الخِزْيَ المطلوب، وفي الوقت نفسه يُتيحُ الأخذَ بأيسرَ الأحكام إذا اقتضى الأمرَ ذلك.

الثَّالـثُ: التخيـيرُ يُحَقِّقُ الـرَّدْعَ والزَّجْرَ والعـبرة إلى أقصى حَدٍّ، فالعُقُوبـاتُ مَوَانعُ قبلَ الفعـل زَوَاجرُ بَعدَهُ، والعلمُ بشرعيتها يمنعُ الإقدامَ على الفعل، وإيقاعُها بعدَه يمنعُ منَ العودة إليه. فجعل اللّه منْ زَواجرَ الحُدود مـا يَـردع به ذا الجهالة حَـذَراً مِنْ ألم العُقُوبة وخيفةً مِنْ نكال الفضيحة ليكـون ما حَظَرَ منْ محارمه ممنوعاً وما أمَرَ به منْ فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعمَّ والتكليف أتمّ (المَاوَرْدِيُّ، 2006).

الرَّابـعُ: التخيـيرُ يُحَقِّـقُ السياسةَ الشرعيـةَ في مُنَاسَبَة العُقُوبة لحاجـة الجماعة ومصلحتها، فـإذا اقْتَضَت المصلحـةُ التشديـدَ في العُقُوبة شُـدِّدَتْ، وإذا اقْتَضَت التَّخْفِيْفَ خُفِّفَتْ بمـا يكفل حسْـمَ الفساد وتحقيقَ الردعَ وطمأنينة المجتمع، بناءً على جَلَد الجُناة والضَّرر الحاصل منْ فعلهم بغضِّ النظر عن مقداره. ويُحَقِّقُ مقاصدَ الشريعة العامَّة والخاصَّة، ويتواءم مع فلسفة العُقُوبة في التشريع الإسلامي ويُعَزِّزُ الحِكمةَ منها، كما يحفظ هيبة الدولة ويصون نظامها بما يصبُّ في النهاية في مصلحة الأمَّة.

---

[1] والمعنى: إذا قُتِلَ المحاربُ فلا يُصلَبُ بعدَ قتله، وإنْ صُلِبَ فلا يُقتَلُ وهو مصلوبٌ بل يُترَكُ مصلوباً حتى يموتَ ويَيْبَسَ، وفي هذه الحالة فبعدَ أنْ تَمَّ استيفاءُ حقِّ الله يكونُ لوليِّ الدَّم حقُّ الدِّيَة منْ مالِ المقتولِ أو العفو عنها. وإذا قُطِعَ المحاربُ من خلاف فلا يُنفَى معَ ذلكَ فيُكتَفَى بإحدى العُقُوبَتَين، وفي هذه الحالة فبعدَ إنفاذ الحُكم يكونُ لوليِّ الدَّم الخيارُ في قتلِ المحارِب أو الدِّيَة أو المفَادَاة أو العفو.

الخَامسُ: التخييرُ يُراعي ظروفَ الزَّمان والمكان، فأيَّام الأمن والاستقرار يؤخذُ بأخفِّ عُقُوبة، وأيَّام الفتن والاضطرابات يؤخذ بأشدِّ عُقُوبة. ويَنطبق الأمرُ – أيضاً – على المكان. وهذا يلائم – أيضاً – الصُّوَرَ المعَاصرةَ للحرَابة والإفساد في الأرض وما يَستَجِدُّ منْ نوازلها المعقَّدة والتي لم تكن معروفةً سابقاً.

واختلفَ الفُقَهَاءُ حولَ كيفية النَّفْي ومُدَّته، ووَقْت الصَّلْب وصفَته ومُدَّته، وتَغسيل المحارب والصَّلاَة عليه. وسُقُوط العُقُوبة. ونتناولُ الاختلافَ في ترتيب العُقُوبات منْ خِلال استعراض عُقُوباتَ الصُّوَر الأربع في إطار القولَين السَّابقين باختصار يُبَيِّنُ آراءَ الحنفيَة والمالكيَة والشَّافعيَة والحنابلة والإماميَة (ابن قدَامَة، 1997؛ الحلِّيّ، 1410هـ؛ الدَّسُوقيُّ، 1996؛ الكَاسَانيُّ، 1986؛ المُزنيّ، 2004)، إضافَةً إلى رأيَ المشرِّع اليمنيِّ (م307 - 308ع)؛ وذلكَ على النحو الآتي:

إخافةُ السَّبيل: قالَ الحنفيةُ والشَّافعيةُ والحنابلةُ والإماميةُ: يُنفَوا منَ الأرض. وزادَ الحنفيةُ: بالحبس أو التَّعزير. وعَند المالكية: التخييرُ بينَ قتله أو صَلبه أو قطعه منْ خلافَ أو نفيه وضربه؛ على حالات: فذو الرأي يُقتَلُ أو يُصلَبُ لأنَّ القطعَ لا يرفعُ ضررَهُ. وذو البَأس يُقطَع منْ خلافَ. وغيرَهما يُؤخَذُ بأيسرِ عقابٍ فيه وهوَ الضربُ والنفيُ. وقرَّرَ المشرِّعُ اليمنيُّ حبسَ المحاربِ مُدَّةً لا تَزيدُ عنْ خمسِ سنوات. وهي العُقُوبةُ نَفْسُها التي قرَّرها للشُّروع في الحِرَابة.

أَخْذُ المال: قالَ الحنفيةُ والشَّافعيةُ والحنابلةُ: يُقطعوا منْ خلاف، وزادَ الإماميةُ النَّفْيَ. وقالَ المالكيةُ: بالتخييرِ بين قَتْله أو صَلْبه أو قَطْعه أو نَفْيه، بحسب المصلحَة ولا يُحكَمُ فيه بالهوى. وعاقبَ المشرِّعُ اليمنيُّ بقطع المحارب منْ خلافٍ، وبالحبس مدةً لا تَزيدُ عن 10 سنواتَ للشريك الذي لم يأخذ المالَ.

قَتْلُ النَّفْس: قالَ الحنفيةُ والشَّافعيةُ والحنابلةُ والإماميةُ: يُقتلون ولا يُصلبون. وقالَ المالكيةُ: إذا قَتَلَ فلا بُدَّ منْ قتله ولا تخييرَ للإمام في قطعه ولا في نَفْيه وإنما التخييرُ في قتْله أو صَلْبه. وعاقبَ المشرِّعُ اليمنيُّ بالإعدامَ حَدّاً للقاتل، وبالحبس مدةً لا تزيدُ عن 15 سَنَة لشريكه الذي لم يُسهم في القتل، وهو الحدُّ الأقصى للحبس في جريمة الحِرَابة.

أَخْذُ المال وقَتْلُ النَّفْس: عند الحنفية: التخييرُ بين القطع منْ خلاف ثم القتل ثم الصَّلْب وبه قالَ الإماميةُ، وبينَ القَتل أو الصَّلْب. قالَه أبو حنيفةَ وزُفَرُ. وقالَ أبو يوسفَ ومحمدُ: إنَّ القاتلَ يُقتَلُ أو يُصْلَبُ ولا يُقطَعُ لأنَّ الجنايةَ واحدةٌ فلا تُوجبُ حدَّين: القطعِ والقتل؛ وما دونَ النفس في الحُدود يدخل في النفس كالسارق الزاني يُرجَم دون قَطْع يده. وردَّ أبو حنيفةَ وزفرُ بأنَّ هذهِ الجناية وإنْ كانت واحدة فإنِ القتلَ والقطعَ أيضاً عُقُوبةٌ واحدةٌ تَغَلَّظَتْ لتَغَلُّظ سببها؛ فقَطْعُ الطريقِ يُخِلُّ بالأمن على النفس والمال معاً (الكَاسَاني، 1986؛ ابنُ مَودُود، 1999). وقالَ الشَّافعيةُ والحنابلةُ: يُقتَلونَ ويُصلَبونَ ولا يُقطعونَ. فخالَفوا الحنفيةَ في الصُّورَة الرابعة فقط (القتل وأخْذ المال معاً). قال أبو حنيفةَ: نقتله بالقتل، والإمامُ مخيرٌ بين القَطْع بلا صَلْب أوَ الصَّلْب بلا قَطْع أو القَطْع والصَّلْب معاً. وعند الشَّافعية والحنابلة لا يجوزُ الجمعُ بين القتل والقطع. وقالَ المالكيةُ: إذا قَتَلَ فلا بُدَّ منْ قتله وليس للإمام تخييرٌ في قطعه ولا في نفيه وإنما التخييرُ في قتله أو صَلْبه. وضابطُ الخلاف هو الحرفُ (أو) أوَرَدَ للتخيير أم للتفصيل على حسب جنايتهم؟ فحَمَلَ مالك بعضَ المحاربَين على التفصيل وبعضَهم الآخر حمله على التخيير (ابنُ رُشْد، 1988).

وعاقبَ المشرِّعُ اليمنيُّ بالإعدام والصَّلْب للقاتل، وبالحبسِ مدةً لا تزيد عن 15 سنة لشريكه الذي لم يُسهم في الأخذ أو القتل - ولا تُخِلُّ العُقُوبات المتقدِّمة بحقِّ وليِّ الدَّم في الدِّيَة أو الأرش بحسب الأحوال. "وإذا أمْسكَ المتَّهَمُ قبل أخْذ شيءٍ من المارَّة أو قَتْل أحدهم.. فلا تُطبَّقُ عليه هذه العُقُوبات وإنما يُعَزَّر على ما يرى القاضي" (بهنسي، 1989). وعاقبَ المشرِّعُ اليمنيُّ على الشُّروع في الحِرَابة بالحبس 5 سنوات هي المدَّة التي قرَّرها للإخافة فاعتبرَها شُروعاً في الحِرَابة. ولم يحدِّد صُوَر الشُّروع ولم يُشَدِّد العُقُوبةَ عليهِ فيها كما شدَّدَ عليه في جرائمَ البَغْي (م129، 308ع؛ م9 - 10خ).

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

➢ عُقوبةُ مجرَّد: قَطْع الطريق أو إخافته أو إشهار السلاح:

عنـدَ الجُمهُـور إذا لم يَقْصد الجاني منَ القَطْع إخافةَ المارَّة فلا حرَابة؛ وبناءً عليه لا تقومُ الحِرَابةُ في أيٍّ منَ الصُّوَر الثلاث وفيها التعزيرُ بحسب الحال (الشَّافعيُّ، 1426هـ) أو النَّفي (ابنُ تيميَة، 1997). وعندَ المالكيَة تكـونُ العُقوبـةُ على سبيل التخيـير في أيٍّ منَ الصُّـوَر الثلاث، ويُعـزِّزُ ذلكَ "في صـورة: مجرَّد إشهـار السلاح" حديـثُ: (مَـنْ أشَارَ بحَدِيْـدَة إلَى أحَد منَ المُسْلمِيْنَ يُرِيْـدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ)[1]. فَدَلَّ علـى أنَّ مجرَّدَ إشهَار السيـف يُوجـبُ القتـلَ؛ لأنَّ فيه تهديـداً وترويعاً للآخرين. ولم يشـترط أنْ يكون قَتَلَ بـه (الكشر، 2017). ونُرَجِّحُ رأيَ المالكية إذا ترتَّب على أيِّ صورة منها فسادٌ في الأرض وإضرارٌ بالمصلحة العامَّة. وعندَ الظاهرية تكـونُ العُقوبـةُ للصـورة الثانيـة (الإخافةَ) ولم يشترطـوا السلاحَ أصـلاً؛ لأنَّ الإخَافةَ هي ضابـطُ الحِرَابةِ عندهـم وبدونهـا لا حرَابة، وعليـه يـرون التخييربين القتـل والصَّلْب، أو بـين القَطْع والنَّفـي. وأمَّا الإماميةُ فعُقُوبـةُ إشهـار السـلاح النَّفْـيُ (الحلِّيّ، 1410هـ). ولم يشترط المشرِّعُ اليمنـيُّ في المحارب السِّـلاحَ فقال: مَنْ تعرَّضَ للنَّاس بالقُوَّة أيًّا كانَتْ.

➢ عُقوبةُ المغَالَبَة على الفُرُوج:

قالَ الجمهورُ بإقامة حَدِّ الزِّنَا على الزَّاني متى توافرتْ شُرُوطُهُ فيُرجَمُ المحصَنُ ويُجْلَدُ غيرُ المحصَن؛ بكونهما زَانيَيْن لا مُحَارِبَيْن. ويرى المالكيةُ والظاهريةُ والإباضيةُ والإمامية وبعضُ الشافعية أنَّ الزانيَ المحَارِبَ يُقتَلُ دونَ النظر إلى الإحصان، ولا يُشتَرطُ توافرُ شُروط الزِّنَا، كما قال صلى اللّٰه عليه وسلم: (وَمَنْ قَتَلَ وَأَخَافَ السَّبِيْـلَ وَاسْتَحَـلَّ الْفَـرْجَ الحَرَامَ فَاصْلُبُهُ)[2]. ويُقتَـلُ شريكُهُ في الجريمة حَداً زنى أو لم يَـزْنِ؛ لأنَّ هذا النوعَ مـنَ الجرائـم يضرُّ بمصالح الجماعـة ويَنشُرُ الرُّعبَ بـينَ الناس. وللحاكـم تشديدُ عُقُوبة القَتـل بالقَطْع منْ خَـلاف والصَّلْب وفقاً لما يحقِّقُ المصلحةَ العامَّة ويـردعُ المعتدينَ مَنْ أهل الفَسَاد، وبه أخذَ المشرِّعانِ: السعوديُّ (قَـرارَ 85 /1401) والسـودانيُّ، وعاقـبَ الأخيـرُ علـى ذَلـكَ بالإعـدَام أو بالإعـدام ثـم الصَّلْـب (م167 - 168 /1991م).

ويَدخُـلُ في ذلـك جريمـةُ الاغتصـاب على جهَـة المغَالَبَة بسـلاح أو بغـيره، فيجبُ علـى المغتصـب حينئذ حَدُّ الحِرَابـة. وأمَّـا المشرِّعُ اليمنـيُّ فعلى الرغم من أنَّه عَـدَّ التعرُّضَ للعِرْض باستخدام القُوَّة أيًّـا كانت حرَابةً؛ فإنه لم يُورد له عُقُوبةً في أحكام الحِرَابة. ولكنَّهُ أوردَ عُقُوبةَ الاغتَصَابَ ضمنَ أحكام الزِّنَا (م269ع) فعاقبَ بالحبس مُـدَّات مختلفـة 2 - 15 سنة كحَدٍّ أقصـى بحسب ظروف الاغتَصـاب. والعُقُوبةُ فيـه لا تتناسبُ مع شَنَاعَـةَ الجريمَـة وجَسَامَـة آثارها على المجتمع حتى ولـو لم تَتمَّ ضمنَ الحِرَابة، فالقانـونُ يحتاجُ إلى إعادة النَّظَر. وعاقبَ بالإعدام على الاعتداء الجنسيِّ في حالة الخطف (م249ع؛ م2خ).

➢ عُقُوبةُ القَرصَنَة البَحْريَّة والجَوِّيَّة:

أمَّـا البَحريَّـة فتأخذُ حُكمَ الحِرَابة في البرِّ وفقاً للمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية والمشرِّعَين: اليمنيِّ والسـودانيِّ، كلٌّ بحسـب ما يُقرِّرُهُ مَنْ عُقُوبَـة في مذهبه. وأمَّا الجَوِّيَّةُ فبحسـبَ المشرِّعَيْن: اليمنيِّ والسودانيِّ فتأخذُ حُكمَ الحِرَابة. وبالنسبة لاختطاف وَسائل النَّقْل أو الأشخاص فقد عَاقَبَ المشرِّعُ اليمنيُّ في (م4) منْ قانـون الاختطـاف 24 / 1998 كُلَّ مَن اختَطَفَ وسيلـةً مَنْ وسائل النقل الجَوِّيِّ أو البـريِّ أو البحريِّ بالحبس مُـدَّات مختلفـة 10 - 12 - 15 سنـة، وبالإعـدام إنْ نشـأَ عنه موتُ شخَص. ونصَّت (م9) على نَفْس العُقُوبَة للشريـك "وللشـرُوع حتى ولو لم يترتَّبْ عليها أيُّ أثَر". وهو ما يُنَاقضُ قانونَ الحِرَابة 12 /1994م والذي لم يُعاقـب الشريـك بعُقُوبة الفاعل الأصلـيِّ[3]. وعاقبَ قانونُ العُقُوبَات الجزائـريِّ (م417) بالإعدام لخاطف الطائرة ولو بمجرَّد شُرُوعه في تَنفيذ جريمته.

[1] أخرجه أحمد في مسنده 266/6 (26337). والحاكم في مستدركه في قصة كتاب قتل أهل البَغْي 1005/3 (2669) كلاهما عن عائشة مرفوعاً.

[2] أخرجه الطبريُّ في تفسيره منْ حديث أنس بن مالك وقال: فيه نظرٌ. والحديثُ ضعيفٌ، ولكن له شواهدَ تُقَوِّيه وتجعله في رتبة الحسن لغيره.

[3] نصَّت (م249ع) على عُقُوبة الاختطاف وعُدِّلَتْ بقانون الاختطاف 1998/24م والذي عاقبت مواده بالحبس مُدَّات متفرِّقة 12-15-20-25 لخطف الأشخاص وبالإعدام إذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو اعتداء جنسي. وذلك كله دونَ الإخلال بالقِصَاص أو الدِّيَة أو الأَرش بحَسب الأحوال.

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

ونـرى أنَّ عُقُوبـةَ القَرْصَنَـة البَحْريَّة والجَوِّيَّة المفْضيَـةَ إلى حالة منَ الحالات الأربع تأخـذُ أحكامها تنويعاً بحسـب الجُمهُور والمشـرِّع اليمنيِّ، وتخييراً بحسَـب المالكية. والاختطاف للأشخاص أو لوسائل النقل يدخل في الحرابـة والإفسـاد في الأرض منْ عـدَّة وُجُوه أهمُّهَـا: إشهارُ السلاح علـى المخطوفينَ وإخافَتُهُـم وإرهابهُم وعوائلَهُـم وأهلَ بلدهـم، وقطعُ الطريقَ بمَنْع سُلُوك وَسَائل النَّقْل ومَنْ عَليها، ومُغَالَبَتُهُم على أموالهم وأنفسهم وأعراضهـم، وتعريضُ حيـاة الناس وممتلكاتهـم للخَطَر، وتهديـدُ أمْن المجتمـع وسَكِيْنَته ومصالحِـه العامَّة، وإهلاكُ الأموال العامَّة وإثارَةُ الفتَنَ والقلاقل وتعريضُ أمْن الدولة ونظامهَا العامِّ للخَطَر وممارسةُ الضُّغُوطَ عليها لتحقيق أهداف معينة. وقد يترتَّبُ على الخوف نتائجُ أشَدُّ خَطَراً منْ مجرَّد أخْذ المالَ لا تَقلُّ خطورةً عَن قَتْل النَّفْس؛ فتأخُذُ حُكمَ الحِرَابة.

- عُقُوبةُ الفساد في الأرض:

يأخذُ حُكمَ الحِرَابة ويجتهدُ الإمامُ وفقاً للمالكية في اختيار عُقُوبة أو أكثرَ منَ العُقُوبات الأربع، ويرونَ ثُبُوتَ حُكـم القتـل للمُفسِد. وأمَّا الحنفية فيرونَ قَتْلَ المفسـد في الأرض سَياسةً (ابنُ عابدين، 1992) وهو منْ قبيل التَّعزير.

- عُقُوبةُ جِرَاحَة الحِرَابة:

يرى الجمهورُ القصَاصَ في جِرَاحة الحِرَابة والغيلَة. ويرى المالكيةُ فيهما حُكمَ الحِرَابة. ووافقهمُ الظاهريةُ في جِراحة الحِرَابة. ويجتهدُ الإمَامُ – وفقاً للمالكية – في اختيار عُقُوبة أو أكثرَ منَ العُقُوبات الأربع.

- عُقُوباتُ: قَتْل الغيلَة، قَتْل الحاكم، الحُكَّام الظَّلَمَة، البُغَاة المفسدين:

قالَ المالكيةُ وابنُ تيميةَ منَ الحنابلة بحُكم الحِرَابة في الأربع المسائل السابقة. ووافقهم "الإباضيةُ في أَحَد قوليهم" في الأولى. والزيديةُ في الثالثة. والظاهريةُ في الرابعَة. وبه أخذَ القضاءُ اليمنيُّ في الأولى. ويرى الجمهورُ القصَاصَ في الجميع. وأسقطَ الحنفيةُ الحدَّ عن البُغَاة المفسدين. وقالَ الإماميةُ بتعزيرهم. ونوافقُ المالكيـةَ ومَـنْ معهم فيما ذهَبوا إليه؛ فتكونُ العُقُوبةُ في القَتْل هي القَتْلُ حَدّاً لازماً وللحاكم تشديدُها بالقطع مـنْ خـلاف والصَّلْب وفقاً لمـا يحقِّقُ السِّياسةَ الشَّرعيةَ ويقمـعُ أهلَ الفساد، وأمَّا ما دُونَـهُ فيُعاقَبُ بالقتل أو ما دُونَهُ منْ عُقُوبات الحِرَابة.

- عُقُوبةُ مَنْع الزَّكَاة مُكَابَرَةً:

ذهـبَ الشَّافعـيُّ في القـديم وأحمدُ في روايـة إلى أَخْذ الزَّكَاة عَنْوَةً مـنْ مانعها وزيادةً عليها شَطْـرَ مَاله. وقالَ الجمهـورُ: الحنفيةُ والمالكيةُ والشَّافعيُّ في الجَديـد وأحمدُ في أظهر أقواله: تُؤخَذُ منه عَنْوَةً بدون أيِّ زيادة، ويُعَـزَّرُ. فـإنْ امتنعَ الباخل بالقوَّة والمُكابَرَة فيُقَاتَلُ قتَـالَ المحاربينَ، وبه قَالَ المالكيةُ والظاهريةُ وابنُ تيميةَ منَ الحنابلة. ويجتهدُ الإمامُ - وفقاً للمالكية - في اختيار عُقُوبةٍ أو أكثرَ منَ العُقُوبات الأربع.

وعاقـبَ المشـرِّعُ اليمنيُّ المُمْتَنعَ بغَرَامَـة لا تزيدُ على مقدار الزَّكَاة. وعاقبَ المتَحَايـلَ والمُتَهَرِّبَ عن دفع الزَّكَاة بغرامـة لا تزيـدُ عـن (20 %) منْ مقْدَارهَا. وفي جميـع الأحوال تحصَّلُ الزَّكَاةُ المقَـرَّرَةُ شرعاً مع الغَرَامَةَ جَبْرَاً (م30ز).

- عُقُوبةُ السَّرقَة معَ المكَابَرَة:

يـرى الجمهـورُ بتطبيق حَـدِّ السَّرقَـة إنْ استوفَتْ شُرُوطَهَا، فـإنْ اختلَّتْ فالتَّعزيـرُ وضَمَانُ المـال. ونَصَّ المشرِّعُ اليمنـيُّ في هذه الحالة بالحبس مُـدَّةً لا تزيد عن 3 سنوات (م300ع)، فإنْ صاحبَ السَّرقَةَ إكراهٌ أو تهديدٌ أو تَعَـدُّدُ الجُنَاة باستعمال السلاح فتُعاقـبُ (م301ع) بالحبس 3 - 10 سنوات دونَ الإخلال بالقصاص أو الدِّيَة أو الأرش في أحوالها. فإنْ صاحبَ السَّرقةَ مُغَالَبَةً أخذَتْ أحكامَ الحِرَابة بحسب (م294ع).

وعنـدَ المالكيـة والظاهرية يجتهدُ الإمامُ في اختيار العُقُوبـة المناسبة. وعند أبي يوسفَ – ليلاً فقط – وعندَ الإمامية كلاهما تكون العُقُوبة عنده ترتيباً بحسبَ رأي الجمهور. واعتبرَ المشرِّعُ الجزائريُّ وجودَ السِّلاح في السَّرقَة ظرفاً مشدّداً عاقبَ عليه بالإعدام (م351ع/1975).

الخاتمةُ:

خلص البحث إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجاتُ:

1. **انفـردَ المالكيةُ مِنْ بين المذاهب بالتَّوَسُّـع في مفهوم الحِرَابة، وتفرَّدُوا بجريمة الإفساد في الأرض دُونَ أنْ يذكـروا لها حَـدّاً جامعاً مانعاً، وهذه ميَـزَةٌ ومَنْقَبَةٌ؛ إذ تتيحُ هـذه المرونةُ استيعابَ ما يَسْتَجِـدُّ مِنْ نَوَازِلَ فقهيـة لم تتعرَّضْ لها بقيـةُ المذاهب. فما أخذُوا بـه يُجَسِّدُ نظرةً شموليةً بعيدةَ النَّظَـرِ تَتَناسَبُ معَ ما يَطْرَأُ مِنْ جرائمَ مُعاصرة وما تَتَطَلَّبُهُ مسائلُها مِنْ أحكام، وعُقُوباتُها مِنْ تغليظ وتشديد.**
2. **تزعَّمَ المالكيةُ الرأيَ الآخذَ بالصُّوَرِ الخِلافيَّة للحِرَابة. وضابطُ الخِلافِ بينهم وبين الجُمهُورِ أنَّ الجُمهُورَ رأوا محدوديَّـةَ أفعـالِ الحِرَابة بينَ السَّرِقَةِ والقَتْلِ أو كليهما، وفَصَلُـوا بينَ الحِرَابة والفسادِ في الأرض، ونظـروا إلى ذات الأفعـالِ المُرْتَكَبَـة في الحِرَابـة وإلى مقدارِها؛ فعُقُوبَـةُ الحِرَابَةِ لتلـكَ الأفعالِ فقطْ. بينما المالكيةُ رأوا اتِّساعَ أفعالِ الحِرَابة وتَلازُمَهَا معَ الفَسَادِ في الأرض، فهو مَنَاطُ قيامها وعلَّةُ التشديد فيهـا؛ ولهذا فعُقُوبَـةُ الحِرَابةِ هي لذاتِ الحِرَابة والسَّعْيِ في الأرض بالفَسَـادِ بغَضِّ النَظرِ عن نوعِ الفعلِ ومقـداره. وبنـاءً عليه فكُلُّ جَريمةٍ تقعُ مُكابَـرَةً ومُجاهَرَةً، أو لا يمكن التَّحَرُّزُ منها وتُـؤَدِّي إلى الإفسادِ في الأرضِ وإثارةِ الفتنِ والإخلالِ بالنظامِ والأمنِ والافتئاتِ علـى سُلطانِ الدَّولة، أو تمثِّلُ مَفْسَدَةً عامَّةً تعـودُ بالضَّـرَرِ على المجتمعِ غيرِ مُقْتَصِرَةً على مَنْ تقعُ عليه؛ بحيثُ يترتَّبُ عليهـا مَسَاسٌ بالثَّوابتِ العُلْيَا الثلاثةِ أو بعضِها: الدِّينِ والدَّولةِ والأُمَّةِ (الشَّعب)؛ فهيَ حِرَابةٌ. وضابطُ الفَسَادِ في الأرضِ هو تَعريضُ هذه الثَّوابتِ للضَّرَرِ أو الخَطَر.**
3. **تمايَزَتِ الصُّوَرُ الخِلافيَّةُ للحِرَابة إلى صُوَرٍ أصليَّة أفعالُها مِنْ أصلِ الحِرَابة ولم تكتملْ لنقصٍ في أركانِها أو شروطِها وفقـاً لجمهورِ الفقهـاء؛ وصُوَرٍ مُلْحَقَةٍ أفعالُها ليسـتْ مِنْ أصلِ الحِرَابة وإنمـا أُلْحِقَتْ بها لعلَّةٍ شابَهَتْ بها الحِرَابة.**
4. **الصُّـوَرُ الخِلافيَّـةُ الأصليـةُ للحِرَابة هي: مجرَّدُ: قَطْعِ الطريـقِ أو الإخافةِ أو إشهارِ السـلاحِ أو المُغالَبَةُ على الخُروجِ أو القَرصَنَةُ البَحريَّةُ والجَوِّيَّةُ أو الفسادُ في الأرضِ أو جِراحَةُ الحِرَابةِ. والصُّوَرُ الخِلافيَّةُ المُلْحَقَةُ للحِرَابة: قَتْلُ الغِيلة أو قَتْلُ الحاكمِ أو الحُكَّامِ الظَّلَمَةِ أو البُغَاةُ المفسدون أو مَنْعُ الزَّكاةِ مُكابَرَةً أو السَّرقةُ معَ المُكابَرَة.**
5. **علَـلُ إلحاقِ الصُّـوَرِ الخِلافيَّةِ بالحِرَابـة: (عَدَمُ إمكان؛ الاحـتراز، الغَوث)، عُمُومُ الفَسَـادِ وعِظَمُهُ، دَرْءُ المَفاسد، سَدُّ الذَّرائع، السَّعْيُ في الأرضِ بالفساد، المُكابَرَةُ والمُجاهَرَةُ.**
6. **تَتَحَقَّـقُ الحِرابـةُ بمجـرَّد: قَطْعِ الطَريـقِ أو إخافَته أو إشهارِ السِّـلاح؛ لِمَا يترتَّبُ عليها مـنْ مَفاسدَ عامَّةٍ وافتئاتٍ على سُلطانِ الدَّولَة، خصوصاً في هذا الزَّمَنِ الذي تطَوَّرَتْ فيهِ أساليبُ الجريمةِ وأدواتُها.**
7. **التَّقَطُّـعُ القَبَلِـيُّ ليسَ مِنَ الحِرَابة، وهو قضيةٌ اجتماعيةٌ وأَمْنِيَّةٌ تستلزمُ دراستَها وإيجادَ حُلولٍ قانونيةٍ مناسبةٍ لها.**
8. **المُغالَبَـةُ على الخُـروجِ أفحشُ أنواعِ الحِرَابـة وتدخلُ ضمنَ الفَسَـادِ في الأرض، إذا تمَّ مُغالَبَةُ المسافرينَ على أعراضِهم، وهذا لا خلافَ فيه. ويَدْخُلُ في ذلكَ جريمةُ الاغتصابِ على جِهَةِ المغالَبَةِ بالفَسَادِ إذا تمَّ مُجاهَرَةً ومُكابَرَةً وترتَّبَ عليه تهديدٌ للمصالحِ العامَّة، وهي مِنْ أشَدِّ ما يُواجِهُ النَّاسَ في الوقتِ الحاضرِ الذي زادَ فيه هذا النوعُ مِنَ الجرائم.**
9. **القَرْصَنَةُ البَحريَّةُ والجَوِّيَّةُ بما فيها خَطْفُ السُّفُنِ والطائراتِ بما عليها مِنْ أشخاصٍ ومُعَدَّات؛ تُعتبَرُ مِنْ مَصَاديقِ الحِرَابَة، ويترتَّبُ عليها مفاسدُ وآثارٌ أعظَمُ مِنْ آثارِ الحِرَابة في البَرِّ.**
10. **الفسادُ أعَمُّ مِنَ الحِرَابة، والحِرَابةُ صُورَةٌ مِنْ صُوَرِ الفَسَادِ في الأرض.**
11. **تَأخُـذُ جِرَاحَـةُ الحِرَابةِ حُكمَ الحِرَابة؛ لأنها حَقٌّ للّه ولِمَا يترتَّبُ عليها مِنْ مَفاسدَ عامَّةٍ تَلحَقُ بمصلحةِ الجماعة.**

12. الغيلَـةُ حرابـةٌ، قَتْـلاً كانَتْ أو جرَاحَةً أو سَرِقَـةً، ويُقتَلُ القاتلُ حَدّاً لا قصَاصـاً، فهو حَقٌّ للّه تعالى لا عفـوَ فيـهِ للأولياءِ ولا للسُّلطـانِ، ولا تُعتبَرُ فيه المكافأةُ. وحُكْمُ قَاتلِ الأئمَّـةِ كالحِرَابة؛ لأنَّ فَسَادَهُ عَامٌّ أعظمُ منْ محاربٍ.
13. أعمالُ الحُكَّامِ الظَّلَمَةِ الغاصبينَ للأموالِ المفسدينَ في الأرضِ تُعَدُّ حِرَابةً، وهو قولٌ لا يُسَلَّمُ به في جميعِ الأوقاتِ؛ كي لا يستغلَّهُ أهلُ الأهواءِ في فَتْحِ بابَ الفتنِ تحتَ مظلَّةِ الشَّرْعِ.
14. البُغَـاةُ الخارجـونَ بتأويلٍ سَائـغٍ إذا ارتكبُوا أعمالَ الحِرَابـةِ وأفسدُوا في الأرضِ فحُكْمُهُم كالمحاربينَ، وأعمالهم في هذه الحالةِ تُشَابِهُ أعمالَ الإرهابِ بمفهُومِهِ المعَاصِرِ.
15. مَانـعُ الـزَّكاةِ إمَّا جاهلٌ فيُعَرَّفُ، وإمَّا جَاحدٌ فيُطَبَّقُ فيهِ حَدُّ الرِّدَّةِ، وإمَّا مُتَأَوِّلٌ فَلَهُ حُكمُ البَغْيِ ويُحَاجَجُ فـإنْ رَجَـعَ وإلاَّ قُوتِلَ قتَـالَ المرتدِّينَ، وإمَّا بَاخـلٌ فتُؤخَذُ منهُ عَنْـوَةً ونِصْفُ مالِه، فإنْ امتنـعَ قُوتِلَ قِتَالَ المحَاربينَ.
16. السَّرِقَـةُ مُكَابَـرَةً باستعمالِ السِّلاحِ أو التهديدِ به أو بدونه أو بمَنْعِ الضَّحيَّةِ منَ الاستغاثَةِ؛ كالحِرَابةِ. ويُقَابِلُهَا في القانـونِ الوضعـيِّ السَّرِقَةُ بالإكراهِ. ويَـرَى المُشَرِّعُ اليمَنـيُّ أنَّ السَّرِقَةَ المصحوبَـةَ بالمُغَالَبَةِ حِرَابَةٌ.
17. تَنطبِـقُ أركانُ الحِرَابـةِ الثلاثـةُ: الشَّرعيُّ والمـادِّيُّ والمعنويُّ على الصُّـوَرِ الخِلافيَّةِ للحِرَابـةِ. ويتمثَّلُ الرُّكْـنُ الشَّرعـيُّ في حُرمَةِ الأفعالِ التي يقومُ بها المحاربُ. ويتمثَّـلُ الرُّكْنُ المَادِّيُّ في مَجموعةِ منَ الأفعالِ المحرَّمـةِ أو بعضِهَـا، تهدفُ إلى قَطْعِ الطريقِ وإرهابِ النَّاسِ وإخافَتِهم ومُغَالَبَتِهم على أموالِهِم أو أنفسِهم أو أعراضِهـم وإلحاقِ الأذى والضَّررِ بهـم، والسَّعْيِ في الأرضِ بالفسَادِ بانتهـاكِ الحُرُمَاتِ والإخلالِ بأَمْنِ وسَلامَـةِ المجتمـعِ واستهدافِ مصالحِهِ العامَّـةِ أو تعطيلِهَا. ويتمثَّلُ الرُّكْنُ المعنـويُّ في القَصدِ الجنائيِّ منْ خـلالِ عِلْمِ المجْرِمِ بطبيعةِ أفعالِه التي يقومُ بها وبتحريمِها، وعِلْمِه بالوسيلةِ المستخدَمَةِ وبالهدفِ الذي يُريدُ تحقيقَهُ جَرَّاءَ استخدامِهَا.
18. اختلـفَ الفقهـاءُ في عُقُوبـةِ الحِرَابـةِ بينَ التَّنويـعِ (الجُمهُور) وبـينَ التَّخْييْرِ (المالكيـةِ والظاهريةِ معَ اختـلافٍ بينهم). وهوَ ما ترَجَّحَ لَدينا؛ كونه يُحَقِّقُ الجزاءَ المقرَّرَ للحِرَابةِ، والخِزْيَ المطلوبَ للمحاربينَ، والـرَّدْعَ والزَّجْرَ للمحـاربِ وللنَّاسِ، والسِّياسةَ الشَّرعيةَ للدَّولةِ، ويُراعِي ظُـرُوفَ الزَّمانِ والمكانِ، وجَميعُ ذلك يُحَقِّقُ المصلحةَ العامَّةَ.

ثانياً: التَّوصيَاتُ:

1. نُوصـيْ بمراجعـةِ قانـونِ العُقُوباتِ اليمنـيِّ، ووضعِ المقْتَرَحـاتِ المحَكَّمَـةِ لتعديلِ اعوجاجِ بَعْضِ نُصُوصِه وتَضَارُبِهَـا، بمـا يَتوافقُ معَ أحـكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ ثمَّ معَ أحكامِ قَانونِ العُقُوبـاتِ العامِّ، بما في ذلكَ عُقُوبةُ الاغتصابِ. ومُوَاءَمَةِ مَوَادِّ أحكامِ الحِرَابةِ وقَانونِ الاختطافِ، خصُوصاً ما يتعلَّقُ بخطفِ وسائلِ النَّقلِ وبالذَّاتِ الجَوِّيَّةِ منها. وتحديدِ عُقُوبةِ المغَالَبَةِ علىَ العرْضِ، وصُوَرِ الشُّروعِ في الحِرَابةِ بَرّاً وبَحْراً وجَـوّاً وعُقُوبَتِـه التي تُسَاوِيْ عُقُوبَـةَ الإخافَةِ للمحَارِبِ، وتعديلِ العُقُوباتِ بمـا يَتناسبُ معَ جَسَامَةِ آثارِ جَرَائمِ الحِرَابَةِ والاختطافِ، وبما يُحَقِّقُ الرَّدْعَ المطلوبَ. ومعالجَةِ قضايا الاختطافِ والتَّقطعِ القَبَلِيِّ.
2. نُوصـيْ المشَـرِّعَ الجنائـيَّ بالاستفادةِ منْ إمكانـاتِ التشريعِ الجنائـيِّ الإسلاميِّ لمعالجةِ مـا يَسْتَشْكِلُ عليه مـنْ مسائـلَ قانونيةٍ حـولَ قضايا الحِرَابـةِ المعَاصـرَةِ والإفسادِ في الأرضِ والبَغْيِ والجرائـمِ السياسيةِ والإرهابيةِ والمُنَظَّمَةِ وغيرِهَا.
3. نُوصـيْ بتفعيـلِ الاجتهـادِ الجماعيِّ لعلمـاءِ الأُمَّةِ لإيجـادِ أحـكامٍ لنَـوَازلِ الحِرَابةِ وغيرِها مـنْ جرائمِ العَصرِ، والاستعانةِ بأهلِ الاختصاصِ في مُختَلَفِ العُلومِ لاسيما علمَاءِ النَّفسِ منْ أجلِ الإحاطةِ العميقةِ والشَّامِلةِ بالمسائلِ التي تَحتاجُ إلى أحكامٍ.
4. نُوصيْ – في ذاتِ الإطارِ السَّابقِ – بتَبَنِّيْ مَشروعٍ إسلاميٍّ مُوَحَّدٍ لوضعِ تعريفٍ وتوصيفٍ لجرائمِ الإرهابِ والفَسـادِ في الأَرضِ علَى ضوءِ جَرِيْمَتَيْ الحِرَابَةِ والبَغْيِ وتقديمِـه للغَرْبِ وإقناعِهم بهِ للخروجِ منْ قالبِ المشـروعِ الغربـيِّ الذي وضعوا فيـهِ الإسلامَ وشعَائـرَهُ – كالجِهَادِ والدِّفَـاعِ المشروعِ – في قالـبِ الإرهابِ.

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

وتوضيح سَعَة وثراء ومُرُونَة التشريع الجنائيِّ الإسلاميِّ وتَفَوُّقه في مكافحة الجريمة بأنواعها واستيعاب صُوَرها المعاصرة.

5. وأخيراً.. نُوصي بتفعيل الاتفاقات العربية والإسلامية أولاً والدَّولية ثانياً لمكافحة جرائم الحِرَابة والقَرْصَنة البَحْرِيَّة والجَوِّيَّة وأعمال الإرهاب والجريمة المنظَّمة.

ثالثاً: المقترحات:

1. نقترحُ على الباحثينَ الاهتمامَ بموضوع الصُّوَر الخلافيَّة للحرابة دراسَةً وتحليلاً لإشباع مَباحثه مجتمعةً أو منفردةً بدراسات فقهية وقانونية مُوَسَّعَة كرسائلَ وأطروحات، والاستفادة منه في دراسَة نَوازل الحرابة وغيرها من الجرائم، وفي استخلاص أحكامها الشرعية وتَقْنينها. ومن المواضيع القابلة للبحث ضمنَ إطار الصُّوَر الخلافيَّة للحرابة: التَّقَطُّع القَبَلِيّ، والتَّمَرُّد المسلَّح على الدَّولة، ومُقاوَمَة رجال الدَّولة بالسِّلاح، وأعمال الإرهاب، والجريمة المنظَّمة.
2. نقترحُ على الجهات الحُكومية التَّشريعيَّة والقانونية والهيئات العلميَّة كالجامعات ومَراكز الأبحاث إبرازَ عالميَّة التشريع الجنائيِّ الإسلاميِّ في النَّدوات والمؤتمرات، وتَبَنِّيَ رُؤَى قانونية إسلامية لاعتمادها وفقاً للقانون الدولي.

المَرَاجِعُ:

ابنُ الحطَّاب، محمد بن محمد (1398هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط2)، بيروت، لبنان: دار الفكر.
ابنُ العربيّ، محمد بن عبد الله المعافريُّ الإشبيليُّ (2003)، *أحكام القرآن* (ط3)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
ابنُ القَيِّم، محمد بن أبي بكر الجوزيَّة (1994)، *زاد المعاد في هدي خير العباد* (ط27)، الكويت: دار المنار.
ابنُ الهُمَام، محمد بن عبد الواحد (1979)، *فتح القدير* (ط2)، بيروت، لبنان: دار الفكر.
ابنُ تيمية، أحمد الحرَّانيُّ (1983)، *الصَّارم المسلول*، السعودية: الحرس الوطني السعودي.
ابنُ تيمية، أحمد الحرَّانيُّ (1997)، *الفتاوى* (ط1)، بيروت: دار الوَفَاء.
ابنُ حَزم، علي بن أحمد (د.ت)، *المحلى*، القاهرة: دار الآفاق.
ابنُ رُشْد، محمد بن أحمد (1988)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
ابنُ رُشْد الجَدُّ، محمد بن أحمد (1998)، *المقدِّمات الممهِّدات* (ط1)، تونس: دار الغرب الإسلامي.
ابنُ عابدين، محمد أمين بن عمر (1992)، *رَدُّ المحتار على الدُّرِّ المختار*، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
ابنُ عبد البر، يوسف بن عبد الله (1987)، *الكافي في فقه أهل المدينة* (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
ابنُ فَرحُون، إبراهيم بن علي (1995)، *تبصرة الحكام* (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
ابنُ قُدَامَة المقدسي، عبد الله بن أحمد (1997)، *المغني* (ط3)، الرياض: دار عالم الكتب.
ابنُ كثير، إسماعيل بن عمر (1998)، *تفسير القرآن العظيم* (ط2)، دمشق، سوريا: دار الفيحاء.
ابنُ مَاجَه، محمد بن يزيد (1417هـ)، *السُّنن* (ط1)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، السعودية: مكتبة المعارف.
ابنُ مُفلح، محمد المقدسيُّ (1985)، *الفُرُوع* (ط4)، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب.
ابنُ مَنظور، محمد بن مكرم (1997)، *لسان العرب* (ط1)، بيروت: دار صادر.
ابنُ مَودُود، عبد الله بن محمود الموصلي (1999)، *الاختيار لتعليل المختار* (ط1)، بيروت، لبنان: دار الفكر.
أبو الرِّيش، محمد إسماعيل (1990) *جريمة قَطْع الطريق* (ط1)، القاهرة، مصر: مطبعة الأمان.
أبو الوَفَا، أحمد (2006)، *القانون الدَّولي للبحار*، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

أبو زُهرَة، محمد أحمد (1998)، *الجريمة والعُقوبة في الفقه الإسلامي*، بيروت: دار الفكر.
الأصبحيُّ، مالك (1988)، *الموطأ* (ط1)، القاهرة: دار الريان.
الأصبحيُّ، مالك (د.ت)، *المدَوَّنة الكبرى* (د.ت)، القاهرة، مصر: دار السعادة.
أطفَيَّش، محمد بن يوسف (1972)، *النِّيل وشِفَاء العليل*، بيروت: دار الفتح.
بِشْر، سامي (1961)، هل اختطاف الطائرات قَرْصَنَة في القانون الدولي العام، *مجلة العلوم القانونية*، *1* (2).
البغداديُّ، عبد الوهاب بن علي (2008)، *الإشرافُ على نُكَت مسائل الخِلاَف* (ط1)، الرياض، السعودية: دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع.
بهنسي، أحمد (1989)، *السياسة الجنائية* (ط2)، القاهرة، مصر: دار الشروق.
البهوتيُّ، منصور بن يونس (1980)، *كشَّاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت: دار الفكر.
البَيهَقيُّ، أحمد بن الحسين (1994)، *السُّنَن الكبرى* (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
الجَصَّاص، أحمد بن علي الرازيُّ (1992)، *أحكام القرآن*، بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
جَنْدَب، أحمد علي (2001)، *ظاهرة الثأر في المجتمعين اليمني والمصري*، القاهرة، مصر: أكاديمية الشرطة.
جندب، أحمد علي (2019)، قتل الغيلة بين الحرابة والقصاص، *مجلة الاندلس للعلوم الانسانية والاجتماعية*، *6* (24)، 148 - 192.
حُسني، محمود (2007)، *الفقه الجنائي الإسلامي* (ط1)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
حَسَنَين، حماد علي محمد (1434هـ)، التصنيف الشَّرعي للقَرْصَنَة البَحْرِيَّة، *مجلة العلوم الشرعية*، (29)، 197 - 238.
الحِلِّيّ، حسن (1410هـ)، *إرشاد الأذهان* (ط1)، بيروت: مكتبة الحياة.
الحِلِّيّ، حسن (1420هـ)، *شرائع الإسلام* (ط1)، بيروت: مكتبة الحياة.
حنفي، حسين (2009)، *احتجاز وتفتيش سفن القَرْصَنَة* (ط1)، القاهرة، مصر: النهضة العربية.
الخضريُّ، حمد (2003)، *دور القضاء في مكافحة الفساد*، الرياض، السعودية: أكاديمية نايف.
الخُمَينيُّ، مصطفى أحمد (1998)، *تحرير الوسيلة* (ط1)، قم، إيران: مطبعة مؤسسة العروج.
الدَّاية، عماد مصباح نصر (2011)، *جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة: دراسة فقهية مقارنة*، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
الدَّردير، أحمد بن محمد (2000)، *أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك*، نيجيريا: مكتبة أيوب.
الدَّسُوقيُّ، محمد بن أحمد بن عرفة (1996)، *حاشية الدَّسُوقي* (ط1)، بيروت: دار الكتب العلمية.
الدَّهلَويُّ، أحمد بن عبد الرحيم (1997)، *حُجَّة الله البالغة* (ط1)، بيروت: دار المعرفة.
الرَّامفوريُّ، محمد عمر (1990)، *البناية في شرح الهداية للعيني* (ط2)، بيروت، لبنان: دار الفكر.
الرُّبَيشُ، أحمد (1424هـ)، *جرائم الإرهاب وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة*، الرياض، السعودية: مركز الدراسات بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
الرمليُّ، محمد بن أحمد (1984)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، بيروت، لبنان: دار الفكر.
الزِّيرُ، هشام صالح (1430هـ)، *قتل الغيلة*، مجلة العدل، (43)، 61 - 98.
سابق، سيد (2004)، *فقه السُّنَّة* (ط1)، مصر: الفتح للإعلام العربي.
السَّرخَسيُّ، محمد بن أحمد (1986)، *المبسوط*، بيروت: دار المعرفة.
السَّمَرقَنديُّ، محمد بن أحمد (1984)، *تحفة الفقهاء* (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
سند، نجاتي (1994)، *قتل الغيلة ونظائره في التشريع الجنائي المصري*، مصر: كلية الحقوق جامعة الزقازيق.

السنيكيُّ، زكريا بن محمد (د.ت)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، سلطنة عمان: دار الكتاب الإسلامي.
الشاذلي، حسن علي، الغزالي، خليل عيد، خاطر، محمد، إمام، عبدالسميع (1396)، *أثر تطبيق الحُدود في المجتمع*، الرياض: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود.
الشَّافعيُّ، محمد بن إدريس (1426هـ)، *الأم*، تحقيق رفعت، مصر: دار الوَفَاء.
الشِّربينيُّ، محمد بن أحمد (2006)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، القاهرة: دار الحديث.
الشَّوكَانيُّ، محمد بن علي (1998)، *نَيْلُ الأوطار*، مكة المكرمة: دار الحديث.
الشَّيبانيُّ، محمد بن الحسن (1403هـ)، *الحُجَّة على أهل المدينة*، بيروت، لبنان: دار عالم الكتب.
الصَّنعانيُّ، عبد الرزاق بن همَّام (2015)، *المصَنَّف*، القاهرة، مصر: دار التأصيل للبحث العلمي والترجمة والنشر.
طاهر، محمد (2015)، *أحكام الحِرَابة واختطاف الطائرات*، مردان، (2).
الطبريُّ، محمد بن جرير (2001)، *جامع البيان عن تأويل آيات القرآن* (ط1)، القاهرة: دار هجر.
الطُّوسيُّ، محمد بن علي بن حمزة (1408هـ)، *الوسيلة إلى نيل الفضيلة* (ط1)، قم، ايران: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
العَسقلانيُّ، أحمد بن حَجَر (1995)، *تلخيص الحبير* (ط1)، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب مصر: مؤسسة قرطبة.
العَسقلانيُّ، أحمد بن حَجَر (د.ت)، *فتح الباري* (ط1)، مصر: دار الكتب السلفية.
عطيَّة، أبو الخير (2009)، *الجوانب القانونية لمكافحة القَرْصَنَة البَحْرِيَّة* (ط1)، القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.
العُمَيريُّ، محمد عبد الله (1999)، *مُسقِطَاتُ حَدِّ الحِرَابة وتطبيقاتها في السعودية* (ط1)، الرياض، السعودية: أكاديمية نايف.
العَوَّاءُ، محمد سليم (2000)، *أصولُ النظام الجنائي الإسلامي* (ط4)، القاهرة، مصر: شركة نهضة مصر.
عودة، عبد القادر (2003)، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*، القاهرة: دار التراث.
الغامديُّ، عبد اللطيف (1421هـ)، *الأوصافُ الجُرميَّةُ لحدِّ الحِرَابَة وما يلحقُ بها*، العدل، 2(5)، 100 - 139.
الغامديُّ، نجا راجح (2015)، *جريمةُ القَرْصَنَة البَحْرِيَّة وعُقُوبتُها في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.
فرحات، محمد (1987)، *إرادية الامتناع وأثرها في المسئولية الجنائية*، مجلة الإدارة العامَّة السعودية، 27(55).
الفريانُ، عبد الإله (1420هـ)، *جريمة الحِرَابة والفرق بينها وبين البَغْي والسَّرِقَة*، مجلة العدل السعودية، 1(2).
الفَيروزآبادي، محمد بن يعقوب (1986)، *القاموس المحيط*، بيروت: مؤسسة الرسالة.
الفَيُّومِيُّ، أحمد بن محمد (1427هـ)، *المصباح المنير* (ط2)، القاهرة، مصر: دار المعارف.
القَرَافِيُّ، أحمد بن إدريس (1418هـ)، *الفُرُوق* (ط1)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
القَرَافِيُّ، أحمد بن إدريس (1994)، *الذخيرة*، بيروت، لبنان: دار الغرب.
القُرطُبيُّ، محمد بن أحمد (2006)، *الجامع لأحكام القرآن* (ط1)، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
الكَاسَانيُّ، أبو بكر بن مسعود (1986)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط2)، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
كاشفُ الغطاء، جعفر (1422هـ)، *كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء* (ط1)، طهران، إيران: المكتبة المركزية.

https://doi.org/10.20428/JSS.25.3.1

الكشر، محمد إبراهيم (2017)، ***عُقُوبة الحِرَابة في الإسلام***، ***مجلة العلوم الشرعية***، (1)، 9 - 59.
المَاوَرْدِيُّ، علي بن محمد (2006)، ***الأحكام السلطانية***، **تحقيق أحمد جاد، القاهرة، مصر: دار الحديث.**
المجالي، عبد الحميد إبراهيم (2005)، ***التطبيقات المعاصرة لجريمة الحِرَابة*** (ط1)، **عمَّان: دار جرير.**
مجمع اللغة العربية (2011)، ***المعجم الوسيط***، **تركيا: دار الدعوة.**
محسن، عبد العزيز محمد محمد (1983)، ***جريمة الحِرَابة وعُقُوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي: دراسة مقارنة*** (**رسالة ماجستير**)، **جامعة القاهرة، مصر.**
المرتضى، أحمد بن يحيى (د.ت)، ***البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار*** (ط1)، **صنعاء: مكتبة الحكمة اليمانية.**
المزنيُّ، إسماعيل بن يحيى (2004)، ***مختصر المُزَنِيّ*** (ط1)، **بيروت، لبنان: دار المعارف.**
مظفر، يحيى بن أحمد (1984)، ***البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي*** (ط1)، **صنعاء: القضاء الأعلى.**
معاوية، معاوية أحمد (2003)، ***سياسة الإسلام في الوقاية من الفساد***، **الرياض، السعودية: أكاديمية نايف.**
الملحم، علي عبد الله (1428هـ)، ***القَرْصَنَةُ البَحْرِيَّةُ على السُّفُن*** (**رسالة ماجستير**)، **جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.**
النَّوَوِيُّ، يحيى بن شرف (2003)، ***المجموع شرح المهذَّب***، **تحقيق محمد نجيب المطيعي، الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.**
هاشم، سامي (1413هـ)، ***جناية قطع الطريق بين الشريعة والقانون***، **الرياض، السعودية: المركز العربي للدراسات.**
هاشم، محمد علي، علي، حيدر كاظم عبد، ومهدي، شهلاء رضا (2018)، **الحِرَابة وأثرها في النزاع الداخلي المسلَّح**، ***مجلة مركز دراسات الكوفة***، *1* (50)، 21 - 48.
الهيتميُّ، أحمد بن محمد بن حَجَر (1987)، ***الزَّواجِر عن اقتراف الكبائر***، **بيروت، لبنان: دار المعرفة.**
هيئة كبار العلماء (2013)، ***أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية*** (ط5)، **السعودية: الرئاسة العامَّة للبحوث.**
Noor, A. M. (2009). Punishment for Rape in Islamic Law. *Malayan Law Journal, 5*, 1-9.

Shah, H. A. R., & Osman, S. (2015). The Universality of HADD Punishment with Special Reference to Piracy and Hirabah. *Malaysian Journal of Syariah and Law, 3*, 1-19.